


الله يحيي الموتى



دكتور أمير عبد العزيز
أبيهاد الفقير المطان
جامعة السجاع الوداية نابيس

كتاب التسلسل

المطباعة والنشر والوزن والترجمة

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْاسْلَامِ

دُكْتُورُ أَمِيرٍ عَبْدِ الرَّزِيزِ
جَرِيدَةٌ

أَئِمَّا زَادَ الْفِقْهَ الْمُفَارِقَ

بِجَامِعَةِ الْجَمَاعِ الْوَطَنِيَّةِ نَابِسِ

دَارُ السِّلْكَ الْأَمَّ

لِلطبَاعَةِ وَالشَّرْوِ وَالتَّوزِيعِ وَالْمُتَرَجِّمَةِ

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَبْعَ وَالنُّسْرَ وَالتَّرْجِيمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلشَّاشرِ
دَارُ السَّلَامِ لِلطبَاعَ وَالنُّسْرَ وَالْتَّرْجِيمَةِ
لصَاحِبِهِ
عَبْدُ الْفَادِرِ مُحَمَّدُ الْبَكَارُ

شارع الأزهر - ص. ب 161 الفورية
ت 2741750 - 2741578 - 2704280 - 5932820

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م



المقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا وشفيعنا أكرم الخلق رسول الله ، وبعد ..

لقد كثر الحديث في العصر الراهن عن حقوق الإنسان .. كثر الكلام في ذلك على نحو غريب ومثير حقاً ، وقد انبرى للحديث في هذه المسألة مؤسسات وقيادات ودول ؛ فضلاً عن رجال ونساء مشاهير في عالم الصحافة والسياسة والأدب ، وغير أولئك من المفكرين وأصحاب الزمام .. على أن الاهتمام بحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن البشرية المظلومة أو المستضعفة جهد كريم ومفضال ، لا شك في ذلك .. لكن الذي يؤرّز النفس ويستثير فيها النفور والاستهجان ، أن تتصدر هذه الحملة مؤسسات وجهات ودول مريبة ، نقطع في يقين أنها ضاللة في العدوان على الإنسان . بل إنها سادرة في القضاء عليه بتدمير كيانه وإزالة وجوده من فوق هذا الكوكب ، فضلاً عن العدوان الصاحب على حقوقه في الحياة والكرامة والعيش الآمن .

مؤسسات وجهات ودول تملأ الدنيا صرخاً ونداءات ، وهي تهتف بحقوق الإنسان ، وتعقد من أجل ذلك المؤتمرات والندوات والاجتماعات .. وتستصرخ العالمين من خلال الأجهزة الهائلة في البث والإعلام للإشراق على الإنسانية ، والإمساك عن تعذيب الإنسان ، وفي ذات الوقت الذي لا تتوρع فيه هذه الجهات عن الكيد للإنسانية والتآمر عليها والاعتداء على الشعوب الآمنة المستضعفة . الاعتداء عليها بالقتل والتهجير والإذلال والإرهاب والإبادة والتطهير العرقي ، ومع ذلك كله تتعالى الأصوات المشبوهة المصطنعة بالحفاظ على حقوق الإنسان .

وفي ضوء هاتيك البلايا والكوارث والأهوال التي تتعرض لها الشعوب المستضعفة - ونخص المسلمين بالذات - فإننا ما نحسب مثل هذه النداءات المريرة المشبوهة غير عويل مصطريخ مكتشوف ليس له في دنيا الواقع من ثقة أو

مصداقية إلا التكذيب والتقرز والاستسخار .

وفي هذه الغمرة من التضليل والماهزل والنداءات المريبة ؛ نريد أن نبين كلمة الإسلام في حقوق الإنسان من خلال هذا الكتاب الوجيز !!

يتضمن هذا الكتاب عشرة فصول عن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي .
هذا النظام الكبير الشامل الذي يتناول القضايا البشرية كلها من غير إغفال شيء ولا تفريط في شيء .. النظام الذي جاء به ليكون مبعث خير وأمن سلام ورحمة للكائنات على وجه هذه الأرض .

عشرة فصول وجيدة ومقتضبة ، تتناول عامة حقوق الإنسان : بدءاً بالحديث التحليلي عن فطرة الإنسان بطبعته المتکاملة المتوازنة الأزدواجية في التخليق ، وأن الإسلام لهو الدين الأمثل الذي يراعي هذه الطبيعة أكمل مراعاة . بل إنه النظام الوحيد بعقيلته وتشريعه وتصوره الذي ينسجم مع الفطرة البشرية أتم انسجام . وهو انسجام حقيقي وكامل ووثيق ليس له في عامة الشرائع والملل والفلسفات نظير .. لا جرم أن ذلك سبب أكبر يزجي بحقيقة صلوح الإسلام للإنسانية في كل مكان وزمان ، فضلاً عن خصائص أخرىيات تتجلّى في هذا الدين تكتتب له حقيقة البقاء والصلاح والديومة إلى أبد الدهر .

على أن حقوق الإنسان كثيرة ومتداخلة ومتتشابكة ، وأساس ذلك طبيعة الإنسان نفسه : الطبيعة العجيبة في اتساقها وتكاملها وازدواجها وكثرة مركباتها وذيلها النفسية ، ما بين غرائز ، وشهوات ، وقدرات ، ومواهب ، ونوازع ، ومشاعر ، وأهواء .. إلى غير ذلك من مركبات النفس الإنسانية ، وهي مركبات متسقة ومتماضكة ، تتلاحم فيما بينها تلاحماً عميقاً ووثيقاً .

ويأتي في طليعة الحقوق الإنسانية : الحق في الحياة الكريمة .. الحياة التي يجللها الأمن والرخاء والسلام ، مع تبيان ل بشاعة العدوان على النفس الإنسانية أيها عدوان . سواء كان العدوان مادياً بالإلهام أو الجراحات ، أو كان معنوياً كالتحقير والاستهزاء والحسد والغيبة والنسمة والاستكبار ، ونحو ذلك من وجوه الإيذاء الشخصي للإنسان .. وكذلك حق الإنسان في العيش الآمن الكريم ، من غير تنفيص ولا اعتداء عليه في ماله أو ما يملك .

ونعرض في هذا الفصل لفداحة العدوان على المال ظلماً؛ سواء كان ذلك بالسرقة أو السلب أو الغصب أو الاستغلال أو الرشى أو الغش .. وغير ذلك من ضروب الأكل للأموال بالباطل ، ثم نختتم ذلك بالحديث عن ظاهرة الفقر وتنديد الإسلام به .

وكذلك حق الإنسان في الأمن والأمان ، لبين في هذا الفصل أن الإسلام لهو دين الأمان والاستقرار والسلام ، وأنه دين قد بني على توطيد المحبة والرحمة والعدل بين الناس جميعاً ، من غير ما تفضيل في ذلك ولا محاباة ولا تعصب .. وذلكم هو العدل المطلق الذي قرره الإسلام في حياة الناس . العدل الحقيقي الكامل الذي يستوي في ظله الناس جميعاً بغض النظر عن أجناسهم وقومياتهم وألوانهم ومعتقداتهم وأديانهم .

ونعرض في هذا الفصل أيضاً لأهمية الأمن في حياة الناس ، وتنديد الإسلام الكامل بالإرهاب بكل صوره وأشكاله وظواهره .. وللإسلام في ذلك أساليبه العديدة في التشريع لإزالة الظواهر الإرهابية تماماً ، وذلك كيما يعيش الناس فيما بينهم آمنين سالمين متعاونين رحماء .

ويقرر الإسلام للإنسان حقه الكامل في العبادة ، سواء كان الإنسان مسلماً أو غير مسلم : يهودياً كان أو نصراانياً أو مجوسياً .

إن حق العبادة لأولي الأديان السماوية مكفول على التمام في ظل الإسلام ، من غير مساس لهم في ذلك ولا عدوان ولو بمثقال ذرة .

على أن الحديث عن حق الإنسان في العبادة يفضي إلى ضرورة الكلام عن حق الإنسان الكامل في الحرية ، بكل صورها وضروبيها . سواء في ذلك حريته في التفكير ، أو في الرأي ، أو في الاعتقاد ، أو في التصرف وما يتضمنه ذلك من عقود في المعاملات والمبادرات ، أو في الأحوال الشخصية : ما بين زواج وطلاق ووصايا وهبات ومداببات ، ونحو ذلك من القضايا الشخصية التي يجد فيها الإنسان كل مندوبة له أو متسعها في حرية التصرف من غير قسر في ذلك ولا إكراه أو ترهيب .

ثم نعرض في الفصل قبل الأخير لحقوق المرأة في الإسلام ، وذلك في إيجاز سريع ، لنبين أن المرأة في ظل الإسلام مصونة ومعتبرة ، وأنها موضع تكريم بالغ واحترام أو في ؛ بدءاً بولادتها .. إذ أوجب الإسلام حسن استقبالها من غير تبرم في ذلك ولا سخط ..

وأيما امتعاض أو تبرم لدى ولادة الأنثى لا جرم أنه في ميزان الإسلام فادح وشنيع .

ولسوف يستبين للقارئ ولكل ذي بصيرة واعية أن المرأة ما كانت لتتجدد من تمام التكريم والصون وكمال العناية والرعاية والاهتمام ، كالذى قرره لها الإسلام ، وبخاصة حال كونها أمًا .. إن المرأة وهي « أم » قد أوجب لها الإسلام من بالغ التقدير والتجليل والطاعة ما جاوز كل حسبان ، وفاق كل تقدير من تقديرات البشر عبر تاريخهم الطويل .

لقد بلغ الإسلام من تعظيم الأم ما لم تبلغ معشاره الملل والعوائد والقوانين والأعراف طرًا ، ولسوف تظل الشرائع والمبادئ والفلسفات شديدة العجز في حق الأم إذا ما قورنت هذه الشرائع والفلسفات بشرعية الإسلام في هذا الصدد .

وأخيرًا .. نتحدث عن تكريم الإنسان ميتاً ، وذلك بجملة أحكام وتفاصيل قررتها الشريعة الإسلامية من أجل الميت على سبيل التكريم له والاحترام . وذلك بغسله وتكتيفيه والصلوة عليه وتشييعه محمولاً على الأعنق إلى المقبرة ليُدفن في الثرى ، ثم الدعاء له والثناء عليه عقب إقباره في التراب .

إن ذلك غاية في التكريم للإنسان ..! إنه التكريم المميز البالغ الذي فرضه الإسلام للإنسان كما تصان له حقوقه وافية من غير اعتداء عليها من أحد ، كائناً من كان .. وفي ذلك ما يتحقق للإنسان الحياة الحرة الكريمة ، الحياة الآمنة المطمئنة الراغدة ، التي لا يخالطها إيناد ولا عدوان ولا ترهيب .

ذلك هو الإسلام بكماله ومراعاته للطبيعة البشرية ، يتحقق للإنسان على وجه هذه الأرض كامل الحقوق لتعيش البشرية خير معاش ولتمضي في هذه الدنيا على خير حال من السلام والأمان والاستقرار ، بعيداً عن الظلم والعدوان وعن كل صور الشر والباطل .. والحمد لله رب العالمين .

دكتور / أمير عبد العزيز
أستاذ الفقه المقارن
في جامعة النجاح الوطنية - نابلس

تم في صيحة يوم الجمعة 23/7/1993 م
الموافق 3 صفر عام 1414 هـ .

الفصل الأول : نظرة في حقيقة الإنسان

ويتضمن ذلك جملة مباحث :

المبحث الأول : معنى الإنسان في اللغة

الإنسان من الناس ، اسم جنس ، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، واختلف في اشتقاقه ، وقد قيل : مشتق من الأنس . فالهمزة أصل وزنه فعلان . وقيل : مشتق من النسيان . فالهمزة زائدة وزنه إفعان ، والأصل إنسان على إفعان . والجمع فيهما أناسي وأناس ، ويجوز حذف الهمزة تخفيفاً فيبقى الناس⁽¹⁾ . والناس اسم للجمع كالقوم والرheet ؟ واحده إنسان ، مشتق من ناس ينوس إذا تدلّى وتحرك . والнос : تذبذب الشيء . ناس الشيء ينوس نوساً : تحرك وتذبذب متداولاً ويصغر على نويس . ويطلق على الإنس والجن ، لكن غالب استعماله في الإنس⁽²⁾ .

* * *

المبحث الثاني : الإنسان كائن مفضل

وهذه حقيقة راسخة من حقائق الإسلام . حقيقة حاسمة ومستتبنة تنطق بأفضلية الإنسان على سائر الخلائق المبثوثة في هذا الكون الشاسع المديد . وذلك من مقادير الله الثوابت المقررة في الأزل والتي لا تقبل التبدل .

لقد فرض الله للإنسان عظيم المنزلة في هذه الحياة ليكون في الذروة من درجات المخلوقات على اختلاف أنواعها وأجناسها .. ويدل على هذه الحقيقة قوله جل وعلا في تنزيله الحكيم ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْنَ عَادَ وَهَلْبَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾

(1) انظر المصباح المنير ج 1 ص 30 ، 31 والقاموس المحيط ج 2 ص 205 ولسان العرب ج 6 ص 12 .

(2) المصباح المنير ج 2 ص 302 ولسان العرب ج 6 ص 245 .

وَرَدَقْنَاهُم مِّنَ الظَّبَابِ وَفَضَّلَنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَّاً ﴿١﴾ .

ومقتضى هذه الآية من حيث البيان والمدلول : هو أن الله سبحانه كرم الإنسان بكل ما يقتضيه التكريم من معنى .. ومن جملة ذلك تسليطه على سائر الخلق الذين جعلهم الله مسخررين ليكون بذلك سيد الكائنات جميعا . وكذلك تكريمه بما يتجلى فيه من مقومات الإنسانية الكاملة المميزة .

وذلك كخصائص العقل والوعي والشعور والضمير .. إلى غير ذلك من خصائص لا تكتمل في غير الإنسان . يضاف إلى ذلك ما سخره الخالق للإنسان من معطيات مادية وحسية تفيض عليه بوفر الراحة والأمن والابتهاج ولزيكون على متن هذه الأرض آمناً سالماً منعماً .

وقد ذهب كثير من أهل العلم ، استدلاً بهذه الآية الكريمة إلى أفضلية النبئين على جنس الملائكة ؛ فلا جرم إذن أن يكون النبيون في الذروة السامية من المراتب والدرجات التي لا يرقى إليها كائن - حتى الملائكة - على نحو ما ذهب إليه علماء المسلمين ⁽²⁾ .

ومن شواهد هذا التفضيل للإنسان على بقية الخليقة .. استخلافه في الأرض ، وذلكم تقدير رباني مثير ، يستوقف التفكير والنظر ويستوجب الاهتمام البالغ . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته : ﴿ وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَحَمِّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَخْنُ نُّسَيْخُ بِهِمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽³⁾ والمراد بال الخليفة هو أبو البشر آدم ، واستغنى بذلك عن ذكر بنيه ⁽⁴⁾ .

وجملة المقصود في الآية ، أن الله كتب أن يخلق البشر قوماً يختلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ⁽⁵⁾ وفي ذلك تكريم ظاهر ومقدور لهذا

(1) سورة الإسراء الآية 70 .

(2) انظر فتح القدير للشوكياني جـ 3 ص 244 وتفسير الكشاف للزمخشري جـ 2 ص 458 .

وتفسير ابن كثير جـ 3 ص 51 وتفسير القرطبي جـ 10 ص 294 .

(3) سورة البقرة الآية 30 . (4) تفسير الكشاف جـ 1 ص 271 .

(5) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 69 .

الكائن المميز الكائن الذي تختشد فيه كل ظواهر الإنسانية المتكاملة. والمتداخلة والمتلاصكة ، والذي تزاحم فيه كل معانٍ الكينونة البشرية ، الفريدة في خلقها وصورتها ، الفريدة في طبيعتها وحقيقة جوهرها ، الفريدة في وظيفتها وما تتحمله من وجائب كبريات في هذه الدنيا ، والفريدة أيضاً في نهايتها وما تؤول إليه من مصير جلل .

ذلكم هو الإنسان الكائن الفريد المميز الذي كتب الله أن يكون خليفة في هذه الأرض ، كيما يكون مستخلفاً في احتمال الأمانات الشقال ، ما بين بعث للخير والمعروف ، وتحريض على الطاعات والفضائل والبر ، ومجانية للشر والضرر والمقاصد .

ذلكم هو الإنسان المكرم المفضل بما أوتيه من فطرة غلابة مقدورة ، واستعداد كافٍ يؤهله لاحتمال هذه المهمة الهائلة الكئود : مهمة الاستخلاف في الأرض .

يقول الأستاذ سيد قطب في هذا الصدد : ها نحن بعين البصيرة في مضات الاستشراف - في ساحة الملاً الأعلى ، وها نحن أولاء نسمع وزرى قصة البشرية الأولى ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ وإن ذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود ، زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده وتتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين ، والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل ، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات ، وتسخير هذا كله بإذن الله ، في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه . وإن فقد وهب هذا الكائن الجديد من الطاقات الكامنة والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات .

ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية . وإن فهناك وحدة أو تنساق بين النوميس التي تحكم الأرض وتحكم الكون كله - والنوميس التي تحكم هذا الخلق وقواه وطاقاته كيلا يقع التصادم بين هذه النوميس وتلك ، وكيلا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة .

إن ذن فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه

الأرض الفسيحة ، وهو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم ⁽¹⁾ .

هذه مدرّكات عاجلة يستوحىها المتدين من خلال العبارة القرآنية الفذة ﴿إِنَّ جَاعِلَ الْأَرْضَ خَلِيقَةً﴾ مدرّكات وحقائق مثيرة يتعلّمها المرء بصيرته المفتوحة وذهنه الوعي المذكور . وهو يستوحى ما تحمله الآية للأذهان والضمائر من كبريات المعاني ، وفي جملتها قضية الاستخلاف في هذه الأرض . وهذه قضية الإنسان المفضل كيما يكون في هذه الدنيا خليفة بكل ما تتمحض عنه هذه الحقيقة من وجائب ومتضيّفات لا يطيقها أو يتحملها غير أولى العزائم من الناس .

وإذا استقر في الأذهان مثل هذه الحقيقة فقد لزم من ذلك أن نتصور سيادة الإنسان على سائر الخليقة المحسنة في هذه الدنيا ، بما في الخليقة من أحياء وجوامد وما فيها من أجسام وأجرام متحركة سيارة أو رواكيد ، وبما يتراهمي في أرجاء هذا الكون المديد من مخلوقات وأشياء وما يترسخ في أعماقه من طبائع ونوميس ، وهي حقائق مقدورة لا تتخلّف ، وقوانين منتظمة ثوابت لا تقبل التحويل أو التبدل في غير وقها المحسوب المنتظر .

إن الإنسان سيد الكائنات المشهودة في هذا الكون الهائل المريع . الكون المذهل المفزع ؛ لفروط سعته وامتداده وكثرة ما حواه من خلائق وحقائق وأشياء ، وهي بالرغم من عظمتها وكثرتها الكاثرة لا جرم أن يكون الإنسان سيدها كافة ؛ وليس أدل على ذلك من تسخيرها للإنسان ليتحقق له العيش في أمن وانسجام واستقرار ، ويتيح له من سلامة الأحوال والظروف والعيش ما يتفق ووظيفة الخلافة في هذه الأرض .

وفي تسخير الكائنات للإنسان بما ييسر له حسن الاستعمال والاستغلال تحقيقاً لمقتضيات الاستخلاف في هذه الأرض . يقول الله جلت قدرته في قرآن المجيد : ﴿أَلَزَّ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ طَيِّبَةً وَبَاطِلَةً﴾ ⁽²⁾ . أي أنه سخر للإنسان ما في السموات من شمس وقمر ونجوم ولملائكة تحوطهم وتجرّ إليهم منافعهم . وكذلك سخر لهم ما في

(1) في ظلال القرآن ج 1 ص 66 .
(2) سورة لقمان الآية 20 .

الأرض ، وهو عموم يشمل كل ما في الأرض من جبال وأشجار وثمار وهواء وفضاء وغير ذلك مما لا يحصى من مخلوقات ونعم ^(١) .

و كذلك قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ ^(٢) و سخّر لكم الشمس والقمر دليلاً ^(٣) و سخّر لكم آيات النهار ذلك دليل ظاهر على تسخير الكون للإنسان بما حواه هذا الكون من سموات عظيمات علا ، وأرض فسيحة ذات فجاج ، وأنهار جارية تناسب في جنبات الأرض ، ومطر غير منهنم تخرج به الثمرات والخيرات ، ويحار هادرة مثيرة تسبح فوق متونها السفائن الجواري ، وهي تمخر بالإنسان لتقله من بلد آخر تحقيقاً لمنافعه ومصالحه ، وذلك في يسر وسلامة من غير نصب ولا عنـت ..

إلى غير ذلك من الآيات في تسخير الكائنات في مختلف الأرجاء من العالمين - للإنسان بما يكفل له العيش في خير وراحة ويكفل له ما يجعله كفيما لاحتمال هذه الوجيبة الضخمة ، وهي كبرى الوجائب الش قال .. وجيبة الاستخلاف في الأرض .

* * *

المبحث الثالث : الإنسان كائن مميز

ويراد بذلك أن الإنسان ذو طبيعة خاصة وفريدة ، أو أنه ذو كينونة أو تخليل مختار وممتاز لا يضاهيه في ذلك كائن أو مخلوق ؛ وذلك لما يتجلّى في الإنسان من خصائص متسقة ثوابت . وهي مزايا مفطورة جيء بالإنسان على هيئتها لتكتمل فيه ملامح التفضيل والتكريم ولتجمع فيه عناصر الإنسانية الأساسية التي لا تقبل التحول أو التبدل لأنها من صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ^(٤) .

(١) تفسير القرطبي جـ 14 ص 73 و تفسير البيضاوي ص 545 .

(٢) سورة إبراهيم الآية 32 ، 33 .

(٣) سورة الروم الآية 30 .

والإنسان بكونه المستقلة وتخليقه اختيار ، لا جرم أنه كائن وسط ، فهو وسط في طبيعته العجيبة الخاصة ، ووسط في مدى اقتداره وإرادته وهما ما يسعى بهما حثيثاً في هذه الحياة ، ووسط في آفاقه من العزيمة والاصطبار . ووسط في مبلغ احتماله للنواب والعرaciil والمعوقات وما يعتوره من كل ذلك في الطريق ..

إنه وسط في كل ذلك لأنه كائن مير بطبعته الأزدواجية المنسجمة ، وهذه حقيقة راسخة ومقدورة لاتقبل المراء أو الشك . والأصل في ذلك أن الإنسان مزيج متلاحم ومنسجم من المادة والروح . المادة بضواطها المؤثرة الثقال ، وما لها من مقتضيات ومطالب لا مفر من مراعاتها والعنابة بها على التمام .

وكذلك الروح بمقتضياتها الرفافة العليا ، وأشواقها الكريمة التزّاءعة للعلو والتسامي ، ومثل هذا الكلام يقودنا بالضرورة إلى التصور التكامل الوعي عن حقيقة الإنسان ، أو عن طبيعته الراسخة المُؤلَّفة لتبين أن الإنسان تجتمع في كيانه النفسي والروحي والعضوى علامٌ مختلطة شتى من طبائع الملائكة الأطهار . الملائكة المبرأون الأخيار . المنزهون عن عامة الذنوب والخطايا . الملائكة في ملائهم النوراني الأعلى حيث الجمال والطهر والبركة .

وفي المقابل تجتمع في الإنسان علامٌ مختلطة شتى من طبائع الخلائق الدون . الخلائق التي تنحدر إلى حيث الهبوط والديب وغير ضابط من عقل أو هداية إلا الغريزة الجردة .

وهذه الحقيقة إنما تستفاد من عموم العبارة القرآنية الوارفة . العبارة الوجيزة الموحية التي تتندي بمثل هاتيك الحقائق على نحو من التلميح المكشف . قال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكَ مِنْ سُلَالَتِنَ طِينَ ﴾ ١٧ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِّنٍ ﴾ ١٨ ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضِنَّةً فَخَلَقْنَا الْمُضِنَّةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَّا حَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾^(١) .

خلق الله الإنسان من سلاله ، أي من خلاصه تسلّ سلاً من بين الكدر . وجملة ذلك أن الإنسان مخلوق أولاً من طين ثم يجعل بعد ذلك نطفة تسكب

(١) سورة المؤمن الآيات 12 - 15 .

في القرار المصنون وهو الرحم حيث المستقر الأول لتخليق الإنسان ، حتى إذا اكتمل هذا التخليق في الرحم بدءاً بالنطفة المهينة المسكوبة ، وانتهاء بتكوين العظام ثم اكتسائه باللحم ، جاء التقدير الإلهي العظيم بإنشائه « خلقاً آخر » أي خلقاً مباديناً للخلق الأول مبادنة بعيدة . إذ صار حيواناً يتحرك بعد أن كان حماداً لا يريم . وبعد أن كان عضواً من أعضاء أمه لصيقاً بها ملاصقة متلاحمة ، فقد بان عنها بينونة ظاهرة . فأصبح الكائن المتكامل الذي تجتمع فيه كل عناصر الإنسانية المتحركة ما بين سمع ونطق وإبصار وشعور وسعى إلى غير ذلك من ظواهر الخلقة الإنسانية . الخلقة الوعية الكاملة المميزة التي تحملها جملة من القيم والمعاني الذاتية ذات الطبيعة الإنسانية بأصالتها الفطرية وجوهرها الثابت العميق . يتجلّى ذلك على الكمال وال تمام في ائلاف الشطرين الأساسيين للإنسان وهما المادة والروح . فالمادة أساسها القبضة من الطين ، الذي بدأ الله منه خلق الإنسان . وهو من مقتضياته في الحياة ، هذه الرغائب المتعددة للإنسان مما يحسه أو يهواه ويميل إليه وذلك ما بين غرائز تحفر ولا يجد الإنسان مندوحةً عن إسكاتها بالإشاع حتى لا تثبت أن تستكن أو تهجمع . إلى غير ذلك من مقتضيات متعددة يحسه المرء في أعماقه إحساساً . ومن جملتها الأثرة (الأنانية وحب الذات) . وكذلك المشاعر غير المنظورة ولكنها محسنة وهي مشاعر ضاربة في حنایا الجهاز النفسي للإنسان . وهي مشاعر تتراجّع ما بين اليمين حيث الود والإيثار والرحمة ، وبين اليسار حيث اللؤم والقسوة والضياع ومثل هذه الإحساسات السلبية لا جرم أن يتمخض عنها طبع خسيس ثقلت فيه نسبة الطين اللازب ^(١) .

أما الشطر الآخر فإنه الروح . هذه النسمة الساطعة الرفافة . النسمة البارقة الشفافة التي أودعها الله في الإنسان ليكتمل تخليقه فينهض ناشئاً واعياً متوازناً مكملاً . وبذلك تجتمع فيه كل مقومات الحياة الوعية الناشطة المتحركة . الحياة الكظيمة بالأنساني وغيرهم من مختلف الخلائق . ولتمضي قوافل البشر في دورتها الرتيبة المنتظمة إلى أن تتوقف عجلة الحياة دون الحركة والمسير . وإذا

(1) اللازب : اللرج .

ذلك تقع الهجعة الأبدية المختومة والفناء الشامل المسطور .

على أن الروح وهي القبس المشع الودود ، أو اللطيفة النورانية المهدأة لا جرم أن لها من المقتضيات العاطرة الفياضة ، المقتضيات الزكية الفواحة ما يفيض على الدنيا بشأيب ترا من الجلال والجمال . لا جرم أن من مقتضياتها الندية ما يسكب في الواقع البشري كله من وابل الرحائم والبركات . بما يفضي إلى استجلاء الراحة والحبور ، وإضفاء البهجة والسرور على الحياة برمتها .

ومقتضيات الروح متعددة وكثيرة منها : الحياة . وهو إحساس فطري نبيل يعكس على الملamus والقسمات صورة جميلة من الفضيلة وطيب المحتد . ويكشف عن طبع رقيق مفضال يتجسد في زخم كبير من البذل واعتلاء الهمة ، وفي مجانية المقارفات الفاسدة المهيءة . ذلكم هو الحياة الكريم الذي تزيين به صورة المرء وهو تتقاطر فيه القسمات والكلمات خجلاً ومروءة . وفي ذلك من الأصالة المفطورة وجمال الخلق المبرور ما يسكب في الواقع البشري البهاء وروعة الطابع وحلوة السمت الحبوب .

ومنها : شيمة الإيثار ، وهو أن تفضل غيرك على نفسك بإسداء الخير له دونك مع حاجتك إليه (إلى الخير) . لا جرم أن هذه فضيلة رفيعة من الفضائل الشامخات بل إنها مكرمة فضلى من المكارم التي تتجمّل بها أخلاق الإنسان المسلم . الإنسان الذي يؤثر غيره على نفسه فيقدمه على ذاته في تحصيل الخيرات والعطاءات . إن هذه سجية لا تتجلّى في نفس بشرية إلا زانتها وأشاعت فيها سواعط الخلق الرفيع . وأثارت في نفوس الآخرين دافع الإعجاب واللودة والاحترام . وذلك هو شأن المسلمين على مر الزمن وإن كان ذلك على تفاوت بينهم تبعاً لحرارة العقيدة في النفوس . وفيهم نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَكُلُّ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ﴾⁽¹⁾ وكذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ أي يقدمون غيرهم من إخوانهم على أنفسهم في الخير بل في كل وجوه البر من مال وغيره حتى وإن كان

. (2) سورة الحشر الآية 10 .

. (1) سورة الحشر الآية 9 .

بهم خصاصة مثل هذا الخير أو ما يقدمونه لغيرهم من مال ونحوه⁽¹⁾.

ومنها : التواضع . وهو التذلل والتخاشع⁽²⁾ وجملة ذلك ، خفض الحاج في بساطة ويسر بعيداً عن أدنى المراتب من التعالي أو الاستكبار . لا جرم أن هذه شيمة كريمة تثير في نفس المرء الجنوح للبر والرحمة ، وتبعث في نفس الآخرين فضلاً من الشرح وحسن الاستقبال . بل إنها تنشر في نفوسهم أصداء من المودة والطمأنينة والرضى .

وبذلك فإن مثل هاتيك الإحساسات والمشاعر والسلوك يسهم في بناء المجتمع الإسلامي القوي . المجتمع الثابت والمتمسك والمصون الذي تشده أواصر المودة والرحمة .

وفي التحضيض على التواضع يقول الرسول ﷺ : « إن الله عز وجل أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد »⁽³⁾ وكذلك قوله ﷺ في شيمة التواضع : « من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في أسفل سافلين »⁽⁴⁾ .

ومنها : الحلم بكسر الحاء ، ومعناه الصفح والستر والأناة ، فهو حليم⁽⁵⁾ . وجملة ذلك أن يضبط المرء نفسه عند الغضب والاستفزاز فلا يدع لنفسه العنان وهو يستشيطه الغضب ، بل إن الإنسان المسلم يصفح ويتجاوز عن المسيئين والجاهلين كيلا يملأه في ذلك الغضب والإغلاق . وقد حرض الإسلام على الحلم وهو الصفح والتتجاوز عن كل مساعة ، وذلك في محكم التنزيل الحكيم وفي السنة الكريمة المطهرة . فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ صَبَرَ وَفَقَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَوْنَ عَزِيزٌ الْأَمْرُ ﴾⁽⁶⁾ وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعْقُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ

(1) تفسير البيضاوي ص 726 .

(2) المعجم الوسيط ج 2 ص 104 والمصباح المنير ج 2 ص 339 .

(3) رواه ابن ماجة عن عياض ج 2 ص 1399 .

(4) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد ج 2 ص 1398 .

(5) المصباح المنير ج 1 ص 161 ومختار الصحاح ص 152 .

(6) سورة الشورى الآية 43 .

عَفْوٌ رَّحِيمٌ ⁽¹⁾ وقال جلت قدرته : **هُوَ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِينَ** ⁽²⁾ .

وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للأشعّ «إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والحياة» ⁽³⁾ .

وكذلك يحرض النبي ﷺ على الاصطبار دون الأخذ للنفس بالانتقام وإشفاء الغليل بل الاستمساك بالحكمة والأناة وكظم الغيظ فيقول : «ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله» ⁽⁴⁾ .

وما يُكشف عن أهمية الصبر وقوة التجلد والاحتمال وضبط النفس كيلا ينفلت بها الزمام فتجنح خلف الهوى الغاضب للانتقام يقول النبي ﷺ في تبيين من هو القوي الشديد : «ليس الشديد بالصرامة إنما الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب» ⁽⁶⁾ .

أي أن القوي المكين فعلاً هو الذي يمسك بنفسه وأعصا به إذا انتابه الغضب ، وليس هو الذي يصارع الناس فيصرعهم على الأرض لقوة جسده .

هذه جملة مقتضبة من مقتضيات الكينونة الروحية في الإنسان المسلم وهي في الحقيقة مقتضيات كثيرة تتمخض عنها شخصية الإنسان الذي اهتدى بنور الله وسار في الطريق على منهجه القويم دون غيره من المناهج الأرضية الجانحة الضالة .

إن منهج الله الذي يتجسد في الإسلام لا جرم أنه يؤتي للدنيا الإنسان الصالح بكل ما يتضمنه الصلوح من معان .. فهو صلوح السريرة والضمير والحسن والسفور والهوى .

(1) سورة العنكبوت الآية 14 .

(2) سورة آل عمران الآية 134 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1401 .

(4) رواه ابن ماجة عن ابن عمر جـ 2 ص 1401 .

(5) الصرامة : بضم الصاد ثم فتح العين بوزن همزة ولمة . أي الذي يصرع الناس كثيراً ، ويرميهم على الأرض لشدة ، انظر مختار الصحاح ص 361 .

(6) رواه الثلاثة عن أبي هريرة انظر الطاج الجامع للأصول جـ 5 ص 47 .

وينعكس الصلوح في ذلك بالضرورة على الجوارح ليأتي الإنسان الصالح .
الإنسان السوي الإيجابي المتكامل .

على أن الأهم من ذلك كله أن تتصور وجود الكينونة الروحية في الإنسان .
وهو ما يبناه آنفًا إذ قلنا : إنه الشطر الثاني المكمل لرديفه الأول وهو الشطر
المادي . منهاهما بذلك شطران : المادة والروح . فالمادة ب وزارعها الثقيلة تجنب
بصاحبها صوب الأرض ومن مقتضياتها الغرائز والأهواء وحظوظ النفس من
الشهوات . ثم الروح بطبيعتها العلوية القدسية حيث الإشراق والسطوع
والجمال والحفز للتسامي والترفع عن الشرور والمفاسد . أو يرقى به في عوالمِ
الكمال بما ينعكس على الواقع البشري بكل أوجه الخير والفضيلة .

ولسوف يتمخض ذلك بالضرورة عن ولادة الإنسان السليم المميز . الإنسان
الحافل بالجمال ، وبالحب للناس من حوله من غير أثرة في ذلك ولا تعصب
ولا استكبار .

وهنا تتضح الخطية الكبرى التي سقط فيها الضالون المضللون الذين ينكرون
حقيقة الكينونة الروحية في الإنسان . لا جرم أن هذه قاصمة من القواسم وأنها
فاقرة من الفواخر الفوادح التي تفجأ الذهن وتباغت الأعصاب . فمثل هذا المبلغ
من الجحود صورة من صور الارتکاس البشع بل إنه أسوأ ما تنحدر إليه الطبائع
والآذان من هزيمة التفكير المتردي وارتداد الفطرة المتكسة .

إن الحقيقة الروحية المنتشرة في أغوار الكينونة البشرية ماثلة للعيان . وهي من
السطوع الباهر ما لا يماري فيه إلا كل عتلٌ مستكبر قد ران على قلبه وعقله
المرض والاعتلال ، وحقيقة التذكر والجحود لا يسقط منها غير الضالعين في
إفساد البشرية الذين تستمرئ طبائعهم ونفوسهم تدمير القيم والمثل العليا وكل
ما تبني عليه حياة الإنسان من مبادئ ومقومات . وأمثال هؤلاء الضالعين في
التدمير والإفساد لا يهربون بمقالة الجحود والنكران إلا انقلبت مقالتهم هذه على
مر الزمن إلى حيث التهافت والاندثار ، وباتت بعد ذلك هباءً من دخان قاتم
أسود يتحاشاه الناس أو يذكرونه بالشتم والتهكم والسخرية . وأمثال هؤلاء

كثيرون يأتي في طليعتهم ماركس ولينين ودارون وفرويد وسارتر .

* * *

المبحث الرابع : الإنسان كائن متكامل

أي أنه يكمل بعضه بعضاً ويبيان ذلك أن الإنسان ذو جوانب وأركان وأسس يبني عليها كيانه كله . أو هو ذو مقومات ومركبات عضوية ونفسية وعقلية وروحية تتكون منها شخصيته برمتها . وهي جوانب ومركبات وأركان وأسس شتى تتلاقي جميعاً على غاية من الاختلاف والالتحام وعلى غاية من الترابط والانسجام بما يفضي إلى المحصلة الكبرى وهي الإنسان المتكامل المميز .

والمراد بالتكامل على التفصيل أن كلاً من هاتيك الأركان والجوانب أو هاتيك المركبات والأسس لا يمكن تصوره منفرداً من دون غيره من المركبات والأجزاء الأخرى . وذلك يقودنا للقول إنه لا قوام للإنسان باستثنائه على أساس واحد من تلكم الأسس الراسخة ولا يمكن تصوره قائماً على قاعدة منفردة من هذه القواعد . كما لو كان ذلك الفعل وحده ، أو الوجودان وحده ، أو الغريزة منفردة ، أو الإشعاع الروحي وحده . فأي من هاتيك المكونات منفرداً لا قوام به وحده للإنسان كيما يتألف ويستقيم .

إن هذه المقومات جميعاً لهي أركان ثوابت يقوم عليها الإنسان السوي المستقيم ، وإلا كان إنساناً مضطرباً جانحاً . فأيما انعدام لواحدة من تلكم المقومات الثوابت سيودي بالإنسان إلى الخروج من إنسانيته لينقلب بعد ذلك إلى كائن مضطرب وشائه .

ولنا في ذلك أن نتصور ماهية الإنسان وحقيقة أنه كائن مكوناً من مركبات عضوية فحسب مثلما يهتف الماديون . لسوف يكون إذ ذاك كائناً من نوع آخر .. كائناً قد تجرد من كل ظواهر الإنسانية المميزة كالوجودان والضمير والشعور وما ينبعق عن ذلك من قيم وإحساسات عليا . لسوف يكون الإنسان إذ ذاك صنو البهائم العجماءات في الآكام . وهذا النوع من الخلق لا يحفزه غير الغرائز . وعلاوة على ذلك فإن الإنسان حال تجرده من مقتضيات الروح

سوف يؤزه الهوى فوق حفر الغريرة . وإذا قلنا إن العجمادات في الآكام والغابات إنما تديرها الغريرة وحدها فإنها على أية حال لا تعرف الهوى الذي هو رهينة الإنسان . الإنسان الذي لم تهذبه العقيدة الصحيحة .

فالإنسان حال تجريده من مثل هذه النسائم سوف تطغى عليه الغريرة فوق طغيان الهوى المؤثر . الهوى الذي يحرف الطغاة والجبارية والشاردين عن منهج الله إلى مهاوي الضلاله والفساد فضلاً عن إركاسهم في أوضار الرذيلة والطغيان وظلم الناس .

ولنا أن نتصور لو كان الإنسان ذا طبيعة عقلانية مجردة . أي أن يكون الإنسان طاقة منفردة من العقل الممحض . لا جرم أن يكون بذلك كائناً فاتراً أبتر . فهو أبتر لأنه مقطوع الصلة بالحقيقة الإنسانية المتكاملة . الحقيقة الإنسانية بماهيتها المتربطة الوثيق . وهو كذلك فاتر لأنعدام العنصر المؤثر والحافز فيه . وذلك عنصر الجهاز النفسي العظيم . هذا الجهاز الذي يتكون من مركبات مختلفة شتى كالأعصاب والضمير والمشاعر والغدد ، لا جرم أن ذلك كله ذو تأثير بالغ في حياة الإنسان وفي توازنه واستواء شخصيته بل صحته كلياً .

وبذلك فإن العقلانية المجردة للإنسان تفضي إلى فتور مطبق يحتاج الإنسان ويجعل منه الكائن الساكن الهامد . لسوف ينقلب إلى كائن سلبي باهت يقطع أيامه ولياليه ناظراً واجماً حالماً وكفى . وهو في شأنه كله لا يجيد غير ابتكار القواعد والنظريات في المعارف الشاطحة المجردة التي تعتمد الخيال السابع الشاطح والإسراف في التظير المغالٍ وما يقتضيه ذلك من إبداع في صناعة الكلام الحال على اختلاف أساليبه ومعانيه .

إن الإنسان كما تقرر في منهج الله ، إنْ هو إلا تحصيل لجملة متماسكة من المركبات المؤتلفة . المركبات التي يدعم بعضها بعضاً . والتي يؤلف بينها التماسك المكين ، والترابط الوثيق الحكم . وذلك هو الإنسان المتكامل بكل عناصره ومقوماته المادية والمعنوية .

ولنا أن نتصور أيضاً تكوين الإنسان من مركبات نفسية محضة . كما لو

كان الإنسان بذلك جملة من الإحساسات الشعورية والوجدانية ، أو كان شُؤوبياً من نسائم الروح الشفيفه الرفافة ، الروح الركبة القدسية وما يفضي إليه ذلك من تخليق عجيب مميز . فلسوف يكون هذا الكائن غير إنسان بمعنى الكلمة أو بمعنى الواضح المعلوم . وإنما هو صنف من نوع آخر كأنما هو صنو الملائكة ذات الطياع النورانية التي لا تناسبها هذه الأرض بما جبلت عليه من قوانين ثابتة ونوميس مطردة لا تختلف .

* * *

المبحث الخامس : الإنسان كائن متوازن

والتوازن معناه التساوي والترابط . ويراد بالتساوي تكافؤ الإنسان في مركباته ومقوماته وأجزائه . فقد بينا في الفقرات السابقة أن الإنسان ذو تركيبة متكاملة من جملة أسس ثوابت ومقومات ركيينة . وهي أسس ومقومات عضوية ونفسية وروحية وذهنية . وبعبارة أخرى فإن الإنسان مجموعة ملائمة متسبة ومتراقبة من الحقائق المادية والحسية والمعنوية . وهي تلتزم جميعها لتشخيص عن كائن فريد مميز وهو الإنسان .

الإنسان بكل مقوماته المختلفة . وهي مقومات متسبة على نحو من التكافؤ المنسجم . التكافؤ الذي لا يعرف التناحر أو الخلل .

ومن مقتضيات التوازن في الإنسان عدم الطغيان أو الجنوح . والمقصود طغيان جانب في الإنسان على غيره من الجوانب . أو أن تكون الهيمنة الكلية لواحد من مركبات الإنسان على بقية الأجزاء فيه ، والتي لا يقل الواحد منها في الأهمية عن غيره . ذلك أن كل واحد من هذه المركبات له مكانته واعتباره المعلوم في بناء الشخصية المتكاملة المتوازنة ، وفي تقويم الكيان الإنساني كله . ولو تصورنا طغيان جانب على غيره من المكونات الشخصية فلا جرم أن ذلك سيفضي إلى جنوح مذهل في شخصية الإنسان وإلى الارتكاك المحقق في كيان الإنسان كله بما يؤول إلى أخطر حصيلة إنسانية تتراءى للعيان . وذلكم هو الإنسان المضطرب المخلخل .

ومن أجل ذلك يجب التنبية إلى ضرورة المراعاة الكاملة لكل عنصر من

عناصر الإنسان وذلك كيما تعمل هذه العناصر معاً في مجالات منسجمة متوازية . فذلكم عنصر الغريرة ، وعنصر الضمير ، وعنصر الشجاعة ، وعنصر المخادرة ، وعنصر الاجتراء ، وعنصر الحياة ، وعنصر الحس الوجداني ، فاتراً أو مستحراً ، إلى غير ذلك من العناصر التي يتكون منها الجهاز النفسي كله - إن هذه العناصر مجتمعة ينبغي إعمالها جميعاً وفي آن واحد ، كيلا يختلف واحد منها عن العمل . وأيما تخلف لسوف يفضي إلى خلل مكشوف في الشخصية الإنسانية بما ينعكس على الواقع البشري بالضرورة . وهو انعكاس شنيع يجر جر للبشرية الخاطر والانهيار .

إن المراة الحقيقة لكل هذه العناصر الإنسانية لتعمل مجتمعة ودون تخلف واحد منها إنما يتحقق بها التوازن المطلوب للإنسان السوي المتكامل . الإنسان الصالح السليم .

وأيما انحرام في هذه الحقيقة لا جرم أن يكون طغياناً لجانب على غيره من الجوانب بما يفضي إلى إفساد الخلقة البشرية ليسومها الإعظام والخلل .

* * *

المبحث السادس : الإسلام يرفض التعصب

التعصب ومنه العصبية . وهي في مفهوم اللغة تعني : المدافعة عنمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض⁽¹⁾ وقيل : هي شدة ارتباط المرء بعصبيته أو جماعته والمجد في نصرتها والتعصب لمبادئها⁽²⁾ .

وجملة القول في معنى التعصب أنه بذل الجهد والمدافعة عن اهتمام شديد لغرض من الأغراض أو بدافع من قرابة أو عنصرية أو أقليمية أو نحو ذلك .

على أن المراد بالعصبية في التصور الإسلامي الالتفاف في جد واهتمام حول الذات أو العائلة أو العشيرة أو القوم أو الإقليم أو نحو ذلك من وجوه العصبيات والاهتمامات ومثل هذا الالتفاف لا جرم أنه تعصب منبود . وهذه المراحل

(2) قاموس المنجد للمعرف ص 508

(1) المعجم الوسيط ج 2 ص 604

المتفاوتة من العصبيات إنما تبدأ بالإنسان نفسه إذ يتعصب لذاته على سبيل الأثرة والإعجاب بالنفس إعجاباً متهافتاً مغروراً سواء كان ذلك بحق أو بغير حق .

وقد ندد الإسلام بالاغترار بالنفس تنديداً ، لما في ذلك من اعتلال في داخل النفس بما يشير إلى فساد القلب والضمير . قال عز من قائل : ﴿فَلَا تَشْيَعُوا أَهْوَأَ أَنْ تَعْدِلُوا﴾⁽¹⁾ .

وقال جلت قدرته : ﴿وَمَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى أَنَّفَسَ عَنِ الْهُوَى﴾⁽²⁾ وذلك هو الهوى المذموم . وحملته اتباع الشهوات بما يفضي إلى المعاصي والخطايا⁽³⁾ .

على أن الهوى اسم مفرد ، وجمعه أهواء . وهي تشمل كل أوجه الانحراف عن الطريق القويم .

وما لا شك فيه أن حب الذات يغواط يقتضيه التعصب للنفس بغير حق . وذلك الذي نهى عنه الإسلام لأنها مداعاة خطيرة تجرجر للإنسان المفاسد والآثام وتنزلق به في أحوال الخطيئة والمنكر .

* * *

(1) سورة النساء الآية 135 . (2) سورة النازعات الآية 40 .

(3) لسان العرب جـ 15 ص 372 والبيضاوي ص 25 .

تصور خاطئ ..

ربما يتصور ضال جاهل أو حاقد من الحاقدين أن اعتبار العقيدة الإسلامية والتشبّث بها ضرب من ضروب التّعصب ! لا جرم أن مثل هذا التّصوّر فاضح وأنه إيغال في الضلال العميم ، بل إنه مداعاة للسخرية والاشمئزاز من فرط الكذب والافتراء والجنوح عن جادة الصواب .

إن عقيدة الإسلام لا تحمل شيئاً من تعصب وهي أبعد ما تكون عن التشبّث بالهوى . بل إنها تندد أشد تنديد بالتعصب الفاسد المقوّت . التعصب القائم على الهوى أو التشبّث المغرض . ولو أدرك الناس حقيقة العقيدة الإسلامية من حيث حقيقتها وتصورها الناصع وما تستوجبه من تقرير للقيم العليا لأيقنوا أن هذه العقيدة خير ما عرفت الدنيا من عقائد لأنها فيض من الحقائق الرائعة التي تخلق الإنسان الصالح والمجتمع الصالح .

إن عقيدة الإسلام ليست كغيرها من عقائد الضلال والهوى والتعصب بغير حق . تلكم عقائد الزور والتّبخّط التي يسجلها التفكير التائه الشاطح . التفكير المضلل المصطنع الذي يستمرئ الباطل والتّوهيم والحمّاقة .

إن عقيدة الإسلام من صنع الله بإجماع الكتب السماوية كلها وباتفاق كلمة النبيين المرسلين جميعاً . وهي فيض من الحقائق الناصعة الوثيقة . الحقائق الراسيات الشوابت التي تتفق مع المنطق السليم وتتسجم والفطرة المبرأة من كل الأوضار^(١) .

عقيدة الإسلام جملة من المعاني الراسخة المقررة . المعاني الجليلة المقدورة كيما تكون نوراً تهتدى به البشرية عبر طريقها الطويل على وجه هذه الأرض . إنها السبيل الأمثل الذي تسلكه الأجيال البشرية لتجد فيه السلام والنجاء ولليكون لها خير معوان في الطريق يقيها من التّعثر والعقابيل .

إن عقيدة الإسلام بجلائلها ووضوحها وأبعادها وبكل ما تعنيه من معانٍ الإشراق والجلال إنما تصنع الإنسان المميز المفضّل . الإنسان ذا النفس الزكية

(١) الأوضار : جمع . ومفرده وضر : وهو الوسخ .

الفضلى ، والضمير المرهف اليقظ والإحساس الكامل بجمال الحق والخير والعدل ، وبقبح الباطل والشر والظلم . فضلاً عما ينبع عن هذه العقيدة الميسورة السمحنة من انعكاسات عظيمة سواء في ذلك طهارة النفس من الداخل لتكون نفسها طاهرة نقية من الأوضاع والأوضار ، وميرأة من عامة العيوب والعلل التي تجتذب النفس الضالة .

وتنعكس العقيدة الإسلامية على الإنسان بما يتجلّى في ظاهره وعلى جوارحه من جمال الخلق وروعة السمة^(١) والطابع . ذلك أن السمة والسمجايا والأخلاق برمتها إنما تأتي نتيجة للعقيدة الصحيحة الراسخة في أطواء النفس من الداخل العقيدة الضاربة في أعماق القلب بسويدائه وشغافه مما يفيض على الواقع البشري من قيم كريمة عليا غاية في الخير والجمال ، وغاية في السداد والصدق والإفضال (الإحسان) .

إن افتقاد العقيدة الصحيحة كلياً ، أو افتعال شيء من العقائد الملفقة الفاسدة لا جرم أن يودي إلى شر ويل وإلى ويل محدق مستطير ينعكس على الإنسانية بأسوأ ألوان المعاناة والشقاء ، وذلك ما بين ظلم وعدوان وتقليل وتشريد وقهراً وسلب واغتصاب وخداع وافتراء . إلى غير ذلك من وجوه الشر والمنكر .

إن افتقاد العقيدة الصحيحة مع تفشي عقائد الزيف والحمامة والتعصب الفاضح لا جرم أنه سبب مروع يفضي إلى صور من ال威يلات والأرزاء وعظائم الأمور . وهذه حقيقة مكشوفة لا ينكراها إلا مخدوع أو مضلل يقع في تجھز . إنها حقيقة ظاهرة مريرة يشهد عليها الواقع البشري الراهن . هذا الواقع المضطرب الرهيب الذي يلف في أحشائه وأطواله صوراً من ال威يلات والأهوال ويضم في أطرافه ألواناً من الجريمة الفظيعة البشعة . الجريمة القاصمة النكراء . الجريمة التي تشهد عليها الأحداث المريعة الحاربة في كل بقاع الدنيا حيث التقتيل والتشريد والبطش والإبادة والتدمير كالذي يحصل بين الحين والآخر في مختلف بلاد العالم .

(١) السمة : الطريق ، أو هيئة أهل الخير .

ويلاط وأهوال تصفع الحس وتهز القلب والوجدان وتثير البشاعة والتقرز لهول ما نحس ونسمع عما يجري . ومثال ذلك ما يجري في كشمير من تقتيل وقهر وإذلال على أيدي الهندوس . أولئك الذين تشنى صدورهم وعقولهم الواهمة على عقيدة السخافة والسفه . عقيدة الجهالة الفاضحة حيث التقديس للبقرة . هذه الدابة البهيمة العجماء .

وكذلك في البوسنة والهيرسك حيث الإبادة والاغتصاب والتطهير العرقي على أيدي الصرب ، أولئك الأشمار الأشقياء المناكيد . أولئك العتاة القساة الجرمون الذين غايت فيهم كل ظواهر الإنسانية ، واستشرت فيهم كل طبائع الوحش الكواسر الضواري . الوحش النافرة المتحفزة ذات الأنياب ، والتي لا تستمر إلا العيش في الأكمة والغاب .

هؤلاء هم الضرب الطغاة الذين قارفوا من الفظائع والمعظائم ما يقصد الظهور ويшиб لஹوله الولدان . فظائع وعظائم مرعبة كالقتل والسحل وهتك الأعراض . وغير ذلك من وجوه الإبادة والإرهاب .

وكذلك التعصب للعائلة . فإنه مذموم ما دام يراد به التثبت بأولي القربي من غير حق . لا جرم أن مناصرة الأهل والعائلة بغير حق ، مذموم في شريعة الإسلام . هذه الشريعة التي تزن الأمور كلها بميزان الحق والعدل من غير زيف في ذلك ولا مداهنة ولا جنف⁽¹⁾ . وذلك مهما تكن الظروف والأحوال ، وأياً كان المدعون أو المدعى عليهم . سواء كانوا أولي قربى أو غيرهم ، أي من الأقارب أو الأبعد . فكلهم في ميزان الإسلام سواء . وأيمما زيف في ذلك أو انحراف نحو أصرة الدم والقرابة فإن ذلك هو التعصب المقوت . قال عز من قائل في عموم ذلك ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَّدَاهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّمَا أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَيَّنُوا أَهْمَوْجَهَ أَنْ تَعْذُلُوا﴾⁽²⁾ . فليست من وضوح مكشوف مثل هذا الموضوع . وليس من عدل مثل هذا العدل ولو

(1) الجنف ، بالفتح معناه المليل ، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيْجَنْفَا أَوْ إِنْمَا﴾ ، وبجانف لأنم أي مال . انظر مختار الصحاح ص 113 .

(2) سورة النساء الآية 135 .

بعشاره . إن ذلك العدل المطلق الذي لا يعدله في الشرائع والمبادئ عدل .

نجزم بهذه الحقيقة ونحن نتصور أنه لا مساغ لإنسان أن يميل برأيه أو شهادته أو مقالته صوب أقاربه أو خلاته أو أصدقائه من أولي مصاورة أو جوار . بل إن الإسلام يفرض مقالة الحق والصدق والعدل في عامة الأحوال ولدى الناس جميعاً كيلاً يصدّن أحداً عن ذلك أى اعتبار من اعتبارات الهوى كالتعصب للذات أو العائلة .

وكذلك التعصب للعشيرة . وهي أوسع من دائرة العائلة . فهي الإطار من القرابة القائمة على أصرة الدم والتي تضم كل درجات القرابة .

على أن رابطة القرابة والدم ، إن كانت تحفر لها الفطرة أو أنها انعكاس مطبوع عن روابط الدم والقريبي فإن ذلك ليس مذموماً في الأصل لأنه من صنع الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها . أو لأن ذلك رباط مفطور وأصيل لا حيلة للإنسان في التخلص منه كلياً . لكن المذموم هو التعصب في غير موقع الحق بل النشبت بالعشيرة والنفرة الغاضبة من أجلها في عامة الأحوال حتى في الباطل . إن ذلك هو المحظور المذموم . وهو الذي ندد به الإسلام ودعا للتحرر من عقاله . وفي توضيح هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « من قاتل تحت راية عصبية يدعوا إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية » ⁽¹⁾ والعمية بكسر العين وتشديد الميم والياء المكسورتين ، من العماء والضلال كالقتال في العصبية والأهواء . وهي الأمر الذي لا يستثنى وجهه . وهو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل ⁽²⁾ .

وفي التمييز بين العصبية الممقوطة وبذل العنون لأولى القربي والحدب عليهم والبر بهم ، أخرج ابن ماجة عن ابن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم » ⁽³⁾ .

(1) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1302 .

(2) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1302 .

وكذلك التعصب للإقليم . والإقليم في اللغة مأخذ من قلامة الظفر لأنه قطعه من الأرض وفي العرف ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر إقليم ، والشام إقليم ، واليمن إقليم⁽¹⁾ ، والدنيا على اتساع ساحتها وامتداد أطرافها حافلة بالأقاليم . وكل إقليم يختص بأوضاع وأعراف وتقاليد . وربما اتفقت جملة إقاليم في كثير من المقومات الاجتماعية والذاتية ، وذلك كاتحاد اللغة والتجانس في العادات والأعراف . وربما تختلف الأقاليم وتفرق أو تتفاوت فيما بينها من خصائص ومقومات . وهذه سنة الخلقة على وجه هذه الأرض . السنة القائمة على التفاوت في الطبائع والمزايا والمقومات . وذلك الذي يقضي بضرورة التكامل والائتلاف بين أنواع الجنس البشري على الدوام . وفي ذلك يقول جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَلَى لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾⁽²⁾ ومثل هذا التصور من التكامل والائتلاف بين أنواع الجنس البشري إيجابي وسديد . لكن المحظوظ هو التعصب للإقليم بالباطل . وذلك أن يتعصب كل من الأفراد أو الجماعات أو الشعوب أو الأمم للإقليم فيتغنى عن العيش الشامي للشام ، والمصري لمصر ، والهندي للهند . أو يتغنى بالعربي للبلاد العرب . وكذا التركي للبلاد الترك ، وذلك بالباطل وبغير وجه من حق . فذلك المعيوب المقووح الذي لا يرضى به الإسلام . وإنما يرضى الإسلام عن ائتلاف الناس كافة ليكونوا إخوة متعاونين متناصرين ، وهم يشدهم في ذلك رباط العقيدة الصلبة التي لا يعني عنها أي رباط ولا تخزى عنها أية علاقة أو وشيعة قائمة على التعصب بالباطل . وفي عموم ذلك يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية »⁽³⁾ .

وكذلك التعصب للدين . وهو مناصرة الإنسان للإنسان بوجي من عقيدة دينية وبغير حق . ومن جملة ذلك مناصرة المسلم للمسلم بغير حق وذلك أن يجتمع له ويرؤيه على نحو مطلق لا يعرف القيود أو الضوابط فهو يجتمع له

(1) المصباح المنير ج 2 ص 174 .

(2) سورة الحجرات الآية 13 .

(3) أخرجه أبو داود عن جابر بن مطعم . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 2 ص 466 .

ويؤيده وإن كان خاطئاً أو مبطلاً مجرد أنه مسلم أو لغرض من الأغراض .
وذلكم ظلم محظور قد ندد به الإسلام أشد تنديد .

ولأنما يجتمع المسلم لأن أخيه المسلم مؤيداً في الحق والعدل . فهو إذ ذاك لا يدعه ولا يسلمه ولا يخذه بل ينفر في حماسة بالغة لنصرته وعونه إذا ما حاقت به المللitas والشدائـد أما أن يميل له في شهادة أو مقال أو عون وهو ظالم خاطئ فذلك ليس من عدل الإسلام في شيء . وذلكم هو الهوى . وقد نهى الإسلام عن اتباع الهوى . الهوى المضلل الفاسد القائم على الشهوة والباطل لأن في ذلك طمساً لوجه الحق وتبيديداً لظاهرة العدل الذي يجب الإسلام ترسيـخـه في الواقع البشـرـيـهـ مهماـ تـكـنـ الـظـرـوفـ . قال سـبـحـانـهـ : ﴿فَلَا تَنْتَهِيُ أَهْوَاءُكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ إن ذلكم نداء ربانـيـ مجلـجلـ يهـتفـ بـالـمـسـلـمـينـ أـنـ يـأـخـذـواـ بـزـامـ العـدـلـ فـيـ كـلـ أـحـوالـهـمـ وـتـعـامـلـهـمـ ، وـفـيـ كـلـ سـلـوكـهـمـ وـأـقـوـالـهـمـ بـغـضـ النـظرـ عـنـ أـيـ اعتـبارـ منـ الـاعـتـارـاتـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ اـعـتـارـ الـأـهـلـ أـوـ الـعـشـيرـةـ أـوـ الـوـطـنـ أـوـ الـدـيـنـ . ولـأنـماـ يـلـتـزمـ المـسـلـمـ بـوـجـيـةـ الـعـدـلـ فـيـ كـلـ الـظـرـوفـ لـدـىـ التـعـامـلـ مـعـ النـاسـ ، مـسـلـمـينـ وـغـيرـ مـسـلـمـينـ . وـلـاـ مـسـاغـ فـيـ ذـلـكـ الـبـتـةـ مـلـيلـ أـوـ جـنـوحـ لـمـصـلـحةـ إـنـسـانـ لـأـنـهـ مـسـلـمـ ضـدـ إـنـسـانـ آـخـرـ لـأـنـهـ غـيرـ مـسـلـمـ . وـذـلـكـ فـيـ شـرـيعـةـ إـلـهـاـلـ حـرـامـ وـبـاطـلـ . قال سـبـحـانـهـ : ﴿وَلَا يَجْحِدُنَّكُمْ شَنَعًا قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَكُمْ حَيْثُ يَمْلأُونَ﴾⁽¹⁾ أي لا يحملنـكـ بـغـضـ قـومـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـدـلـ فـيـهـمـ بلـ اـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ فـيـ جـمـيعـ النـاسـ سـوـاءـ كـانـواـ مـسـلـمـينـ أوـ غـيرـ مـسـلـمـينـ ، أـصـدـقـاءـ ، أـوـ أـعـدـاءـ⁽²⁾ وـهـذـهـ وـاحـدـةـ مـنـ روـائـعـ إـلـهـاـلـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـحـيـدـ فـيـ تـشـرـيعـهـ عـنـ سـبـيلـ الـعـدـلـ فـيـ عـامـةـ الـأـحـوالـ وـالـظـرـوفـ وـفـيـ عـامـةـ الـمـلـابـسـ وـالـنـطـورـاتـ ، بلـ وـفـيـ عـامـةـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ . فـلـاـ مـسـاغـ لـأـحـدـ الـبـتـةـ أـنـ يـحـيـدـ فـيـ الـحـكـمـ عـنـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ ، بلـ يـقـضـيـ بـالـحـقـ بـيـنـ الـعـبـادـ مـنـ غـيرـ مـحـابـيـهـمـ أـوـ تـميـزـ . وـلـاـ حـجـةـ لـأـحـدـ بـالـتـذـرـعـ بـرـابـطـةـ الـدـيـنـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـحـيـدـ عـنـ الـعـدـلـ فـيـقـضـيـ بـغـيرـ الـحـقـ مـرـاعـةـ لـمـصـلـحةـ مـسـلـمـ ضـدـ خـصـيمـهـ غـيرـ مـسـلـمـ . لـاـ جـرـمـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ نـظـرـ إـلـهـاـلـ جـائزـ وـبـاطـلـ .

(1) سورة المائدة الآية 8 .

(2) تفسير ابن كثير جـ 2 صـ 30 .

بل إنه تصرف فاسد وشنيع ، منقوص من أساسه . وإنما يقضى المسلم بالحق والعدل لصاحب الحق سواء كان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو كان صغيراً أو كبيراً . وكذا لو كان من المشاهير الأعظم أو كان من الضعفاء أو العالة أو المحرومين . فلا شأن لشيء من هاتيك الاعتبارات في مجريات الأحكام بين الناس . وإنما يوجب الإسلام أن يقضي القاضي بين العباد بالحق والعدل بغض النظر عن شخصية الخصوم من حيث أجناسهم وألوانهم وأديانهم . بل إن الإسلام يوجب أن يتحقق بالمسلم ما يستحقه من العقاب المفروض بغير مواربة في ذلك أو مداهنة أو تخيل . وذلك على سبيل الحكم بشرعية الله التي لا تحابي ولا تریغ عن القسطاس المستقيم ألا وهو العدل في كل الأحوال والقضايا .

* * *

المبحث السابع : الإسلام دين الرحمة

وهذه حقيقة راسخة وكبرى . حقيقة يعيها ويدركها كل مستبصر بهذا الدين الكامل العادل .

إن الإسلام دين الرحمة . فهو أساسه الرحمة لأنه دين السلام والأمن والطمأنينة . وهو كذلك الدين الذي يسكن في النفس الإنسانية فيضاً من الرضى والبهجة والشرح كيما تطمئن النفس وتحبر ، أو تهجر وتبتهر .

والأصل في ذلك أن الإسلام من لدن حكيم رحيم . فهو من صنع العليم الحبير ، ذي الرحمة الغامرة الفياضة . الرحمة التي تشيع في أرجاء الكون السلام والأمن والاستقرار . وتشير في الخلائق والكائنات صنائع مقدورة من نواميس الطبيعة وقوانينها .

إن رحمة الله بالخلائق لا يتصور مداها ، ولا يقف على حقيقتها وأبعادها كائن أو مخلوق . وهي لعظيم مداها الذي يتجاوز كل معقول ومحدود تكشف عنها التسمية لله الخالق باسم الرحيم ، وهي صيغة مبالغة تدل على كمال الرحمة في الخالق سبحانه .

وأعظم من ذلك دلالة وإغفالاً في حقيقة الرحمة أن يتسمى الله جل جلاله بالرحمن . وهذا الاسم لا ينبغي أن يتسمى به كائن من الكائنات . لأنه في بالغ حقيقته ومعناه ، وفي كامل مدلوله ومداه ، إنما الله وحده قيم أن يتسمى به دون أحد من خلقه .

والمقصود هنا أن نبين أن الإسلام من صنع الله الرحمن الرحيم . فهو (الإسلام) بذلك رحمة للكائنات كلها سواء فيهم الأحياء النوااطق أو غير النوااطق . سواء فيهم المسلمون وغير المسلمين .

ويكشف عن هذه الحقيقة الجلية قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁾ فقد جاء بالنبي عليه السلام ليحمل البشرية رسالة الإسلام متضمنة السعادة والأمن في هذه الدنيا ، وكذا الفوز والنجاء هي الدار الآخرة . رسالة الإسلام حافلة بالقواعد والأصول والأحكام في مختلف جوانب الحياة وفي عامة قضايا الإنسان النفسية والسلوكية والعقلية والروحية بما يحقق له العيش الآمن الكريم بدءاً بكونه جنيناً مستترًا في بطن أمه ، ومروراً بمراحل حياته المتعاقبة من الرضاع إلى الطفولة إلى الفتولة إلى الشباب إلى الشيخوخة ثم الفناء المحتوم .

وفي التحضيض على الرحمة والتراحم يقول الرسول عليه السلام : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء »⁽²⁾ .

على أن الرحمة ميزان صلوح النفس البشرية . فأيما نفس صالحة لا جرم أن تفيض منها الرحمة لمن حولهم من الخلائق . ولا يضن (يدخل) بالرحمة أو يمسك عنها إلا من كان فظاً لعيناً ، معطوب القلب والوجدان .

وعلى هذا فإن من لا يرحم ليس جديراً أن ينال من الله الرحمة ، إنما هو جدير أن يتحقق به الحسران بالإبعاد من رحمة الله وفضله . يقول النبي عليه السلام « من لا يرحم لا يرحم »⁽³⁾ والإسلام وهو الرحمة المهداة للبشرية ، يحرض

(1) سورة الأنبياء الآية 107 .

(2) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو . انظر الماجموع للأصول ج 5 ص 17 .

(3) رواه الشیخان والترمذى عن جریر بن عبد الله ج 5 ص 17 .

على نشر الرحمة وعلى التراحم بين بني الإنسان ، ليس بالكلام وحده كشأن الخراسين الدجالة من مصطنعي الرحمة والمطالبين بحقوق الإنسان - وبخاصة في هذا الزمان - . إنما يعرض الإسلام على الرفق والرأفة والتواطؤ بين الناس فلا يحرفهم عن ذلك هوئ ولا ضعفينة ولا عصبية . ولا يتراحم العباد فيما بينهم إلا غشيتهم رحمة الله . الرحمة الحانية الودود التي وسعت كل شيء . يقول النبي ﷺ في ذلك : « الراحمون يرحمون الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء »⁽¹⁾ . وقال أبو هريرة في هذا الصدد : سمعت أبي القاسم ﷺ الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي »⁽²⁾ .

والرفق من مقتضيات الرحمة . ومعناه : اللين واللطف وحسن الصنيع⁽³⁾ ومن سمات المسلم الحقيقي جنوحه للرفق . فهو رفيق بالخلق غير غليظ ولا شديد ولا عنيف . ومن لم يكن كذلك فهو في الحقيقة محروم من نماء الخير في طبعه وسجيته . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « من يحرم الرفق يحرم الخير »⁽⁴⁾ . وكذلك قوله ﷺ : « إن الله رفيق ، يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف »⁽⁵⁾ .

وجماع القول في المسألة تحرير الإسلام البالغ على الرفق في كل الأمور وبالخلافات كافة ، لأن الله جل شأنه لهو نفسه الرفيق الأعلى . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله »⁽⁶⁾ .

على أن رحمة الإسلام شاملة وارفة ، تبسط على المخالفين كافة ، بدءاً بالأطفال الصغار . الأطفال الأغرار البرئاء الذين رفع عنهم القلم ، فما أنيط بهم شيء من مسؤولية وذلك مجرد صغفهم وطفولتهم . فلا ينبغي أن يتحقق بهم

(1) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(2) رواه أبو داود . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 362 .

(4) رواه ابن ماجة عن جرير بن عبد الله جـ 2 ص 1216 .

(5) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1216 .

عذاب كالذي يحيق بالكبار إذا ما عصوا أو تعدوا حدود منهج الله . وهم من جملة الأناسي الذين لا تتحسب لهم جرائر ولا تكتب في حقهم عقوبات أو مساءلات إلا على سبيل التأديب والتهذيب في رحمة ورفق يقول الرسول ﷺ ؛ في ذلك : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل » ⁽¹⁾ .

والأطفال الصغار من جملة الضعفاء الذين يغمرهم الإسلام بالاهتمام والعناية والرحمة و يأتي في أوج ذلك التحضيض على الرأفة بالصغار وبذل الرحمة لهم والخنو عليهم ؛ وفي هنا يقول النبي ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقركيننا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » ⁽²⁾ .

وجاء شيخ كبير يزيد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقركيننا » ⁽³⁾ .

هذه هي كلمة الإسلام في الاهتمام بالأطفال وبذل الحرص عليهم والرحمة بهم . والأصل في ذلك أن هذه المرحلة من حياة الإنسان - أي مرحلة الطفولة - لا جرم أنها أخطر المراحل التي تمر بها حياة الإنسان . فهي المرحلة التي تبعث منها ظواهر الشذوذ والأمراض النفسية على اختلاف صورها . وذلك في مستقبل حياته ، إذ يكون شاباً أو شيخاً . إن مرحلة الطفولة كما تدل التجارب الحسية والدراسات النفسية هي المنطلق للمستقبل . فإذا حاقت بالطفل أسباب شنيعة من الترهيب أو الخوف أو المعاناة أو الحرمان فلسوف يتمخض ذلك كله عن التواءات نفسية تختفي في عالم اللا شعور من نفسية الطفل ثم تتعكس على حياته في الكبير من خلال سلوكه المريض المختل ، وإحساساته ب مختلف الظواهر المرضية المؤضة .

ومن أجل ذلك حرص الإسلام بالغ الحرص على العناية الحانية الرحيمة بالطفل

(1) رواه أحمد وأبو داود عن علي وعمر . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 16 .

(2) رواه الترمذى عن ابن عباس . انظر الناج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(3) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة انظر الناج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

كيلا يؤذى ولا يصاب بمساس من إهانة أو تعنيف أو تخويف أو ترهيب أو ضرر لا في نفسه ولا في جسده . والطفل في عامة الأحوال لا ينبغي أن يطوله قصاص أو عقاب بدني إلا ما كان من تأديب رحيم بالكلمة الحانية والأسلوب الودود .

وعلى هذا ليس كالإسلام في رعاية الطفل وفي مدى الاهتمام به وما يفيضه عليه من شأبيب الحدب والرحمة .

وليس مسلم أن يشير في نفس أخيه الذعر والخوف ، بل إن المسلم يعمد لعون أخيه فيزجي له الخير ويشير في نفسه الأمان والراحة . يقول النبي ﷺ : « لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلماً »⁽¹⁾ . والتروع معناه : الإفراط وبعث الخوف والذعر في نفس الآخرين⁽²⁾ .

والإسلام يستوصي الناس ببعضهم خيراً ، وبخاصة الضعفاء منهم ومن بينهم الخادمون والمملوكون والأرذل ، وهؤلاء صنف من الناس عالة محاويج اضطرتهم ظروف وأوضاع للعيش في ابتسام وشطف . وهم رغم ذلك يحتسبهم الإسلام إخوة لنا فيه العقيدة أو في الإنسانية فيفرض لهم من العطف والتكريم ما يليق بإنسانيتهم وأدمييتهم . وإنما استكاف عن هذا المفهوم فهو محض عتو لا يليق بشهامة المسلم الصادق ، فهو من شيمته الحدب عن طواعية على الضعفاء والقراء والعالة من غير استكبار في ذلك ولا فظاظة . يقول النبي ﷺ في تكريم الخادمين والمملوكيين والمأجورين وفي احتسابهم إخوة لنا : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم »⁽³⁾ .

فليس لتعديل مغرض في هذا الصدد أن يلمز شريعة الإسلام لاحتواها نظام الرق ، أو لأن الإسلام لم يحرم هذا النظام للوهلة الأولى أو جملة واحدة . فمثل هذا التصور أو التساؤل لا يثيره إلا جاهل بحقيقة المسألة وحقيقة الإسلام معاً فإنه لم يكن الإسلام وحده الذي تضمن نظام الرقيق ، وإنما كان هذا النظام

(1) رواه أحمد وأبو داود انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 755 .

(2) المصباح المنير جـ 1 ص 264 .

(3) رواه ابن ماجة عن أبي ذر جـ 2 ص 1216 .

سادراً ومتبعاً لدى سائر الشعوب على هذه الأرض وعلى امتداد التاريخ كله . فنظام الرق كان شائعاً وذائعاً ومحبها لدى الشرائع والأعراف والأديان جميعاً من قبل مجيء الإسلام . كان نظام الرقيق شائعاً في عامة النظم التي عرفتها البشرية سواء في ذلك شرائع الرومان والإغريق وفي طليعتهم أعلام الفلسفه بلا منازع من أمثال أرسطو وأفلاطون . وكذلك شرائع حمورابي وشرائع الفرس إبان دولتهم الكبيرة المترامية .

تشريع الرقيق كان سائداً ومعتبراً لم يحرمه قانون ولا دين سواء في ذلك شريعة التوراة المنزلة على كليم الله موسى عليه السلام . وكذا للإنجيل المنزلي على النبي المكرم المسيح ابن مریم .

لقد كان هذا النظام سائداً ومنتشرأ على نحو من الاستقرار والتوطد والديومة من غير حرج في ذلك ، حتى جاء الإسلام فسلك بهذا النظام (نظام الرق) مسالك مميزة نوردها هنا مقتضبة وموجزة في هذا البيان :

أولاً : إزالة أسباب الاسترقاق . وذلك بمنع أو تحريم كل البواعث التي تفضي إلى بقاء هذا النظام . فقد كان ثمة أسباب وروافد تطيل من أمد هذا النظام . فما دامت هذه الأسباب والمؤديات باقية وهي تأخذ مجرها في الواقع بقي نظام الرقيق على حاله . بدلأ من أن يهدم الإسلام نظام الرق دفعة واحدة فيقضى بتحرره البطة في تشريع سريع حاسم بما يؤدي بالضرورة إلى انهدام الواقع الاجتماعي وال النفسي والاقتصادي انهداماً مريعاً - بدلأ من أن يقضى الإسلام بمثل هذه المجازفة التي تذر بالتدمير الكامل للمجتمع في حينه ، فإنه عمد إلى إزالة أسباب الرق . بما يجدد كلياً كل باعث من بواعث هذا النظام . فقد كان من بواعثه وأسبابه مثلاً ، الدين ، بفتح الدال . وكان ذلك في غاية من قسوة التعامل بين الدائن والمدين . حتى إذا حان أوان الأداء عجز المدين عن أداء الدين ليبادر الدائن من جهته بزيادة الفائدة الربوية نظير تأجيل آخر . فلا تمر الأيام إلا والزيادة الربوية قد كبرت وتفاقمت كيلاً يستطيع المدين الأداء . وتلك مدعاه للدائن لاسترقاق المدين .

هكذا كان التعامل بين الدائنين الموسرين والمدينين المعسرين . لكن مثل هذا

التصرف في نظر الإسلام جريمة فادحة شدد الإسلام عليها النكير وأغلظ في التنديد بها ورکز على محاربتها حرباً لا هوادة فيها . قال عز من قائل في التنديد بالربا وتهديده أكلته وتنذيرهم بالحرب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾⁽¹⁾ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ مَا يَرَوْنَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْفَحْشَاءُ مَا يَرَوْنَ وَمَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ وبذلك فإن الدائن يجد نفسه ملزمًا بالاصطبار وإمهال المدين ريثما يقدر على الأداء من غير قهر في ذلك أو تضييق .

أما استرقاق المدين لمجرد عجزه عن الأداء فتلك مصيبة نكراء لا يصطنعها إلا فريق متسلط من البشر المارق الجشع .

ومن أسباب الاسترقاق أيضًا بيع الأحرار ، طمعاً في الثراء وكسب المال الحرام . وهذه سبيل فسيحة من سبل استبقاء الرق في الأزمنة الخواли . لكن الإسلام قد حرم ذلك بشدة وأغلظ على مثل هذه العادة الشنيعة إغلاقاً . قال النبي ﷺ في ذلك : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرًا فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »⁽⁴⁾ وذلك فإن بيع الحر غير مشروع فضلاً عن التنديد به وجعله في جملة الفواحش الموبقات وبذلك فأيما بيع من هذا القبيل لا جرم أن يكون باطلًا من أساسه فهو بذلك ضرب من لفط الكلام الفاسد المقووح ، إذ لا ينقلب الحر في شريعة الإسلام ليصبح عبداً .

ومن الأسباب المفضية للاسترقاق ، التسلط والقبلية . وهذه صورة من صور الطغيان الغاشم الذي يحيف فيه أشرار متجبون متسلطون من غير ميزان من عقيدة أو خلق ، إلا الحماقة الضاربة والاغترار المندفع في صلف واجتراء ، ومثل هذا العرف القديم الممحوج كانت قوى العداون والشر تغير على من دونهم في القوة والمنعنة ليسترق فيهم الرجال والنساء والولدان وذلك تحقيقاً لشهوة التسلط المجرد لكن ذلك بات في الإسلام من مخلفات الأعراف الهمجية . الأعراف القائمة على القبلية والعنجهية وعلى الغرور وحب السيطرة والظهور في إطار من العصبية الضالة الحمقاء .

(1) سورة البقرة الآية 278 - 280 .

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة . انظر رياض الصالحين ص 580 .

وذلك ما نهى عنه الإسلام وحرض على إزالته تحريضاً . وقد بينا سابقاً أن الإسلام يقيم الحياة والواقع البشري كله على قواعد ثوابت راسيات من العقيدة السمحنة . العقيدة التي تتلاءم تماماً مع الفطرة البشرية والتي تنسجم تماماً مع العقل السليم . ولا جرم أن الإسلام في ذلك أبعد ما يكون عن العصبية والقبلية أو الاستسلام للأهواء .

ثانياً : التحرير على الإعتاق والتحرير . وذلك من طريقين :

أحدهما : التحرير إجباراً . وذلك لدى اقتراف مخالفات شرعية لا يمحوها غير التكفير بإعتاق العبيد وتحريرهم . ومثال ذلك القتل الخطأ فكفارته إعتاق رقبة، فضلاً عن الديمة يؤديها القاتل لأولياء المقتول .

وكذلك الظهار لمن يجترئ على الإساءة لزوجته بالظاهرة منها وهو عمل قد حرمته الشريعة وفرضت فيه كفارة لمن يقارف هذه المعصية . وكذلك الإعتاق على سبيل التكفير لليمين . وكذلك إفطار يوم في شهر رمضان عمداً فإن من جملة كفارته إعتاق رقبة . وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه .

ثانيهما : التحضيض على العتق والتغريب فيه . وفي ذلك من نصوص الكتاب والسنة كثير . وحملته التحرير في ترغيب بالغ على إعتاق العبيد طلباً للأجر والثواب من الله . ومن أجل ذلك كان المسلمين الأوائل يتسابقون في تزاحم لإعتاق الرقيق سواء من كان منهم موجوداً تحت رعايتهم أو أنهم يبادرون عن رغبة لحاجة لشراء العبيد من أجل إعتاقهم طلباً لمرضاة الله . ومن جملة النصوص في التحرير على الإعتاق بما يهتف بال المسلمين كيما يبادروا في همة وتدافع للتحرير قوله تعالى : ﴿فَلَا أُفَسِّمُ الْعَقَبَةَ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿٢﴾ فَكَرَبَةُ (٢) .

ثالثاً : عقود المكاتب . وذلك نظير مال يقدمه الرقيق لمستره فيعتقه . وذلك منفذ كبير ومؤثر قد شرعه الإسلام للتخلص من نظام الرق . وفي هذا يقول الله جل جلاله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْكِتَابِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا تُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنَاهُكُمْ﴾ (٢) أي الذين يتغبون المكاتب . وهو أن يقول الرجل لملوكه : كاتبتك على كذا من المال . «فكاتبوهم» أي أجيبوا

(2) سورة النور الآية 33 .

(1) سورة البلد الآية 12 - 14 .

مطلبهم في عقد المكاتبية ليتمكنوا من التحرر بعد أداء ما عليهم .

و فوق ذلك كله فقد قرر الإسلام إنسانية الرقيق وأنهم صنف من البشر كغيرهم من الناس . فهم والأحرار من حيث وحدة الأصل سواء . قال تعالى ﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِئْلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَدُكُمْ ﴾⁽¹⁾ وكلمة الناس اسم جنس معرف بأجل فهو يفيد الاستغراق ليلج في عموم مفهومه سائر البشر أحراراً وغير أحرار .

على أن المعيار الأكبر الذي يقيس به الإسلام اعتبارات البشر إنما هو اعتبار التقوى . دون غيره من الاعتبارات الأخرى . وذلك لتصريح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَدُكُمْ ﴾⁽²⁾ وبين ذلك ويجليه تماماً قول الرسول ﷺ في هذا الصدد : « كلكم بني آدم وأدم خلق من تراب وليتهن القوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان »⁽³⁾ وروى أبوذر أن النبي ﷺ قال له « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله »⁽⁴⁾ وقال عليه الصلاة والسلام « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم »⁽⁵⁾ .

وقال صلوات الله وسلامه عليه أيضاً : « ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتفوى »⁽⁶⁾ .

وجماع القول في هذه المسألة أن الناس إنما يتفاوتون في أقدارهم واعتباراتهم تبعاً لما يستكثرون في قلوبهم من نوايا ومقاصد ، وتبعاً لما ينعكس على جوارحهم من أعمال . وليس من قيمة بعد ذلك أو وزن الاعتبارات الحسب أو النسب أو المال أو السمعت أو المظاهر . هكذا أعلن النبي ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »⁽⁷⁾ .

* * *

(1) سورة الحجرات الآية 13.

(2) رواه البزار عن حذيفة . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 217 . والجعلان جمع ومفرده الجعل ، وهو الحرباء . انظر المصباح المنير جـ 1 ص 112 . (3) رواه أحمد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 217 .

(4) رواه البيهقي . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 612 .

(5) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 113 .

(6) رواه أبو هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 217 .

الرحمة بالبهائم

لا يقف الإسلام في إشاعة الرحمة بين بني البشر وحدهم . بل إن شمول الرحمة في الإسلام من حيث اتساعه وامتداده ينبع على سائر الخلائق سواء منها الأحياء النواطق أو الأحياء غير النواطق من البهائم العجماءات . فإن هذه ، وإن كانت لا تعي ولا تنطق أو تدرك لكنها ينظر إليها الإسلام بعين الرحمة والحدب ، فلا مساغ بحال أن يقسوا عليها أحد ليسومها الإيلام والتعذيب .

إن رحمة الإسلام شاملة وارفة ظليلة ليس لها في رحمات الخلائق نظير . والأصل في هذه الحقيقة الجليلة أن الإسلام من صنع الرحمن وهو خالق الخلائق والموجودات . وهو سبحانه له من صفات الكمال والجلال ما يدنو دونه الوجود كله . فلا يدانيه أو يضاهيه في مبلغ رحمته شيء . وليس أدل على ذلك من تفرده باسم المتميّز المبين « الرحمن » هذا الاسم ذو المدلول الكامل لا يليق بكائن في الوجود أن يتسمى أو يتصف به لأنه مدلول فدّ يزجي بكل رحمات البالغات التي تهبط دونها الموجودات والكائنات .

لقد شدد الإسلام على استبعاد الظلم والقسوة وندد بالقاسية قلوبهم من الناس الذين لا يرقون بالبهائم ولا يحذبون عليها ، جرياً وراء طبائع فظة ونفوس قاسية كرّة لا تستمرئ غير اللؤم والإيلام .

إن حقيقة الرحمة بشمولها المديد تكشف عنه سنة النبي ﷺ بطبعه الرفيع الرفيق وبخلقه السامي الفذ ، إذ يدعو باهتمام بالغ على الحدب على البهائم وينفر من القسوة ويقر أن الرفق بها ضرب من ضروب العبادة التي يتقرب بها المرء من ربه .

وفي مثل ذلك يقول النبي ﷺ : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ^(١) .

(١) رواه الشیخان عن ابن عمر . انظر رياض الصالحين ص 585 . الخشاش : واحدته خشاشة . وهي الحشرة والهامة .

ويحرض الإسلام على الرفق بالحيوان بتقديم الغذاء له أو السقاء لما في ذلك من رحمة بالبهيمة . ومثل هذه الرحمة لا جرم أن تكون مدعاة للنيل برضى الله وكسب الأجر والثواب منه فقد روى الإمام مالك عن أبي هريرة أن رسول الله عليه صلواته قال : « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بعراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الشرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي . فنزل فملاً خفه ماء ثم أمسك الخف بفمه حتى رقى الكلب فشكر الله له فغفر له » قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : « في كل ذات كبد رطبة أجراً » ^(١) .

وإيذاء البهائم وإيذاعها حرام ، كيما كانت ضروب الإيذاء والإيذاع فقد روی أن النبي عليه صلواته مر بحمار قد وُسم في وجهه فقال : « أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » ^(٢) والنبي عليه صلواته ينهى عن التمثيل بالحيوان لما في ذلك من إيذاع له وتعذيب ، فيقول : « لعن الله من مثل بالحيوان » ^(٣) .

وفي الحدب على الحيوان بما لا يشيره أو يؤذيه وما لا يقتضيه أو يؤلمه روى ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله عليه صلواته في سفر فانطلق حاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرّش ، فجاء النبي عليه صلواته فقال : « من فجمع هذه بولدها رد ولدها إليها » ورأى قرية نمل قد حرسناها فقال : « من حرق هذه » قلنا : نحن : قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » ^(٤) .

إلى غير ذلك من النصوص الكريمة التي تثير في النفس الإنسانية مشاعر الرحمة وتنشر في هذه الدنيا حقيقة الرحمة بكل صورها وأشكالها وبكل معانيها وأبعادها لأن الأصل في ذلك كله أن الرحمة إحساس رائع وكميم . بل إنها صورة حقيقة مثل تكشف عن طبيعة الإنسان لتبيّن أنه الكائن المفضل . الكائن الذي تتجلى فيه أخص خصائص الجملة الإنسانية بكامل قيمها وأصالتها .

(١) أخرجه الموطأ ص 329 .

(٢) رواه أبو داود . انظر الناجي الجامع للأصول ج 4 ص 351 .

(٣) رواه أحمد والشیخان عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير للسيوطی ج 2 ص 409 .

(٤) رواه أبو داود . انظر الناجي الجامع للأصول ج 5 ص 19 .

وما لا شك فيه أن الرحمة في الإسلام ذات شأن مستثنٍ ومميز ، لأنها الشعار الحاني والرافد الذي يجعل طبائع المخفيات وظواهرها بطلال كثاف من الأمان والخير وهي تتدنى بالولد العاطر وبالبر الكريم الغامر .

إن ذلك هو شأن الإسلام إذ ينشر في الدنيا أفياء الرحمة الوارفة لتعيش الأحياء والكائنات كافة في خضم الرحمة بما يعنيه هذا المدلول العظيم من معانٍ شتى في البر والرفق والحدب والإحسان . وكيمما تعلم البشرية بأجيالها وقوافلها المتعاقبة أن الإسلام دين الرحمة وأنه بطبيعته الكريمة الرحيمة يرسخ في كل مناحي هذه الدنيا معانٍ الرحمة .

* * *

الفصل الثاني : حق الإنسان في الحياة الكريمة

والأصل في ذلك أن الحياة الكريمة حق لكل إنسان . ويراد بالحياة هنا ، العيش الكريم في إطار من الأمان والسلام والرضى . وذلك من غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بمختلف وجوه الأذى والعدوان .

ذلك هو الأصل المعتبر في هذه القضية العظيمة . الأصل الذي يفرضه الإسلام ويقرره لكل نسمة بشرية تدب على متن هذا الكوكب . والإنسان إنما جيء به إلى هذه الدنيا ليinal حظه من الحياة الآمنة المقدورة . لقد جيء به على قدر من الله سبحانه بعد أن أذن الله أن تبعث فيه الروح جنيناً مستترًا في بطن أمّه ليندلق عقيب ذلك إلى الواقع متدرجًا في مراحله المعلومة من التطور المتّعاقب إلى أن يفارق الحياة بمصيره المحتوم . فهو بذلك قد جيء به بقدر من الله الخالق . لأن هذه الجيّعة برمتها مبنية على إنسانية الإنسان .

والأصل في ذلك كله حقيقة الروح السارية في كيان هذا الكائن . والروح حقيقة مرکوزة في كينونة الإنسان لا نعرف كنهها وسرها . فإنما هي من صنع الله وتقديره قد جعلها الله مصدر تكريم عظيم للإنسان . فأيما إنسان لا جرم أن يحوطه الإسلام بكامل العناية والاهتمام والصون . وهو في شأنه هذا قد حشد له أعظم تقدير كيلا يبال منه أحد أيما نيل ولئلا يمسه شيء من ضرر في أي جانب من جوانبه . ويتضمن ذلك كله ثلاثة مباحث :

* * *

المبحث الأول : بشاعة العدوان على النفس :

ووجه ذلك أن النفس الإنسانية موضع اعتبار عظيم في شريعة الإسلام . بل إن الشريعة الإسلامية إنما جيء بها لتقرر الخير للإنسان ولتبتعد من طريقه الأذى والشر والضرر كيما يعيش آمناً سالماً مطمئناً .

وال المسلم في نظر الإسلام ذو مرتبة رفيعة عليا لا يبلغها في الكائنات أحد . ذلكم هو الإنسان المميز المفضل الذي حشد له الإسلام من معاني التكريم والتعظيم ما يستوقف الحس والنظر . ويكشف عن هذه الحقيقة من التكريم الظاهر تكليف الله ملائكته الأطهار بالسجود لأدم أبي البشر وامتثالهم للأمر طائعين مخبيتين وما رافق ذلك من جحود إبليس وفسقه عن أمر الله فكان من الخاسرين . قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾⁽¹⁾ وقال في آيات بينات أخرى ﴿ وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَّإٍ مَسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾⁽²⁾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ إِلَّا إِبْلِيسٌ أَنَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾⁽³⁾ .

ويرى الإنسان في التصور الإسلامي رقيا يضاهي في تكريمه وإجلاله قدسيـة الكعبة الشريفة نفسها ، بما يكشف عن سمو المكانة التي يحتلها الإنسان في دين الإسلام . فقد قال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك . ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك : ماله ودمه . وأن نظن به إلا خيرا »⁽³⁾ .

يا لله لهذا التكريم البالغ للإنسان !! إنه تكريم مثير حقاً . بل إنه درجة سامية علـيا من التكريم الممتاز الذي يعز على التصورات والملل والفلسفات جميعاً بلوغ معاشرـه . إن ذلكم هو الإسلام الذي أنزل الإنسان المؤمن الصالح خير المنازل من كمال التكريم والإجلال ، ومن روعة التقدير والتعظيم بما يتتجاوز به منزلة الكـعبـة ذات القدسية المهيـة والجلـال الشامـخ .

ذلك هو الإسلام العظيم بتصوره ونظامه وتشريعه يقرر للإنسان خير حرمة واعتبار ليكون من الكائنات في ذروة الدرجات والمعالي .

ذلك هو الإسلام الذي افترى عليه الجاهلون والحاقدون والحمقى . فما فتئوا

(1) سورة الأعراف الآية 11 .

(2) سورة الحجر الآيات 28 - 31 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1297 .

يناصبونه الترخيص والكيد والتآمر في كل حين . لا شيء إلا لأن الإسلام حق ، وسبيله الحق ، وهو يرمي إلى إحقاق الحق في هذه الأرض . ولأن خصومه مرضى وقد أشربت قلوبهم ونفوسهم حب الشر والباطل فهم بذلك لا يستمرئون غير الضلال والفساد والشر .

أما الاعتداء على النفس الإنسانية البريئة وإزهاقها بغير حق ، فإن ذلك جريمة مروعة لا تضاهيها جريمة . إنها الجريمة القاسمة الفادحة المزلزلة . لا جرم أن إزهاق النفس البريئة بغير حق غاية في العدوان والتكبر . وهو أقصى ما يتهاوى فيه الجناء المجرمون من خطيئة بشعة نكراء .

وفي نصوص الكتاب الحكيم والسنّة المباركة ما يشير الرعب في النفس إذ يؤزها خبر القتلة المجرمين الذين يقتلون الناس بغير حق . يستوي في ذلك ما لو كان القتيل صغيراً أو كبيراً ، رجلاً أو امرأة ، عاقلاً أو مجنوناً ، عظيماً أو ضعيفاً ، مسلماً أو غير مسلم . إن قتله وهو بريء غاية في العدوان الصارخ للظالم . العدوان الذي تضطرّب له الدنيا وتهترّ من أجله السموات العلا ، وتهتف من أجله الملائكة باللعائن على القتلة الآثمين .

وذلك نماذج من النصوص نوردها في هذا الصدد لنبين مدى الاستنكار المروي الذي يهتف به الإسلام في وجوه القتلة الطغاة . فقال عز من قائل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِعِيَاتِنَا وَيَقْتُلُونَ الَّذِي كَانَ يَنْهَا حَقٌّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبِئْرَهُمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ (١) أُوذنُكَ الَّذِينَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (٢) .

وفي فظاعة القتل العمد وما يتمخض عنه ذلك من سقوط القتلة الآثمين في جهنم ، فضلاً عن غضب الله الشديد يحيق بهم ، ولعنته تلحقهم ليدوا قوا وبالأمر لهم ولتنقاهم جلودهم وأبدانهم في النار تقاصماً . وذلك لهول ما جنوه وما فارفوه .. في ذلك كله يقول الله جلت قدرته : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢) .

(2) سورة النساء الآية 93 .

(1) سورة آل عمران الآية 21 , 22 .

ويبين النبي ﷺ حقيقة القتل العمد العداون على غاية من التصوير المؤثر المخوف ، وعلى غاية من التقرير للقلوب والأبدان بما يكشف عن فطاعة هذه الجريمة في تصور الإسلام ، فيقول عليه السلام : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » ^(١) .

وكذلك قوله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً » ^(٢) .

إن هذه النصوص المروعة تشير في النفس الفرق ^(٣) والرعب . وذلك لஹول التوعد والتذير لهؤلاء العتاة القاتلين الذين تجترئ طبائعهم الجاحدة على إزهاق الأنفس البريئة بغير حق إلا الجموح في سلطط وحمامة وراء سورة الغضب الجارف الجنون ، أو تحت حافر ضاغط أسود من الحقد اللعيم وشهوة العداون الظالم الأثيم .

إن مثل هاتيك النصوص لا جرم أن يشيع من خلاله تصور غاضب يحمل فيضنا من التنديد بمن يعتدي على أخيه الإنسان ليقتله عمداً وعدواناً .

إن ذلك من شر المنكرات المردية . بل إنه من أكبر الكبائر والموبقات التي تودي بال مجرمين السفاحين في أسفل سافلين حيث العذاب الرباني الحارق اللاهب ، والعياذ بالله .

* * *

المبحث الثاني : الانتحار :

وهو إقدام المرء العاقل البالغ المريد على قتل نفسه عمداً . وشرط الانتحار أن تتحقق في المتتحر أركان المسؤولية الثلاثة وهي : العقل والبالغ والإرادة . وإنما تناط المسؤولية بهذه الشروط مجتمعة . وعلى هذا لا جناح أو غضاضة أو إثم على من قارف المنكر - ومنه الجنائية على النفس - بالقتل وهو مجنون أو صغير أو مكره . لكن الجناح كله والجريمة البشعة كلها على الذي يقدم على قتل نفسه

(١) أخرجه النسائي عن بريدة . انظر الترغيب والترهيب ج 3 ص 294 .

(٢) رواه أبو داود عن أبي الدرداء . انظر الترغيب والترهيب ج 3 ص 295 .

(٣) الفرق : بفتحتين ، ومعناه الحرف . انظر المصباح المنير ج 2 ص 125 .

وهو عاقل بالغ مرید . إن هذه لهي القاصمة من القواصم التي تودي بالجانى المنتحر إلى عذاب الله وغضبه . وذلك لهول ما جناه في حق نفسه من إزهاق متعمد جاحد . لا جرم أن هذه نعمة مهدأة من الخالق . نعمة تهبط دونها كل النعم . لأنها النعمة الكبرى التي تبشق عنها الحياة وما يتمخض عنها من وجود شتى من النشاط والحركة والسلوك .

إن ذلك كله كان من مقتضيات الروح ، فلا جرم أن تكون هذه طليعة الأنعم الجليلة التي كتبها الله للإنسان . وبقدر هذه النعمة الربانية الكبرى يجترئ فريق من الجناء الخاسرين على إزهاق أنفسهم بغير حق إلا المحمود المطبق لنعمة الله وعطائه .

وفي التحذير من الانتحار يقول الله عز وعلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ﴾ (١) وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَاتَ وَظُلْمًا فَسَوْفَ تُصْبِلُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٢) .

وفي التحذير البالغ والمرعب من عاقبة الاجتراء على الانتحار وأن مآل المتحررين الخسران والسقوط في هاوية العذاب الحالد ، يقول في ذلك رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بعديدة فحديدة في يده يجأ (٣) بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه باسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (٤) .

ذلك بيان يكشف عن فداحة العدوان على النفس بإزهاق صاحبها لها . إن ذلك عدوان صارح لا يجترئ عليه إلا شقي هالك أودي بنفسه في الجحيم الحارق المستعر . ذلك ما يكشف عن مدى تكريم الإسلام للإنسان وحظره بكل ظواهر الاهتمام والتقدير والرعاية .

* * *

(١) سورة النساء الآية 29 ، 30 .

(٢) يجأ ، فعل مضارع ، والاسم وجاء . وهو الضرب بسکین . وأيضاً رض عروق الخصيتين : انظر المصباح المنير جـ 2 ص 324 .

(٣) أنظر حجر الصحيفان عن أبي هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 480 .

المبحث الثالث : التعددي على الإنسان في بدنه واعتباره

لقد نهى الإسلام أشد النهي عن التعددي على الإنسان كيما كان وجه هذا التعددي . سواء كان مادياً أو معنوياً . فإن ذلك كله حرام كحرمة الإنسان المكرم الذي أحاطه الله بسياح من الكلاعة والتبجيل . فيما من عدوان على الإنسان بغير حق إلا كان عدواناً على شريعة الله نفسها . هذه الشريعة العظيمة الغراء التي تحذر أبلغ تحذير من كل صور العدوان على الإنسان بغير حق . سواء كان الإنسان رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً . إن ذلك كله عدوان محض قد ندد به الإسلام وزرصد له من العقوبات والزواجر ما يكفي العدوان نفسه في مختلف صوره وألوانه .

وفي التحذير من فداحة العدوان على الإنسان خاطب النبي ﷺ المؤمنين في حجة الوداع بقوله : « ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا . ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا . ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد » ^(١) .

ذلك بيان مثير يكشف عن فداحة العدوان على الإنسان في بدنه أو ماله أو غير ذلك من وجوه العدوان . وقد اقترب ذلك بخطاب النبي ﷺ في الحج حيث المكان الأقدس والأجل ، والساعات الميمونة المفضلة .

يقترن ذلك كله بشدة النهي عن إيداء الإنسان المؤمن ، أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان العدوان . ويكشف عن ذلك أيضاً قوله ﷺ محذراً من الاعتداء على الإنسان المؤمن في نفسه أو ماله أو عرضه : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » ^(٢) إن ذلك تحذير شامل لكل اعتداء على الإنسان كيما كان حجمه أو مداه . سواء كان ذلك يتحقق بالنفس أو البدن أو المال أو العرض .

على أنه يجب التنبيه إلى أن ذكر المسلم بالاسم هنا ؛ لأن المسلمين هم الأغلب في المجتمع الإسلامي . فكثيراً ما يذكر الصنف الأكثر ، ويراد به عامة الأصناف .

(١) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد جـ 2 ص 1297 . (٢) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1928 .

ولا ينبغي الفهم من ذلك أن التحرير والنهي إنما يقعان من أجل المسلمين وحدهم دون غيرهم من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف المسلمين . فإن ما ينطبق على المسلمين من اهتمام الإسلام بهم أو حرصه عليهم لا جرم أن ينسحب على أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وكذا المحسوس . لأن هؤلاء أصناف ذوو ملل تعيش في مجتمع الإسلام . والإسلام بدوره يحشد لهم الصون والكلاء كيلا يسهم أحد بسوء ، سواء في أرواحهم أو أبدانهم أو أموالهم أو أغراضهم أو أديانهم وطقوسهم . إن أي مساس بشيء من ذلك إنما هو مساس بال المسلمين أنفسهم . وهو مساس يفرض فيه الإسلام العقاب الصارم سواء في ذلك القصاص أو الحد أو التعزير .

وفي جملة ذلك كله يقول النبي ﷺ : « ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه ، وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيمة » وأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره - ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً ^(١) .

وقال النبي ﷺ : « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم ^(٣) » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من آذى ذميأ فأنا خصمه . ومن كنت خصميه خصمته يوم القيمة » ^(٤) .

وغير ذلك من النصوص كثير ، وذلك في التحدير من إيداء أهل الكتاب أو إضرارهم بأي وجه من وجوه الضرر . وإنما يحيطهم الإسلام بسياج من الرحمة والرعاية كيلا يتحقق بهم أذى أو شر . أولئك أهل الكتاب من النصارى واليهود وكذا المحسوس : وهم أهل الذمة .

(١) أخرجه البيهقي عن كثير من الصحابة جـ 9 ص 205 .

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي بكرة جـ 9 ص 205 .

(٣) أخرجه البيهقي عن العراض بن سارية جـ 9 ص 204 .

(٤) رواه الخطيب في التاريخ عن ابن مسعود . انظر الجامع الصغرى للسيوطى جـ 2 ص 547 .

اصطلاح أهل الذمة

أثار هذا الاصطلاح كثيراً من اللعنة الغاشم والتهريف الجهول في وجه الإسلام وذلك من غير رؤية ولا دراية .

أجل : لقد أثار الجهلة والمعصيون زوبعة صاحبة من التجني الظالم على الإسلام . وذلك من خلال هذا الاصطلاح الإسلامي « أهل الذمة » .

والحقيقة التي لا شك فيها والتي لا يزعم عنها إلا كل مكابر ظالم أو متعرس حقود ، أن لفظ الذمة من أكرم وأروع ما حوتة لغة الضاد من معنى في هذا الصدد بالذات . ذلك أن هذا اللفظ إنما يشير إلى مدى التكريم لأهل الكتاب وهو يحيطهم بكثيف من العناية والاحترام ويفرض لهم من التكريم والاعتبار ما يجعلهم مصوين كراماً في ظل الإسلام .

إن هذه المعاني الوضيعة قد تضمنها هذا الاصطلاح الإسلامي الكريم وهو الذمة . والذمة في العربية تعني العهد والكافلة . وجمعها ذمام . فلان له ذمة أي حق . والذمام والذمامة تعني الحرمة . ورجل ذمي . أي له عهد . وفي الحديث ذكر الذمة والذمام وهما يعني العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمى أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ^(١) .

وعلى هذا فالذمي هو الكتبي من النصارى واليهود الذي دخل في أمان المسلمين وفي عهدهم وكفالتهم . فهم بذلك منوط بهم حمايته ورعايته والدفاع عنه . وواجب عليهم كذلك أن يدرأوا عنه كل أذى أو شر أو مكره ، لأنه في ذمتهم . أي في عهدهم وأمانهم وكفالتهم . وذلك هو المقصود باصطلاح الذمة . وهو لا جرم أنه غاية في التكريم والاحترام لأهل الكتاب . ولا مجال بعد هذا التوضيح الظاهر ، لجاهل معرض أو حقود متغصب غاشم أن يفترى على الإسلام ليقذفه بالباطل ويثير من حوله التشويه والتخريص ، وهو لا يفهم من الإسلام إلا بمقابل ذرة أو قطمير ، أو بقدر ما يفهمه الأعرابي من علوم الدرة والفلك .

(١) لسان العرب جـ 12 ص 221 وتفسير البيضاوي ص 151 .

على أن التعدي على الإنسان يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : العدوان المادي . وذلك كالضرب والجرح والكسر ، وغير ذلك من وجوه الجرائم . ومثل ذلك عدوان على الإنسان بغير حق . أو هو ضرب من ضروب السلوك الظالم . السلوك الذي حرمه الإسلام تحريراً لأنه يلحق الضرر والأذى الآخرين . ومثل هذا العدوان مندرج في الضرر الذي يمس الإنسان في دمه . وقد شرع الإسلام القصاص في هاتيك الجرائم إن أمكن الاستيفاء في مماثلة تامة من غير حيف . وفي ذلك يقول جل وعلا ﷺ وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالْقَيْنِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْبَسْنَ بِالْبَسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ⁽¹⁾ . ومعنى الآية أن النفس تقتل بالنفس : وكذلك تتفاً العين بالعين المفروعة . وت傷 الأنف بالأنف المخدوعة . وتصلم⁽²⁾ الأذن بالأذن المصلومة . وتقلع السن بالسن المقلوعة . ثم أجمل هذا التفصيل بقوله ﷺ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ أي وجوب المماثلة بالقصاص في الجروح فيما دون القتل إلا أن يغفر صاحب الجرح . فإن عفا فقط سقط القصاص عن الجاني . وذلك في قوله تعالى في بقية الآية : ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ﴾

على أن العقاب الصارم لا ينبغي بحال أن يفلت منه الجاني المعتمد سواء كان عظيماً شريفاً أو ضعيفاً وضيعاً . وذلك قرار رئاسي ملزم لا يقبل المواربة أو المداهنـه ولا يتحمل التسويف أو المراعاة الشخصية لأي اعتبار إلا ما كان من اعتبار واحد وهو أن يغفر المجنـي عليه عن الجاني فقط . وإذا لم يـف لـزم تطبيق العقوبة على الجاني المعتمـد سواء في النفس أو الجروح . وفي ذلك يقول جلت قدرتـه في هذا المعنى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُعَذَّبُ مَا عُوَقِّبَمْ بِهِ وَلَيْنَ صَدَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁽³⁾ إنه لا مساغ البتة للمساومة في تطبيق الحقيقة الشرعية الملزمة التي تفرض أن يتحقق العذاب بالجاني المعتمـد . لا مساغ للتحمـيل أو التـساهـل في ذلك . وإنما الحـاكم المسلم منوط به إـنزال العـقوبة بالـمعتمـد الـظـالم

(1) سورة المائدة الآية 45 .

(2) تصـلـم ، فعل مضارع مبني للمجهـول . وصلـم : استـصلـم . صـلـم الأـذـن واصـطـلـمـها اـصـطـلـاماً أي استـصـالـاً . انـظـر المصـباح المنـير جـ 1 صـ 371 .

(3) سورة التـحلـل الآية 126 .

وإن كان من أولي الدرجات الرفيعة في المجتمع أو كان من أولي الحسب والنسب ، وكان المجنى عليه بائساً ضعيفاً . يقول النبي ﷺ في هذا الصدد : « من قتل عبده قتلناه . ومن جدع عبده جدعناه ومن أخْصَبَاه أخْصَبَنَاه » ^(١) .

والقصاص يحيق بالحاكم نفسه إن قارف جناته عدواً . وهذه حقيقة من حقائق التشريع الإسلامي في الجنایات . حقيقة يستبين فيها العدل المطلق والكامل ، العدل الذي لا يضاهيه في تاريخ الرجال والأفذاذ والقوانين عدل . وذلكم عدل الإسلام بروعته وكماله إذ تتجلى لنا فيه شخصية الإنسان النبي الأعظم ﷺ وهو يكشف عن بطنه ليقتض منه إنسان آخر كان قد طعن النبي ﷺ في بطنه لولا أنه عفا . وفي هذا روى أبو سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ، أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون ^(٢) معه فجرح الرجل فقال له الرسول ﷺ : « تعال فاستقد » أي اقتض . فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله ^(٣) .

المطلب الثاني : العداون المعنوی . وهو عداون فاحش وأليم يمس الإنسان في كرامته واعتباره الذاتي والإنساني . لا جرم أن ذلك عداون مض وغيض يأتي على المرء فيسومه الألم والمضايقة ويديقه التغخيص والاغتمام . وأحسب أن مثل هذا الضرب من العداون لهو أشد وقعاً وإيلاماً على المرء الكريم من وقع الجروح المادية . ذلك أن الإنسان أشتات ملتقطة ومتقطعة من مركبات عصبية ووجودانية وشعورية . وتلکم جماع الحياة الواقعية لدى الإنسان السوي المتسلق . وما من تجربة لواحد من مركبات الإنسان هذه إلا كان مدعاهة مريرة لابتئاس الإنسان واغتمامه فيکابد جراء ذلك فيضاً من المعاناة الروحية والتآزم النفسي .

وضروب هذا العداون كثيرة ، وما من واحد في هذه الضروب إلا هو مثار تنكيل أليم بالنفس الإنسانية . ومن أجل ذلك شدد الإسلام التغليظ والنکير على مثل هذا العداون .

(١) رواه النسائي عن سمرة جـ 8 ص 20 .

(٢) العرجون : أصل العذر الذي يرجع ويقطع منه الشماريخ ليقى على التخل يابساً . انظر مختار الصحاح ص 422 .

(٣) رواه البيهقي جـ 8 ص 43 .

وتأتي في طليعة هذه الضروب من العداون ، جريمة الغيبة ، وهذه واحدة من أكبر الكبائر والذنوب التي يهبط دونها كثير من الذنوب . وتعريفها أنها ذكر المرء حال غيابه بما يكره من العيوب . ومثل هذا الذكر حرام سواء كان حقاً أو باطلأ . فهو إن كان حقاً فهو غيبة ، وإن كان باطلأ فهو بهتان . وهو أشد نكراً وتحريماً . وفي ذلك روي عن أبي هريرة أنه قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » ⁽¹⁾ .

وكذلك قال النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق . ومن أكبر الكبائر الشتتان بالسبة » ⁽²⁾ واستطالة المرء في عرض غيره ، أي إظهار عيوبه .

وفي تنديد مثير للغاية بالمعتدين الذين يخوضون في أعراض الناس بذكر عيوبهم وإفشاء أستارهم وتناولهم بمقالةسوء حال غيابهم ، يقول الله جلت قدرته : ﴿ لَا يَجْسِسُوا وَلَا يَعْنَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْمَنُهُمْ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ ﴾ ⁽³⁾ إن هذه كلمات مثيرة حقاً ! كلمات تثير في النفس الدهش لهول الصورة ولفرط النكر والعداون الصارخ على الإنسان في آدميته واعتباره . كلمات ربانية نستوحى منها أجلى صورة لتمثيل مجسد محس . وذلك من خلال كلمات وأحرف تقرع الأسماء والأذهان قرعاً ، وتنشر فيها الترويع والترهيب وهي تخيل حال المغتاب إذ يأكل لحم أخيه وهو ميت . وتلك هي الغيبة في بشاعتها وفضاعتها . إنها أشبه بالطاعم الأثيم الواقع في لحم الإنسان فيأكله أكلاً . إن ذلك منظر مرعب مثير . وتلكم هي صورة مخوفة ترتجف منها المشاعر والأعصاب . وفي هذا الصدد يقول النبي ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » ⁽⁴⁾

(1) رواه أبو داود ج 4 ص 269 .

(2) رواه أبو داود ج 4 ص 269 .

(3) سورة الحجرات الآية 12 .

(4) رواه أبو داود عن أنس بن مالك ج 4 ص 269 .

وروى جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ فارتقت ريح جيفة منتنة فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون الناس »^(١) .

ومن ضروب العدوان المعنوي : **الهمز واللمز** . وهذا صنوان من تجريح الناس والطعن فيهم بكل أوجه الإساءة والتعميّب . وما ضربان من الليل من أعراض الناس وكراماتهم ، سواء باللسان إذ تدلّق منه البداءات والعبارات الهاابطة المتوقحة . أو كان ذلك على نحو من أشكال الإشارة بالعين أو اليدين أو غيرهما بقصد الإساءة أو السخرية أو التهكم . وفي ذلك من فساد الضمير وسوء الخلق وواقحة الطبع ما يهبط بالهامز اللامز إلى الدركات السحيقة من الإسفاف . وهي دركات لا تليق بالمجتمع الإسلامي المصون ولا تليق بالشخصية المسلمة المهدبة السوية .

أجل ! إن تجريح الناس والإساءة إليهم بفاحش القول وبذيء الحديث لا جرم أن لا يليق بالمسلم ذي العقيدة الراسخة السليمة ، والخلق الكريم المفضّل . إنما يليق مثل ذلك بالفاسقين عن منهج الله ، الخارجين على شريعة الإسلام . والذين لا تضبطهم غير الأهواء الضالة والطبايع التي خالطتها المرض والجنوح فباتت تستمرئ الخوض في أعراض الناس والإشارة إليهم بأساليب شتى من البداءة المسفة والطعن اللاذع الخسيس .

ولقد بيّن القرآن الكريم فضاعة هذا الضرب من العدوان وهو الهمز أو اللمز . لقد ذكر الله ذلك في غاية من التنديد المخوف القارع ضمن عبارة قرآنية حافلة بالإثارة والتهديد . عبارة قرآنية مجلجلة ما يكاد المتذمّر يرددّها حتى تدبر فيه الرأس ، وتؤز فيه النفس وتستوقف الحس والمشاعر استيقافاً وذلك لهول الإيقاع المؤثر ، واحتراز التهديد والتوعّد لأولئك الهمازين اللمازين . فقال سبحانه ﴿وَيُؤْلِلُ لِكُلِّ هُمَزَ لَمَزَ﴾^(٢) والتعبير بالويل من أجل التهديد غاية في التنديد المفرع . بل هو غاية في حجم العذاب المرصود لأولئك المقوّبين . لا جرم أن عذاب الله المرصود حارق وأليم لا يطيقه بشر ولا يصطبر عليه كائن من

(١) رواه أحمد . انظر تفسير ابن كثير ج 4 ص 215 .

الكواين إلا من أحاطت به خطيبته الكبرى ومن جملتها ذكر الناس بالإساءة والتجريح والطعن مع ما يوافق ذلك من إشارة مثيرة مريضة بالعين وغيرها على سبيل التهكم أو التهسيج والواقعة أو الفتنة .

وفي معنى الهمز واللمز وردت أقوال شتى متقاربة لكنها في عمومها تفضي إلى مضمون جامع واحد وهو الطعن والإساءة والاغتياب سواء في الوجه أو القفا .

فقد جاء في بيان المراد أن الهمز يكون بالقول ، واللمز يكون بالفعل أي ازدراء الناس أو انتقادهم . وقيل : الهمزة اللمسة أي الطعن المعياب . وقيل : الهمزة الذي يهمزه في وجهه ، واللمزة من خلفه . وقيل : الهمز باللسان ، واللمز بالعين .

فالهمزة هو العياب للناس أو الذي يعيك في وجهك . واللمزة المعتاب في القفا أي في الغياب . وقيل : اللمسة . العيب والإشارة بالعين ونحوها . والهمز : إلحاد العياب بالناس ، وهكذا ^(١) .

ومن ضروب العداون المعنوي أيضاً ، الغمط والتحقير . والغمط بالفتح والسكن ومعناه الاستحقار والبطر وعدم الشكران غمط الناس أي الاحتقار لهم والازدراء بهم وغمط النعمة حقرها ولم يشكروا . وفي الحديث « إنما ذلك من سفة الحق وغمط الناس » ^(٢) .

وفي التحذير من تحقيير المسلم لأنبيه يقول النبي ﷺ : « حسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم » ^(٣) .

إن ذلك لون من ألوان العداون السف تتطاير به طبائع المفسدين من الناس أو لعنة الذين يحتقرن إخوانهم ويجدونهم جحوداً ظاهراً . فلا يشكرونهم في نعمة أو معروف ولا يذكرونهم من أجل خير أو بر بل ينكرون كل وجوه الصنائع والإحسان فلا يصدعون إلا بالشر والنسيان والازدراء بأولي الفضل والمعروف إن ذلك شر ويل وخلق مشتبه ذميم تترفع عنه أمّة الإسلام ويترفع عنه

(1) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 548 والقاموس الحفيظ جـ 2 ص 198 والمصباح جـ 2 ص 314 .

(2) مختار الصحاح ص 481 ، 482 والقاموس الحفيظ جـ 2 ص 390 .

(3) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1409 .

كل امرئ مستقيم ذاق حلاوة العقيدة الإسلامية واستضاء بنورها الساطع المشع .

ومن ضروب العدون المعنوي على الإنسان أيضاً ، هذه النميمة السفة الفاضحة ، التي تشير في البلاد الفتنة ، وتهيج للوقعة بين العباد . وتلکم هي النميمة . وهي الوشاية . نما الرجل الحديث : سعى به ليوقع فتنة أو وحشة . ونیام للمبالغة⁽¹⁾ والمقصود السعي ونقل الحديث بين العباد من أجل الواقعية والفتنة ومن أجل إيغار الصدور وإثارة الإيحاش والتآزم . وذلك خلق فاضح وذميم قد توعد الله الساقطين فيه بالافتضاح والتعذيب في اليوم الحافل الموعود . اليوم الذي تتلاقى فيه الخلائق كافة وهي تتراحم في الحشر الرهيب .

يقول القرآن الحكيم في ذلك مشيراً إلى فظاعة هذا المنكر البغيض ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾⁽²⁾ هَمَازٌ مَّشَاعٌ يَنْبِيِرُ ﴾⁽²⁾ قوله ﴿مَشَاعٌ يَنْبِيِرُ﴾ يعني الذي يمشي بين الناس ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساء ذات البين وهي الحالقة⁽³⁾ .

وفي التحذير من النميمة واشتداد التخويف من سوء هذه النميمة جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال : مَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبِيرِيْنَ قَالَ : «إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِيْنَ وَمَا يَعْذِبَانِيْنَ فِيْ كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدَهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»⁽⁴⁾، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ»⁽⁵⁾ وَالْقَنَاتُ النَّمَامُ .

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بشارركم : المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحياء الباغون للبراء العنت»⁽⁶⁾ والعنت معناه المشقة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة»⁽⁷⁾ والحالقة هي الموسى التي تحلق الشعر . وقد شبه بها النميمة وهي الإفساد بين الناس فإنها تذهب بالدين كما تذهب الموسى بالشعر .

(1) المصباح ج 2 ص 298 والمعجم الوسيط ج 2 ص 956 .

(2) سورة القلم الآية 71 .

(3) تفسير ابن كثير ج 4 ص 403 .

(4) تفسير ابن كثير ج 4 ص 403 .

(5) رواه أبو داود عن حذيفة ج 4 ص 268 .

(6) تفسير ابن كثير ج 4 ص 404 .

(7) رواه الترمذى . التاج الجامع للأصول ج 5 ص 25 .

وعن عبد الله قال : إن محمدًا ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العصبة هي النمية
القالة بين الناس »⁽¹⁾ والعصبة بالفتح ثم السكون . فقد فسر العصبة بالنمية
وهي قالة السوء يسعى بها المفسدون للحقيقة بين الناس وفي القرآن الحكيم قوله
في التنديد بالذين أنكروا القرآن فذهبوا فيه أقوالاً قدّاً فقال تعالى : « كَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ⑥ إِلَّاَذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصْبَيْنَ ⑦ »⁽²⁾ وعصبة : أجزاء والمفرد
عصبة وأصلها عضو . من عصبي الشاة إذا ذبحها ثم جعلها أعضاء مفرقة . وقد
شبه بذلك المفسدين القاتلين الذين يحملون الفتنة والذين تتشي صدورهم على
قالة فاحشة موبقة من أجل أن تثار المbagضات والمشاحنات بين الناس فتتمزق
كلماتهم وتتشتت وحدتهم فتعصف بهم الفرقة والكراهية والتمزيق فينقلبون إلى
أشتات ممزقين من المجتمع الخلخل المصطرب كالشاة التي أتي عليها الذبح ثم
التقطيع إلى أجزاء مقطعة مفرقة⁽³⁾ .

وعنه ﷺ أنه قال : « من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة
لسنانان من نار »⁽⁴⁾ .

ومن ضروب العدوان المعنوي على الإنسان . هذه الخلقة الشريرة المستعصية
الخلقة الخسيسة من الطبع الجائع المريض . إنها خلية وضيعة مفحشة غاية في
الضعف والإسفاف وإنحدار الخلق إلى أسفل سالفين إن ذلكم هو الحسد المقوت
اللعين . الحسد الذي لا يركب طبعاً ولا خلقاً إلا ارتکس به في الأذلين الأسفلين
ارتکاساً وهبط به في أغوار سحابة من الشر والتلوث . لا جرم أن الحسد لون
من ألوان المرض العossal الذي يحتاج النفس البشرية فيسومها الجنوح والتآكل
والاضطراب من الداخل لما يعتور في أطواء النفس الشريرة من إحساس مريض
جاثم . إحساس بالحسد اللعين نحو الآخرين الغافلين البرئاء .

والحسد معناه أن تتنمى زوال نعمة المحسود إليك وقيل : أن يرى الرجل

(2) سورة الحجر الآية 90 ، 91 .

(1) رواه مسلم . الناجي الجامع جـ 5 ص 25 .

(3) تفسير البيضاوي ص 350 والمصباح جـ 2 ص 66 .

(4) رواه أبو داود عن عمار . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 250 .

لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه ، وهو خلاف الغبط وهو أن يتمنى أن يكون له مثل نعمة أخيه ولا يتمنى زوالها عنه . على أن أصبح الحسد تمني زوال نعمة لغيره لا تحصل له . والحسد تمني زوال نعمة المحسود وحسده على نعمة الله . وكل ذي نعمة محسود . والحسد يأكل الجسد ، والحسدة مفسدة⁽¹⁾ .

هذا هو الطبع الفاسد المقووح . الطبع البغيض المذموم الذي يشن المرء أسوأ شين وهو أكثر ما يركب الطيائع البشرية من أدران وشوائب وأحسب أن أحداً من البشر لا ينجو من هذه المثلبة القبيحة إلا من عصمه ربه فأسبغ عليه من نعائم الشرح والرضى والحبور ومكّن فيه من خالص العقيدة الوطيدة السمحنة ونشر في أعماقه من روعة التقوى ما يحول بينه وبين هذا العار الفاضح المذموم . وليس أدل على فداحة هذه المفسدة الذميمة من تكليف الله نبيه ﷺ بالاستعاذه من شر الحسد والحسدين إذ قال في سورة الفلق ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ وفي التنديد بمثلبة الحسد والترويع من شره وما يؤول إليه من بلايا ونكبات وهموم ، في ذلك كله روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ وَرَهَبَاتٌ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْتَهَا عَلَيْهِمْ ﴾ ثم غدا من الغد فقال « ألا تركب لتنظر ولتعتبر ؟ » قال نعم . فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها . فقال : « أتعرف هذه الديار ؟ » فقلت : ما أعرفني بها وأهلها . هذه ديار قوم أهلükهم البغي والحسد . إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه . والعين تزني والكف والقدم والحسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »⁽²⁾ .

وفي النهي عن الحسد يقول ﷺ : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »⁽³⁾ .

ذلك هو الحسد الذي يعتدي به الإنسان على أخيه الإنسان بغير حق إلا

(2) أبو داود جـ 4 ص 277 .

(1) تاج العروس للزبيدي جـ 2 ص 336 .

(3) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة جـ 4 ص 276 .

إشهاء الغليل الحاقد المترbus . الغليل الأسود المركوم الذي يستكثن في نفوس الحبيبين الأشرار من البشر . أولئك الذين تتحرق نفوسهم من الداخل غيظاً وحسداً كلما رأوا شيئاً من ظواهر الخير أو النعمة لدى الآخرين . وهم حيال ذلك لا تبرح أنفسهم أن يتمنوا زوال النعمة عن الآخرين ، سورة الشنان الغاضب يجتربونه اجتراراً وهو يحدوهم . نعوذ بالله من شر الحاسدين وسوء طويتهم وأجارنا سبحانه وتعالى من فساد قلوبهم وخيث تمثيلهم ورد عنا بفضلهم ومنه كيدهم وظلم ما يتغرون . آمين .

وثمة ضرب آخر من ضروب العذاب المعنوي على الإنسان ، وهو اللعن . ومعناه الطرد والإبعاد أو السب . لعنه أي طرده وأبعده فهو لعين وملعون وجمعه ملاعين . والاسم اللعنة واللعان . لعن نفسه ، إذا قال ابتداء : عليه لعنة الله . ولاعنه ملاعنة ولعاناً ، وتلاعنوا ، أي لعن كل واحد الآخر . وللعنة ، بالفتح : موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ⁽¹⁾ .

ذلك هو اللعن ، وهو السب والشتيمة بما تضمنه هذا اللفظ من مفهوم الإبعاد من الخير والطرد من الرحمة التي تغشى البشر المؤمن النافع الصالح . وهذه واحدة من خصال مذمومة تشنين السنة الشاتمين اللاعنين وتغشى ملامحهم بالظاهر العابس الباس فيما يكشف عن اشتداد الضغف وسوء الطوية .

إن تعثر اللسان باللعن في غير حق جريمة وظلم فلا جرم أنه قبيحة من قبائح الخلق الذميم . الخلق الفاسد المعيب الذي تهرف به السنة المتلاعنين السفهاء . أولئك الفارغون والفاشلون الحمقى الذين لا تبرح أفواههم مقالة السوء في أبغض صوره وهو التلاعن والتتشاتم في سباب قدر متبرد لا يجتره ويستمرئه غير الأشرار المناكيد الذين تنقرز منهم الأرض ومن عليها من خلائق وكائنات تردد ذكر الله والتسبيح بحمده العظيم .

إنه ليس من خليقة المسلم بحال أن يتغير لسانه بخصلة اللعن أو السباب . ليس هذا من دين المسلم بل إن ذلك من دين العترة الماسيةخ من أجلاف

(1) القاموس المحيط ج 4 ص 269 . المصباح ج 2 ص 217 .

الناس وشرارهم . لكن المسلم الحقيقي الصادق ديدنه الخلق الحسن . والأدب الجم الرفيع الذي يتعالى على الفاحش من القول أو القبيح من الكلام ، وفي طليعة ذلك اللعن والسب والشتمن .

يقول الرسول ﷺ في ذلك : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذى » ^(١) .

وفي النهي عن اللعن أو التلاعن يقول الرسول ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه الله ولا بالنار » ^(٢) .

وفي الإخبار عن شفاعة اللعانيين وسوء مصيرهم يقول ﷺ : « لا يكون اللعانيون شفعاء ولا شهداء » ^(٣) .

هذه جملة من صور العدوان على الإنسان وهي صور مقتضبة من شخص كبير من العدوان ب مختلف أشكاله الكاثرة والمتعددة والمتغيرة : لكنها جمیعاً تفضی إلى العدوان على الإنسان بما يؤرقه أو يفضله فضلاً . وفي ذلك انتقاد لحق الإنسان في الحياة الحرة الهاشة الكريمة . والمقصود من ذلك أن نبين كلمة الإسلام في ضمان الحياة الآمنة السليمة للإنسان كيما يعيش في دنياه هذه حراً آمناً كريماً من غير اعتداء عليه في نفسه أو بيده أو كرامته . وليس كالإسلام في هذا الصدد ما يحول بين المرء وعامة صور العدوان . ليس في تاريخ الملل والمذاهب والفلسفات مما شهدته هذه الدنيا كالإسلام في العناية بالإنسان بغض النظر عن لونه وجنسيه ودينه وأيما اعتبار آخر ، وذلك كيلاً يتحقق به ضرر من الأضرار أو ينال منه شر من الشرور .

* * *

(١) رواه أحمد والبخاري عن ابن مسعود . انظر الماجموع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 453 .

(٢) رواه أبو داود عن سمرة بن جندب جـ 4 ص 277 .

(٣) رواه أبو داود عن أبي الدرداء جـ 4 ص 278 .

الفصل الثالث : حق الإنسان في العيش الكريم

خلق الله عبده الإنسان لا ليكون لقى من اللقى⁽¹⁾ أو سقطاً من السقط⁽²⁾. بل خلقه وأودعه أمانة الاستخلاف في هذه الأرض . وهو جيء به على هذا النحو من علو الشأن والمنزلة ثم ائتمانه على أمانات كبريات ثقال إلا لأنه مؤهل لمثل ذلك كله وذلك بما أوتيه من عظيم الطاقات والقدرات ما بين عقل مفكر مدّكر وضمير رهيف مزدجر ومشاعر وإحساس فياض دافق مستحر إلى غير ذلك من مركبات نفسية وعضوية وروحية . كل أولئك ليكون الإنسان سيد الكائنات وذروة الخلاق مثلما بيته سابقاً . وهو في ذلك إنما كرمه الله تكريماً وأوجب له من كريم الحياة والعيش ما يدرأ عنه العوادي ، فيمضي في هذه الدنيا آمناً مطمئناً .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الإنسان في التملك

ويراد بذلك تملك المال . وهو كل شيء متقوم أي ذي قيمة وذلك كالعقارات من أراض وأبنية ، وكذلك الحالات على تعدد أنواعها وأشكالها من سيارات وسفن وغیرها من وسائل الركوب أو الحمل ، وكذلك الزروع والثمرات والمواشي من أغنام وأبقار وجواميس وإبل ، وكذلك الطيور الدواجن وما يتمخض عنه ذلك كله من معطيات الدر والألبان والنسل ونحو ذلك . وفوق ذلك كله الأعيان وهي النقود على اختلاف صورها وأشكالها . إلى غير ذلك من صور الأموال المشبوهة في هذه الأرض . وذلك كله من أنتم الله امتن به على عباده ليتعمدوا بها انتفاعاً وليس متعمداً بخيراتها استمتاعاً بما يحقق لهم الراحة والعيش الراغد .

إن حقيقة التملك التي قررها الإسلام للإنسان على وجه هذه الأرض لا

(1) اللقى : بضم اللام والألف المقصورة ، هو الشيء الملقى المطروح . المصباح جـ 2 ص 221 .

(2) السقط : بفتحتين : رد الملاع . أو هو الولد يسقط قبل تمامه وهو مستعين بالخلق . المصباح جـ 1 ص 300 .

تحتمل الشك أو المراء . وما من قول في نفي ذلك إلا محض تخريص ، وجهل فاضح . إن الملكية الفردية حقيقة مستتبنة ومشروعة في الإسلام . لقد قرر هذا الدين توزيع الثروات من كنوز الأرض على البشر تبعاً لأحجام جهودهم ومقدادير بذلهم وعطائهم . فالبازل الناشط المثابر لا جرم أن يستحق من الخير وبركات الأرض ما يكفيه جهده المبذول . وأما المتخاذل العاجز المشاقل لا جرم أن يكون نصيبيه دون الأول . والحياة فيض من التراحم والاستباق مع الزمن . فأكثر الناس تحصيلاً وارتقاً وكسباً للمال لهو أعظمهم سعياً وجداً وأكثرهم نشاطاً وجلاً وأشدهم بذلاً وعملاً ، خلافاً للراكد البليد الذي يحيطه غلاف من الاستكانة والبرود والكل بذلك أجدر أن يظل من حلف القافلة الماضية الساعية . وهذه هي سنة الله في الخليقة إذ جعل الله عبادة مختلفين متباهين في مدى الطاعات والعزائم والقدرات لتفاوت تبعاً لذلك أحجام التحصيل والثراء لدى الناس فيكون فيهم الغني والثري والميسر والمتوسط والمعسر . وفي التعريف بمثل هذه الحقيقة يقول القرآن الكريم : ﴿ وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَرْزَقِ ﴾⁽¹⁾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ بَخْنُ فَسَمِّنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَرَعَنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾⁽²⁾ أي أن الله قسم الأرزاق بين العباد على نحو من التفاوت الطبيعي المحتوم وذلك بالنظر للتفاوت في مقدادير الجهد المبذولة لدى الناس وفي أحجام أعمالهم وعطائهم المبنية على التفاوت في قدرات البشر الذاتية كالذكاء والعزمية والهمة والصبر إلى غير ذلك من عناصر الشخصية الإنسانية . وتبعاً لذلك لسوف يكون أغنياء وفقراء ويكون نشطاء وعجزة ، ويكون مستخدمون - بالكسر - ومستخدمون - بالفتح . وغير ذلك ليس سوى المكابرة الجاهلة المصطنعة ، والتصدي للفطرة وطبيعة الأشياء بالتهريج والتجمعجة .

وفي الكتاب الحكيم تقرير لحقيقة التملك المشروع . التملك السليم .

(1) سورة النحل الآية 71 .

(2) سورة الرعد الآية 32 .

المهدب من غير مازع أو تلخص أو أكل للمال بالباطل . قال سبحانه وتعالى ﴿أَنَّهُ تَرَأَّسَ إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَأْتِي وَمَا ذَرَّاً لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُنْيِلًا أَلْوَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِقَوْمٍ يَدْكُرُونَ ۚ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيعًا وَسَتَخْرُجُوا مِنْهُ جَلَّيْهُ تَلْبُسُوهَا وَتَرَكَ الْفَلَكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾⁽¹⁾ .

يستبين من ذلك أن التملك حق أساسي من حقوق الإنسان لا مجال لمفتر أو واهم أو خرافق أن يماري فيه . إنه حق مقدور ومشروع قد قرره الإسلام ودعا إلى صيانته وحفظه .

على أن الملكية الفردية في شريعة الإسلام منضبطة ومقيدة . فهي غير مسيبة ولا مطلقة كحال في النظام الرأسمالي حيث التسيب المطلق والانفلات المحرج في غير ضابط ولا حد .

إن الملكية التي شرعها الإسلام للأفراد مقيدة بحدود الشريعة الواسعة الشاملة . أو هي منضبطة بقيود وشروط لا مساغ لتخطيها أو مجاوزتها . وأي شيء من ذلك كان محظوراً مفضياً إلى الكسب الحرام .

فالتملك للأفراد مباح في الأصل على أن يجتنبوا الوسائل المحظورة . وفي طليعتها الربا . وهو سبب أعظم لجمع المال والثراء من غير بذل ولا عناء وهو في تصور الإسلام صورة من صور الأنانية المطلقة . الأنانية الضيقية المقيدة الكزة التي تستمرئ الشح وتتفر من إقراض المحتاجين والمكروبين بغير زيادة . إن ذلك في تصور الإسلام منكر يكشف عن جنوح نفس لعيم لا يعبأ بضيق الآخرين وكروهم فلا يلين بذلك ضمير المرابي ووجданه للإقراض إلا بفائدة ربوية ، بخلافاً للإسلام الذي يصور المجتمع كله على اتساعه وامتداده - كأنما هو رجل واحد لا أكثر ولا أقل . قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكتي رأسه اشتكتي كله ، وإن اشتكتي عينه اشتكتي كله »⁽³⁾ .

(1) سورة الحج الآية 65 .

(2) سورة النحل الآية 13 ، 14 .

(3) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 663 .

هذه هي فلسفة الإسلام في مثل هذه المسألة . فهي فلسفة مبنية على الأخوة وإيجاب التعاون بين الناس على سبيل الفريضة . فأيما مسلم مدعو شرعاً لبذل المال - وبخاصة الدين - لأن فيه الإنسان سواء كان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً ما دام يعيش وإياه في كنف المجتمع الإسلامي . ولا ينبغي التزيد على المدين في دينه ولو بثقال ذرة . قال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَرَّ مِنَ الرِّبُوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ لَمْ تَقْعُلُوا فَإِذَا تُوْلُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْرَالَكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُرْ عُسْرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽¹⁾ .

وكذلك أكل أجور العمال .. وذلك سبب ظالم وشنيع يفضي إلى الحيف بالعمال إذ يقدمون الكد والجهد والعرق ولا يأخذون ما يعدله من أجر أو غير ذلك من صور الجور والتسلط والابتزاز ، فإن ذلك كله ظلم وباطل وهو سبيل إلى الكسب غير المشروع : الكسب الحرام .

وكذلك الاحتكار . وهو أسلوب فاسدبني على الأثرة المقيمة والجشع المسف . أسلوب يعتمد فريق من الطامعين المتهافين الذين تهاوي ضمائرهم وتخرّ عزائمهم إذا ما استهواهم رنين الدينار أو بريق الذهب . أولئك الذين تتقطع أنفاسهم وهم يلهثون في خور مطبق خلف المال رغبة في جمعه وتكتيره لتكون لهم الأرصدة العظام من المال الحرام في بنوك السحت والربا .

ذلك هو الاحتكار الملعون الذي يشري صاحبه على حساب البائسين والضعفاء والمحاويج من الناس . إن ذلكم الأسلوب حرام وقد نهى عنه الإسلام في تغليظ وشدة . فقال عليه السلام : « من احتكر فهو خاطئ » وفي رواية « لا يحتكر إلا خاطئ » ⁽²⁾ وكذلك قوله عليه الصلاة السلام : من رواية ابن ماجة عن عمران أن النبي عليه السلام قال « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس » ⁽³⁾ وكذلك قوله عليه السلام « الجالب ممزوق والمحتكر ملعون » ⁽⁴⁾ .

(1) سورة البقرة الآية 278 - 280 .

(2) رواه مسلم والترمذى عن معمر . انظر سبل السلام جـ 3 ص 25 .

(3) رواه ، ماجة جـ 2 ص 729 .

(4) رواه ابن ماجة عن عمر جـ 2 ص 728 .

وكذلك أكل الأموال بالباطل عن طريق العقود الباطلة ، وذلك كالعقود المبنية على الغرر . وهو إيدان بوقوع الضرر أو الغبن الفاحش نتيجة للتصرف الذي يستند في الغالب إلى الظن والاحتمال بما يفضي أخيراً إلى الخصم والشقاق بين المتعاقدين ⁽¹⁾ وكذلك كبيع السمك في الماء قبل اصطياده واحتوازه . وكذا بيع الطير في الهواء قبل الإمساك به فإن ذلك كله محظوظ لأنه غرر . وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر فقد روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن الغرر ⁽²⁾ وكذلك روي عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عن بيع الغرر » ⁽³⁾ وكذلك قال النبي ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » ⁽⁴⁾ .

وأمثال البيوع الباطلة لقيامها على الغرر كثيرة يعاد إليها في مظلانها من كتب الفقه

وكذلك الكسب الحرام عن طريق اللعب بالقمار على اختلاف أشكاله وتعدد أساليبه . ولا جرم أن يكون هذا الأسلوب مرذولاً وذمياً لما فيه من إثارة موجعة لنفس المقامر الخاسر وهو ممارس اللعب المحظوظ على موائد السحت وخيانة الضمير : إن هذا الأسلوب الفاضح في الكسب لا يليق بأمرئ مسلم ذي مرودة ووجدان أن يمارسه . فإنه سبب لأكل المال الحرام فضلاً عن أن هذا الضرب من اللعب المسف إنما تضيع معه شهامة الرجال وتتبدل به مرءاتهم كلما تهافت أهواهم على موائد التقامر والميسر . قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْنَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ⁽⁵⁾ ومن ضروب الكسب الحرام أيضاً أكل الأموال عن طريق الرشا . وهي جمع ومفرده رشوة بكسر الراء . ورشاه أعطاه إيه . وارتishi أخذها . واسترشى طلبها . والرشوه تعني الجعل ⁽⁶⁾ ، وهو ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . وهذا أسلوب فاسد وخسيس تكتسب فيه الأموال بغير حق لتكون زاد المرتشين في جهنم وهم يتقاتلون في النار مثلما تتقاهم القردة .

(1) نظام الإسلام ص 327 للمؤلف .

(2) أخرجه الموطأ ص 274 .

(3) مسنن الإمام أبي حنيفة ص 160 .

(4) رواه أحمد عن ابن مسعود . انظر سبل السلام ج 3 ص 32 .

(5) سورة المائدة الآية 90 . (6) المصباح المنير ج 1 ص 244 والقاموس المحيط ج 4 ص 336 .

إن ذلك أسلوب المارقين اللصوص الذين هانت عليهم أنفسهم فمضوا بغيرة كرامات ولا مروعات ولا اعتبارات . أولئك الذين يتزرون أموال الملهوفين والمكرهين والخيارى ليأكلوها في بطونهم سحقاً غير هنيء ولا مريء . يقول الله جلت قدرته في التحذير من هذا الكسب الحرام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَلِيْلَ وَتَنْذُلُوْا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنْ تَعْلَمُوْنَ ﴾⁽¹⁾ وفي لعن آكل الرشوة وموكلها أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال : « لعن رسول الله عليه الراشي والمرتشي »⁽²⁾ .

المقصود من ذلك كله أن حق الإنسان في التملك مصون ومعتبر . ييد أن هذا التملك تحفه قيود وضوابط كيما يكون المال مكتسباً بوسائل مشروعة غير فاسدة ولا محظورة . وإنما يمتلك الإنسان من خلال الشريعة الواقية الكاملة التي تباعد بين الناس والظلم أو تباعد بينهم وبين حقوق الآخرين أو بينهم وبين الأنانية والابتزاز والتسلط الأثيم .. وذلكم أسلوب مغاير للمناهج الرأسمالية التي بنيت على التملك الجامح الحر . التملك المطلق المندفع الذي يوشك أن يكون صنو الإباحية في تسبيها المطلق . إن ذلكم شرود بالإنسان عن قيم المروءة والحياء والسخاء والرحمة . بل إن ذلكم انحدار مهين بالمرء صوب الأذلين في حمأة القاذورات والطين حيث الأنانية المقيبة والجشع الصارخ المبتذر ، والهلع اللاهث المهين . إن ذلكم ديدن الأشقياء من الناس المتكالبين ، الذين اعتنهم حب المال فراحوا يركضون من خلفه تعساء مبتذلين .

وتجدير بالذكر هنا أيضاً أن نبين أن رغبة الإنسان في التملك مفطورة . لا جرم أن ذلك رغبة أصلية ، لا مختلقة ولا مصنوعة بل إنها فطرة مخلوقة مطبوعة . وأيما تعرض لهذه الفطرة بالتصدي أو الكبت أو المنع لسوف يكون مآل التدمير والهوان . مثلما حاق بالنظام الشيوعي . هذا النظام المضطرب الجائر ، النظام الذي ولد مريضاً من أول يوم . فقد كانت تتفاعل فيه جريثومة الفناء والانهيار من أول وهلة . حتى آلت به الحال إلى الاقتراض والسقوط خلال فترة وجيزة قياسية لا تتهاalk فيها الملل الصغيرة بمثل هذه السرعة العجيبة

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 300 .

(1) سورة البقرة الآية 188 .

المذهلة ، فكيف بهذا النظام الذي كان كبيراً في حجمه ورقته وامتداده . كبيراً في سلطوته وسلطانه وجبروته ، كبيراً في قدرته العسكرية الهائلة . لكنه مع ذلك كله اضطراب وترنج ثم تداعى وانهار فالأمر به إلى السقوط والتدمير كلياً . والسبب الحقيقي لذلك مخالفة هذا النظام لطبيعة الإنسان ، هذه الطبيعة الأصلية المفطورة التي لا يغایرها أو يكتبها ويتصدى لها إلا كل أحمق مأفون أو جاهم مضلل واهم . إنه لا يغایرها أو يكتبها ويتعذر لها إلا من ران الضلال والسفه على قلبه وعقله حتى بات عرضة للكارثة والزوال في كل آن .. وذلك الذي حاقد بالشيوخية . هذه النظرية الضالة التي جاءت مخالفة لطبيعة البشر في غريزة التملك الفردي وراحت تشيع في الدنيا والأفاق أن الملكية الفردية ينبغي صيدها ومنعها البتة لأنها - في تصور الشيوخية - مصدر للظلم . ومثل هذا الصرارخ الناعق لا يدل إلا على حقيقة الجهل بالإنسان . هذا الكائن المتكامل المميز الذي بُنيت شخصيته على جملة مركبات أساسية . مركبات نفسية وروحية وعقلية وعضوية وعصبية . ومن مقتضيات ذلك بالضرورة رغبة الإنسان الصادقة للحاجة في التملك الفردي . وأيما نكران لذلك أو صدّ لسوف يؤول إلى أوحى العواقب من التبليد والاسترخاء والسلبية والانكماس دون البذل أو العطاء أو العمل .

يضاف إلى ذلك لوثة الإلحاد البغيض . الإلحاد الفاجر السافر المطبق . الإلحاد المشين المغالي الذي ينكر الذات الإلهية وما ينبع عن ذلك من مثاليات وقيم ، ما بين صدق ووفاء وحياء وعطاء وسخاء ومروعة وحلم .. إلى غير ذلك من وجوده الأخلاق الحميدة والقيم الرائعة المثلى التي تتمحض عن عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد . الإله الخالق المبدع الديان . الإله الذي يبيده ملوكوت الكون كله سبحانه .

إن نكران الشيوخية لكل هاتيك الحقائق فهو مجابهة شرسة ومحومة مع الفطرة الإنسانية . الفطرة الراسخة الوطيدة التي بُنيت على جملة أصول وأسس ثابتة ، من بينها غريزة التملك وفطرة التدين لدى الإنسان السوي السليم . وما النكران في ذلك إلا الطريق المحتوم الذي يسلكه هؤلاء المنكرون والملحدون نحو المصير الأسود المحتوم . وذلكم الانهيار وال نهاية .

المبحث الثاني : الاعتداء على المال ظلماً .

المال في الأصل مال الله ، والإنسان مستخلف فيه . ذلك أن الله له ملكوت كل شيء ؛ فهو سبحانه يملك الكائنات والكون كله بما حواه الكون من مخبوعات مركوزة في أطوائه ، كمدخورات المعادن على اختلافها ومن معطيات الأرض بأنواعها الكثيرة المختلفة .

وجملة القول لذلك أن المال جزء من مكونات هذا الكون الفسيح العابر . فهو بذلك مملوك لله الخالق لكن الله عز وعلا قد تفضل على الإنسان على سبيل التكريم له أن جعله مستخلفاً في هذا المال . قال سبحانه : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَرَحْلَفِينَ فِيهِ ﴾ .. وعلى هذا فمالك الحقيقى للمال هو الله سبحانه . وإنما ملكية الإنسان للمال على سبيل المجاز . لكن الإنسان قد جبل على حب المال ﴿ وَتَشْجِبُونَ الْمَالَ حَبَّاً جَمَّا ﴾ فهو يكدر جاداً ساعياً لتنمية المال واستثماره من أجل جمعه وتكتيره . هذه هي طبيعة الإنسان ، وهذه هي فطرته التي تخلق عليها .. فطرة لا تقبل التبدل أو التحويل .. فطرة أساسية سليمة لا يراعيها أصدق مراعاة سوى الإسلام .. ومن مراعاة الإسلام لحب التملك المفطور أن أذن للناس في السعي في مناكب الأرض عاملين جادين طلباً للكسب الحلال ﴿ فَأَتَشْتَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُوْنُوا مِنْ زَرْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴾ وبذلك هم مدعوون شرعاً أن يسعوا في الأرض من أجل الرزق الحلال المشروع .

وهم في غمرة العمل الجاد يوجب الإسلام أن يحقق أمائهم تكافؤ كامل في الفرص لكي تتفجر الطاقات المخبورة والمواهب المستكنة ؛ فيكون التحصيل بذلك منسجماً مع مدى هذه الطاقات والمواهب .

وأيما تجاوز بعد ذلك أو اعتداء على الآخرين في جهودهم وأموالهم لا جرم أن يكون ظلماً . وهو ظلم ينهى عنه الإسلام بشدة ويوجب أن يتحقق العقاب الرادع الصارم بالمعتدي الأثيم .

على أن وجوه الاعتداء على المال كثيرة ومختلفة لكنها في المصلحة تفضي إلى الاعتداء على الآخرين في أموالهم بأكلها بالباطل .

ونقتضب هنا جملة وجوه للاعتداء على المال ظلماً.

لكن أعظم وجه من وجوه الاعتداء على المال : السرقة .. وهذه جنائية كبيرة على المال ومالكه . جنائية يجترئ على مقارفها فريق من الناس لا حظ للمروءة أو الضمير في وجدانهم . أولئك الذين تغيب إبان فعلتهم الذمية سواطع الضمير في نفوسهم وتنتصب في صدورهم لهفة الوازع المرهف .

أجل إن جريمة السرقة ظاهرة خسيسة وهبوط وطالع سوء كثيف يكشف عن طبيعة السارق المتوقع .. فهو بدلاً من اعتزامه في همة واستعلاء أن يجدّ ويکدح لتحصيل المال ، فإنه يستنكف عن ذلك ليختار البديل في السرقة استقصاراً للطريق . لا جرم أن هذا الاختيار خبيث ومستقبح ، وهو اختيار تجنجح إليه نفوس المرضى من الناس غير الأسواء . أولئك الذين تستطيب نفوسهم الآسنة طعم الحرام ومذاق السحت على حساب الآخرين الغافلين ، إذ يتلخصون في خفية وخيانة ليسرقوا أموالهم ثم يولون هاربين مدبرين بعد أن غارت فيهم المروءة وتضاءلت بين جوانحهم العزائم وتبدل فيهم الوازع والضمير .

على أن السرقة تعني أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستثار مع تمام الشروط ⁽¹⁾ ومن الأهمية البالغة يمكن أن ننبه هنا إلى أصوات مريرة نكراء تعشق الحقد والعدوان على الإسلام وأهله ، وهي تشير من حول هذا الدين الخالد شبهات وافتراط وأكاذيب ، وتنشر من بين يديه ومن خلفه ركامًا من التخريص واللغط لتوهم الأذهان الضالة والمعفليين أن أيادي جمة سوف تتقطع من الأكواع فيما لو طبق الإسلام !!

إن مثل هذا القول الملحق المصطنع وهم وخداع ولعنة ، بل إنه دجل وهراء وافتراء على الإسلام وأهله .. لا جرم أن ذلك من جملة ما يفترى على الإسلام ظلماً وزوراً . وذلك هو قدر الإسلام مع الأفاكين والمخراصين الذين يكرهون الإسلام على مر الزمن ، والذين ما فتعوا يتمالقون على الإسلام فيكيدون له في الظلام كيداً كيما يستأصلوه استئصالاً . وهو مع كل تماثلهم وافتراطهم باق ووطيد لأنه (الإسلام) من صنع الله العزيز الحميد . وهو كلامته الخالدة إلى

(1) المغني لابن قدامة جـ 8 ص 240 . وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 233 .

هذه الدنيا . لا جرم أن الإسلام مصباح الأرض الساطع وزينتها بروعة عقيدته المكينة المنيرة ورسوخ قواعده الراسخة المتوطدة واتساق حكماته الشاسعة المتراوحة التي تنسجم وطبيعة الإنسان أكمل انسجام .

إن الإنسان لو طبق لسوف تستظل البشرية بظلال الأمن والسلام والاستقرار . وليس كما يتصور الجاهلون والمضللون والمتربيون .

وإن كان لا مناص من قطع لأيدي فسوف لا تقطع إلا جملة من الأيدي لأفراد أشقياء خانوا المجتمع والبلاد . أفراد أتخدمهم الجشع والبطر وجرجرتهم أهواهم الشريرة إلى حيث الخسنة والإسفاف وفساد الفطرة والضمير ، فصاروا لا يستمرئون غير أسلوب الخيانة في الظلم طريقاً للكسب مع ما يرافق ذلك من عدوان وترويع للناس وفتنه .

إنه إذا طبق الإسلام لسوف لا يكث في الأرض غير الخير والراحة والعيش الآمن الراغد المطمئن ، لتتبدد بذلك من بين الناس كل مظاهر الحرمان والأناية والجشع والقلق ، وتتبدد كذلك كل صور التمييع والخوف والفوبي .

إن الإسلام لو طبق فغشى الأرض بعدله وفضله ورحمته سوف لا تبقى أية باقية لصور الهوان والتفكك والخور والهلع . ولسوف تتخلص البشرية كذلك من براثن المفسدين والمستغلين والأشرار ، فضلاً عن خلاصها من جحيم الظلم والتخريب والخوف والفوبي ، كالذى نجده أو نسمع عنه مما هو حاصل في المجتمعات المادية . المجتمعات الشاردة عن منهج الله والتي تستظل بظل الحضارة الماجدة الكرة . الحضارة التي أفرزت للبشرية كل أسباب المرض على اختلاف صوره وأنواعه ، والتي سولت للإنسان ضرورة الانكباب في هوس محموم على قضاء الشهوات بأى أسلوب أو ثمن ، وفي غير ما فضيلة ولا رحمة ولا ضمير^(١) .

على أن شريعة الإسلام لا تجوز قطع يد السارق بسهولة كما يتصور الجاهلون الواهمون . وإنما تقطع يده بعد استفاد عامة الشروط المسبقة التي لا

(1) كتاب الفقه الجنائي في الإسلام للمؤلف ص 339 .

مساغ البة لقطع اليد إذا انخرم شرط واحد من هاتيك . وهي شروط حازمه ومجتمعه لا تتحقق في امرئ سارق إلا كان هذا السارق غاية في البطر والتوقع والعدوان الصارخ . وهو إذ ذاك لا تفلح كل الأساليب في الردع أو التأديب إلا الردع الصارم بقطع يده ؛ وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : أن يكون السارق مكلفاً . والتکلف ينابط بالعقل والبلوغ والاختيار . وعلى هذا لا يقطع المجنون أو المتعوه . ولا يعقل الصبي غير البالغ . ولا يقطع المكره الذي يسرق غير مختار ، وفي جملة ذلك كله يقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل . وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ⁽¹⁾ .

وكذلك قوله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ⁽²⁾ .

الشرط الثاني : أن يكون المسروق مالاً متقوماً . وذلك في نظر الشريعة الإسلامية . وعلى هذا لا قطع في سرقة الحمر أو الخنزير أو الصننم أو الميتة . أو نحو ذلك .

الشرط الثالث : أن يبلغ المسروق نصاباً . فإن لم يبلغ النصاب فلا قطع . وقدر هذا النصاب في قول أكثر الفقهاء المسلمين ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من الأشياء .

الشرط الرابع : أن يكون المسروق محرازاً . أي أن يأخذه السارق من حرز . والحرز هو الموضع المكين الحصين الذي يحفظ فيه المال .. ولا جرم أن هذا شرط أساسي وهام في حق السارق والسرقة . ذلك أن المال الذي لا يكون في حرز مكين ومصون إنما هو مال مسيب فهو بذلك عرضة للسرقة في كل آن . بل إنه في وصفه من عدم الاحتراز الكامل يكون باعثاً للطامعين وأولي الهمم الخاوية ليسرقوه على سبيل الطمع والتکسب الحرام .

ومن أجل ذلك شددت الشريعة الإسلامية تشديداً بالغاً في اعتبار هذا الشرط المؤثر وهو الحرز دفعاً لإزالة الحد بالسارق . فإنه لا يقام حد السرقة إلا

(1) - (2) سبق تخریجه .

على المجرئ المتقدم في وقاحة على دخول الحرز الحرير أو الحصن الحصين حيث المال المخلوق . فذلکم اجتراء أثيم وتقحّم لئيم يشير إلى مقارفة الجنائية في حجمها الكامل بما يقتضي إزالـالـحدـ. وأيـماـانتـقاـصـ فيـصـفـةـ الـاحـتـراـزـ الـكـامـلـ مـدـعـاهـ حـقـيقـيـةـ لإـيقـافـ الـحدـ .

الشرط الخامس : انتفاء الشبهات . وهي جمع ومفرده شبهة . والشبهة من الاشتباه ، وهو الالتباس . نقول : تشابها واشتباها أي أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا . وأمور مشتبهـةـ أيـ مشـكـلةـ⁽¹⁾ والـشـبـهـةـ فيـ الـحدـودـ ماـ كانـ منـ نـقـصـ فيـ حـجـمـ الـجـنـائـيـ يجعلـهاـ غيرـ مـكافـحةـ لـمـسـطـوـيـ الـعـقوـبـةـ المـقرـرـةـ .

وللـشـبـهـاتـ دورـ عـظـيمـ فيـ درـءـ الـحدـودـ عنـ السـارـقـينـ . فأـيـماـ سـرـقةـ لمـ تـبـلـغـ فيـ حـجـمـهاـ درـجـةـ الـكـامـلـ منـ الـعـدـوـانـ بـاتـتـ غـيرـ مـكـافـحةـ للـعـقـابـ الـذـيـ قـرـرـهـ الشـرـيـعـةـ لأنـ هـذـاـ القـصـورـ فيـ درـجـةـ الـجـنـائـيـ مـحـسـوبـ فيـ نـظـرـ الشـرـيـعـةـ شـبـهـةـ تحـولـ دونـ إـزاـلـالـ الـحدـ . لاـ جـرمـ أنـ هـذـهـ سـمـةـ منـ سـمـاتـ الـكـامـلـ الـمـطـلـقـ فيـ شـرـيـعـةـ الإـسـلـامـ . تلكـ الشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ جاءـتـ لـإـحـقـاقـ الـحـقـ وـإـزـهـاـقـ الـبـاطـلـ وـدـفـعـ الـظـلـمـ بـكـلـ صـورـهـ وـأـشـكـالـهـ عنـ النـاسـ .

إـذاـ لمـ يـكـنـ منـ مـنـدوـحةـ عنـ تـنـفـيـذـ الـعـقوـبـةـ المـقرـرـةـ وـهـيـ الـقطـعـ فإـنـهـ لاـ بدـ أـنـ تـأـتـيـ الـجـنـائـيـ كـامـلـةـ عـلـىـ التـامـ فـلـاـ تـشـوـبـهاـ شـائـبـةـ مـنـ نـقـيـصـةـ أـوـ ضـعـفـ أـوـ انـخـرامـ . وـإـذاـ وـقـعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ فيـ نـظـرـ الشـرـيـعـةـ شـبـهـةـ يـنـدـرـئـ بـهـ الـحدـ لـيـقـومـ بـدـلـاـ مـنـهـ مـالـ هوـ دـوـنـهـ مـنـ الـعـقـابـ وـهـوـ التـعـزـيرـ .

وـقـدـ حـرـضـ الإـسـلـامـ عـلـىـ التـنـاسـ الشـبـهـاتـ لـدـرـءـ الـحدـودـ عـنـ النـاسـ مـاـ أـمـكـنـ . وـفـلـسـفـةـ الإـسـلـامـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـخـطاـ فيـ دـعـمـ الـعـقـوبـةـ لـهـوـ خـيـرـ مـنـ إـيقـاعـ الـعـقوـبـةـ ظـلـمـاـ . فـقـدـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ادـرـعواـ الـحدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ . إـنـ كـانـ لـهـ مـخـرـجـ فـخـلـوـاـ سـبـيلـهـ إـنـ الـإـمـامـ إـنـ يـخـطـئـ فـيـ الـعـفـوـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـخـطـئـ فـيـ الـعـقوـبـةـ»⁽²⁾ .

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 288 .

(2) رواه الترمذى عن عائشة . انظر جامع الأصول جـ 4 ص 343 .

وكذلك قوله ﷺ : « ادرعوا الحدود بالشبهات » ⁽¹⁾ .

وروي عن عمر قوله : « لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات » ⁽²⁾ .

يتبيّن من ذلك مبلغ حرص الشريعة الإسلامية على التماس الشبهات درءاً للحدود عن الناس فما من شبهة ، مهما قلت أو هانت إلا كانت سبباً لدفع الحد عن الجنابة .

ومع هذا الحرص البالغ من التماس الشبهات ، مع ما يضاف إلى ذلك من شروط لحد القطع ، فلا جرم أن يكون تنفيذ الحد بذلك كله في غاية الصعوبة . ذلك أن مجاوزة كل هذه القيود للوصول إلى الحد أمر عسير للغاية . وفي مثل هاتيك القيود والشروط والضوابط الكثيفة نحسب أن حد القطع ممكن الوقوع . وإذا وقع فإنما يقع على أفراد نوادر من الناس . وهم أفراد عتاة متقدمون ، تجاوزت فيهم الحسنة والهبوط إلى ما لا يحتمل من العدوان المفرط على الناس ، ومن شدة الاجتراء في وقاحة على السطو على الأموال والممتلكات ، فضلاً عما يرافق ذلك من ترويع وفتنة وفوضى .

وبعد هذا كله نريد أن نعلم الذين لا يعلمون عن الإسلام إلا قليلاً أن الإسلام لو طبق فإن عقوبة القطع تكاد لا تقع مع ما بيناه من ضوابط وشروط . وهي لا تتحقق إلا بكل جشع طامع متفحش لا يسرق إلا إسفافاً وبطراً . وبذلك لا يعقل البة أن يقام الحد على من يسرق حاجة من فقر أو مجاعة أو كرب أو نحو ذلك .

وثمة وجوه أخرى في العدوان على الناس في أموالهم غير السرقة ..

ومن جملة ذلك : السلب ؛ وهو انتزاع الشيء قهراً ⁽³⁾ ، وكذلك النهب ؛ وهوأخذ المال بالقهر والغلبة ⁽⁴⁾ ، وكذلك الغصب ؛ وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ⁽⁵⁾ . والغش . وهو إخفاء النصوح وإظهار خلاف ما يخفى ⁽⁶⁾ إلى غير ذلك من

(1) رواه ابن عباس : انظر مسند الإمام أبي حنيفة ص 149 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 7 ص 110 . (3) المعجم الوسيط ج 1 ص 440 .

(4) المصباح المنير ج 2 ص 298 وبداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 445 ولسان العرب ج 1 ص 773 .

(5) لسان العرب ج 1 ص 648 . (6) القاموس المحيط ج 3 ص 292 .

وجوه الکسب الحرام بما فيه اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل . ومثل هذه الأساليب المتعددة في الاعتداء على المال ظلماً تفرض فيه الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير . وهي عقوبة غير مقررة بالنص من الكتاب أو السنة . فهي منوط تقديرها بالحاكم ليجد فيها في العقوبة الرادعة المناسبة ما يكفيه حجم الجنائية من سلب ونهب وغصب ورشوة وغش ونحو ذلك من أسباب الحرام .

وفوق ما تفرضه الشريعة من عقاب رادع في حق المعتدين الظلمة على أموال الناس ، سواء كان ذلك بالتعريض أو الحبس أو النفي أو الجلد أو غير ذلك من وجوه العقاب الرادع المناسب - فوق ذلك كله يندد الإسلام بالعدوان على الأموال ويحذر من ذلك أشد تحذير . وفي ذلك من التوعيد الخوف ما يثير الرعب في القلب ويحذف النفس تخويفاً . يقول النبي ﷺ : « أيا عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » ^(١) .

وفي الترهيب من الاعتداء على الإنسان في أرضه ما يهز القلب والمشاعر وينشر في النفس الإحساس بالرعب - يقول النبي ﷺ : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه طوقة من سبع أرضين » وفي رواية « لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة » ^(٢) قوله : طوقة من سبع أرضين ، يعني أن يطوق الغاصب حملها يوم القيمة . وقيل : أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغضوبة في عنقه كالطوق ^(٣) .

ومن رواية البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين » ^(٤) .

وكذلك قوله ﷺ : « أيا رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس » ^(٥)

(١) رواه الطبراني في الصغير عن ابن عباس . انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ 2 ص 547 .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(٣) تعليق مصطفى محمد عمارة على الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(٤) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(٥) رواه أحمد والطبراني وأبي حبان عن علي بن مرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

وعنه عليه السلام قال : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى الحشر »⁽¹⁾
وقال عليه السلام « أعظم الغلول عند الله عز وجل : ذراع من الأرض ، تهدون الرجلين
جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه
طوفه من سبع أرضين »⁽²⁾ .

وعنه عليه السلام أنه قال : « من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه
غضبان »⁽³⁾ وعنده عليه السلام أنه قال : « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم
القيمة يحمله من سبع أرضين »⁽⁴⁾ .

وغير هذه النصوص في تحريم العدوان على الإنسان في ماله كثير . وهي
نصوص مؤثرة ومثيرة حقاً .

وفيها من الترعيب من أكل الحرام واغتصاب الأموال بالباطل ما يقمع القلب
قرعاً ويهز الضمير والوجدان هزاً . وفي مثل هذا التخويف المرعب تبيان للناس
أن أموالهم عليهم حرام . لأن أموال الناس إنما يحوطها الإسلام بسياج الحماية
والصون ويوجب أن تندرى عنها نفوس الطامعين الخائرين ، الذين تضطرب
همهم وأعصابهم لدى رؤية المال أو لدى سماع رنين النقد يصخ آذان
المهلوسين المتكالبين . أولئك الذين تتصدّع قلوبهم وأشخاصهم فتهوي متاهفة
في الأذلين جرياً وراء الفتات الملهي من لعاعة المال الرخيص . إن هذا الصنف
من البشر لا جرم أن يستعلى على مثله المسلمون الكرماء الأوبياء . فإنه من
حقائق العلم والمعرفة ومن بدويات ما عرف بالاستقراء بالضرورة أن المسلمين
أبرار أفاء ، وأنهم صادقون كرماء .

ذلك هو شأن المسلمين الحقيقيين . لا يعتدون على الناس في أموالهم ولا في
شرفهم ولا في كراماتهم ومرءواتهم . لا يعتدون على أحد من خلق الله مهما
كان أصله أو نسبه أو دينه أو درجته . المسلمين يعتبرون في الناس

(1) رواه أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .

(2) رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .

(3) رواه الطبراني من روایة يحيى الحماني . الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .

(4) رواه الطبراني في الكبير والصغير من روایة محمد السدوسي . الترغيب والترهيب - 16 .

جميعاً إنسانيتهم ما داموا غير ظالمين ولا معتدلين . فيكرمون كل إنسان إكرااماً : ويغفون لكل كائن من البشر فيضاً من المحبة والعطف والود . وذلك كله في غلاف من الرحمة التي تملأ جوانح الإنسان المسلم فتجعل منه الإنسان المفضل الوفي . الإنسان الحبي الصدوق . الإنسان الذي يستطيع أشد ما يستطيع مذاق البر بالأصحاب والخلان والجيران ، وبذل الخير ما أمكن للضعفاء والعالة والمعوزين . ذلكم هو الإنسان المسلم الحقيقي الذي يصنعه الإسلام ليفيض قلبه بالرحمة لمن حوله من الناس سواء فيهم الأقربون والأبعد ، فضلاً عن الرفق بالدابة البهيمة أو الطير الساجح الرفاف ، أو النملة التي تدب من حول الثقوب والجحور دليلاً تطلب حظها من الرزق .

ذلكم هو المسلم الحقيقي الصادق . المسلم الباذل في إيجابية معطاءه وفي ضمير رهيف حرور يقط . ذلكم هو الإنسان المسلم الذي يصنعه الإسلام بعقيدته وتصوراته ونظامه .

* * *

المبحث الثالث : محاابة الفقر

الفقر في اللغة ، معناه : العوز وال الحاجة . والجمع مفارق ، على غير قياس . والفقير الذي له بلوغه من العيش . وقيل : الذي لا شيء له ⁽¹⁾ .

وما هو جدير بالبيان هنا أن الفقر ، بما يعنيه من فاقة وعوز وبما يفضي إليه من مرارة الجوع والسعف ومذلة الابتذال والكدر والعيش المنكر ، لا جرم أن يكون صورة من صور المرض المبرح العضال .

على أن صور الأمراض عديدة شتى . ويأتي في طليعتها هذا المرض الويل الممض .. مرض الفقر . المرض الذي يفضي في الغالب إلى إتلاف الإنسان في همته ومرءته . بل إتلافه في أعصابه وكيانه النفسي والشخصي . لا ريب أن مرض الفقر لفطرة إيلامه وتأثيره إنما ينعكس على شخصية المرء فيسومها التشكيل والخوار

(1) مختار الصحاح ص 508 والمجمع الوسيط جـ 2 ص 697 والقاموس المحيط جـ 2 ص 115 وأحكام القرآن للجصاص جـ 3 ص 323 ; وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 949 .

والمضانكة بما يؤول وبالتالي إلى وخيم من العواقب النفسية والبدنية والشخصية .

ولئن كان الفقر يعكس على الإنسان بظواهر كريهة من السلبيات المشينة فإنه ينعكس بعد ذلك بالضرورة على المجتمع كله ؛ ليثير فيه الخلخلة والتفكك والاضطراب . ذلك أن تأثير الفقر في المجتمع بالغ ومشين ، وهو تأثير كريه ومغض بما يفضي إليه من مختلف الظواهر المرضية الفتاكه . الظواهر التي تحمل المجتمع إلى أشتات من الأناسي الضعفاء والخائرين . أو إلى أشباح من أشباء البشر الواهن الواهي ، البشر المكتشب الساخط المخذول .

إن كارثة الفقر بتأثيرها البالغ الطاغي إنما تأتي على المجتمع برمتها لييء بالتلف والإعظام وليمني بأشد علائم التفكك والترنج من الداخل . ذلكم هو المجتمع المهزئ الهش الذي أتت عليه كل ظواهر التقهقر والهزيمة النفسية في صميمها .

ذلك ما ينبغي أن يقال في الفقر . وهو الإقرار الحاسم بأنه (الفقر) مرض مريع وبييل ؛ ومن أجل ذلك قد ندد الإسلام بهذه الظاهرة الشنيعة تدیداً . وشدد عليها النكير والإغلاظ وحذر المترئسين والساسة في المجتمع أن يدرءوا عن شعوبهم سطوة هذا المرض البغيض ، ليحولوا بين المسلمين وانعكاسات هذا المرض ، ما بين جوع أليم لاسع ، وكرب نفسي قاهر ينخر الأعصاب من الداخل نخراً . إلى غير ذلك من وجوه الإحساس بالابتذال والتبرم والهوان .

لقد حذر الإسلام من السقوط في جحيم هذا البلاء المنكود ليعيش الناس سعداء كرماء وليكونوا على الدوام آمنين سالمين أصحاب فلا ينال منهم ما يذيقهم الضنك والابتهاش .

يقول النبي ﷺ معلماً أصحابه كيف يتضرعون إلى الله أن يدرأ عنهم مغبة الفقر لأنّه بئيس وهوان : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل ، والجبن والبخل ، والهرم ، والقسوة ، والغفلة ، والعيلة ^(١) والذلة والمسكنة . وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، وأعوذ بك من

(١) العيلة : بالفتح ، معناها الفقر . وهي مصدر عال يعيل . فهو عائل ، والجمع عالة . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 92 .

الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيئ الأسماء »⁽¹⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . لا إله إلا أنت »⁽²⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، واسمك العظيم من الكفر والفقير »⁽³⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلّم »⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام مستجيراً بالله من الجوع : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشضيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بعثت البطانة »⁽⁵⁾ .

إلى غير ذلك من النصوص والآثار في الاستجارة بالله والتعوذ به من غائلة الفقر وما ينجم عنه من مفاسد واحتمالات الضرر والأذى والفتنة .

على أن الإسلام لا يقف من قضية الفقر ولأداء الجوع موقف الساكت الواجب . ولا موقف المنظرين الواعظين الذين لا تتجاوز همهم ولا اهتماماتهم غير الكلام الهاتف الصاخب أو الصيحات المتاججة المكرورة في غير رؤية ولا اتزان ولا تحطيم . ليس هذا شأن الإسلام في القضية ولا ديدنه في التصدي لغوايـل الفقر والفاقة . لا يكتفي الإسلام بصيحات الاستغاثة المتعالية إثارة للمشاعر وإضراماً لسعير العاطفة المشبوبة الحرـى .

لا يكتفي الإسلام بذلك . بل لا يحرص الإسلام على كثرة الكلام الذي لا يشفـعـه عمل نافع ومشروع . وما من قول لا يصحـبـه عمل نافع مؤثر إلا كان في حساب الإسلام غير محمود . قال سبحانه في هذا الصدد : ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ

(1) أخرجه الحاكم والبيهقي عن أنس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 223 .

(2) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي بكرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 228 .

(3) أخرجه الطبراني عن أبي بكر الصديق . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 233 .

(4) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 234 .

(5) أخرجه أبو داود والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . انـظـرـ الجـامـعـ الصـغـيرـ جـ 2 ص 234 .

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُوْكَ .⁽¹⁾

لقد قرر الإسلام أن الناس جمِيعاً إخوة . وعلى الناس جميعاً أن يتعاونوا على الخير ﴿٢﴾ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْرَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُنَ .⁽²⁾ ولا يشي عن عمل الخير وبذله لأخيه الحاج إلا كان آثماً أحاطت به خطيبته . وحسبه من المعصية أنه أن يسوء إِيَّاه المقصرين والمفرطين الذين لا يعيُّون بآخوانهم في المجتمع إذ تتناوشهم غوايل الجوع والأقسام ، وتحيط بهم بوائق الفاقة والضيق والشدة من غير أن يشير فيهم ذلك نخوة الإسلام .

لقد قرر الإسلام أن يألف الناس ائتلافاً وثيقاً ليكونوا إِيَّاه الشدائِد متوادين متراحمين كأنما هم جسد واحد أو كأنما هم رجل واحد إذا اشتكتى منه رأسه اشتكتى كله ، وإذا اشتكتى عينه اشتكتى كله ، كما بين الرسول ﷺ . وكذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وترحّمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »⁽³⁾ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض »⁽⁴⁾ . وكذلك قوله ﷺ : « المؤمن مرأة المؤمن . والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضياعه ويحوطه من ورائه »⁽⁵⁾ .

وغير هذه النصوص في وجوب التعاون والتكافل والتضامن بين الناس كثير .

أما برامج الإسلام وخططه العملية في محاربة الفقر فهي ثابتة ومعلومة . وهي من الاعتبارات التي رسخها الإسلام ترسيناً . بل إنها من الواجبات الأساسية الثوابت التي لا يزيغ عنها إلا أثيم خاسر قد باع بالفسق عن طاعة الله وعن شريعته .

وثمة فرائض ووجائب من أجل أن يشيع الخير والتعاون والتراحم بين الناس ، ومن أجل أن تتبدد من بين ظهرياني المجتمع عامة المفاسد والشرور ما بين فاقه

(1) سورة الصاف الآية 2 ، 3 .

(2) سورة المائدة الآية 2 .

(3) أخرجه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . الجامع الصغير ج 2 ص 532 .

(4) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن أبي موسى . الجامع الصغير ج 2 ص 660 .

(5) رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير ج 2 ص 660 .

ويؤس وجوع وقلة وذلة ومرض ودين ، وفي طليعة هاتيك الفرائض جمِيعاً فريضة الزكاة . هذا الركن الأساسي الكبير الذي اعتمدته الإسلام واحداً من جملة برامج وأساليب لإزالة الفقر ونشر الخير والراحة والبحبوحة بين أفراد المجتمع .

وما هو جدير بالذكر هنا أن نقول ، إن الزكاة حق مفروض وملزم . حق تطوف به أعناق الأثرياء والمالكين للمال . إنه حق تنشغل به ذمة الموسر الذي يملك النصاب من المال . ولا تبرأ هذه الذمة إلا بأداء حق الزكاة إلى مستحقيها من أصنافها المعروفيـن ، وفي طليعتهم الفقراء والمساكين .

إن وجية الزكاة حق من الحقوق المفروضة لأصحابها المحتاجين . فلا مجال فيها البتة للامتنان على الآخرين ولا مجرد الإحساس بالفضل . فمن كان يظن أن عملية الزكاة تفضي إلى شعور بالمنة من المعطي ، وإحساس بالذلة أو الاستحياء من الآخذ ، فلا جرم أنه واهم وأنه مضلل مخدوع لا يفهم عن فلسفة الزكاة في الإسلام شيئاً . من الحق الظاهر المكشوف أن نقول : إنه لا مكان للإحساس بالمنة أو التفضيل من باذل الزكاة ولا الإحساس بالذلة والهوان من آخذها كما يهدى الجاهلون والخراصون والواهمون . أولئك الذين يدسوون أنوفهم في المعارف الإسلامية ، وهم يظنون أنهم وقفوا عليها أو أنهم استوعبوا حقيقة التشريع الإسلامي بما فيه من أبعاد وتفاصيل . وهم في الحقيقة لم يفهموا من الإسلام إلا النزر الشحيح بالغ البساطة والهوان . وهو مع ذلك نزr وهين ومقلوب مع ما يخالفه من تشويهه مصطنع ومنظم .

إن الزكاة التي فرضها الإسلام للمستحقين لهي حق مقسوم ومقدور . كأنما هي ضرب من ضروب الدين الذي يشغل ذمة المدين فلا تبرأ ذمته إلا بأداء دينه . وكذا الزكاة لا جرم أنها حق مميز وظاهر قد أوجب الله اقتطاعه من المالكين ليكون من حظ الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الحاجة . قال سبحانه وتعالى في الكشف عن هذه الحقيقة : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾⁽¹⁾ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ ﴿ وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هُنَّا يَرَادُ بِهَا الزَّكَاةُ ؛ لَأَنَّهَا مَقْدُرَةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ يُوْظَفُهَا الْمَرءُ عَلَى

(1) سورة المعارج الآية 24 ، 25

نفسه يؤدّيها في أوقات معلومة⁽¹⁾.

وقد احتلت فريضة الزكاة في كل من الكتاب الكريم والسنة الطاهرة مساحات كبيرة . مع الاهتمام البالغ بهذه الفريضة العظمى التي جعلت من الأركان الرئيسية الثوابت التي بني عليها الإسلام كله . يقول الله جل وعلا في فريضة الزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾⁽²⁾ قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُوذِيَ الْمُرْسَلُونَ وَأَزْكَوْا مَعَ الْأَزْكِرَيْنَ﴾⁽³⁾ .

وفي هذا الصدد من أهمية الزكاة واعتبارها وركيتها في الدين كله يقول الرسول ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله : وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكوة . وحج البيت . وصوم رمضان»⁽⁴⁾ .

ومن حديث معاذ إذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه : «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم»⁽⁵⁾ .

ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن أحجام الزكاة ومقاديرها المفروضة ليست بالقليل الذي يستهان به ، ولكنها في حق الفقراء والمحاجين ، وبالنظر إلى محاربة الفقر والفاقة كثير . بل إنها (الزكاة) تسهم إسهاماً مؤثراً وفعلاً . في مواجهة المحجاجين وفي دفع غوايل الحاجة عنهم لا جرم أن الزكاة بمقاديرها الرباعية الدورية المنتظمة لهي مبادرة عظيمة وإيجابية من مبادرات الإسلام في محاربة الفقر ، وفي التخفيف من مستوى الفوارق بين الموسرين والمعسرين . أو إنها عامل أساسي كبير في تضييق البون بين المالكين والفقراء . ويتحقق ذلك في واقع المجتمع إذا تصورنا المفهوم الفقهي لفريضة الزكاة . فهي مفروضة على كل من يملك النصاب . وهو مبلغ قدر بعشرين ديناراً من الذهب . فمن ملك مثل ذلك أو أكثر وجب في حقه أن يخرج الزكاة فيؤديها للمستحقين . وقدر الزكاة يتفاوت تبعاً لاختلاف الأموال من حيث أنواعها ، ولعل العنصر الأساسي الهام في الأموال هذه النقد المتداولة بين الناس والتي تقاس من حيث قيمتها على

(1) تفسير الكشاف جـ 4 ص 159 . (2) سورة التوبة الآية 103 . (3) سورة البقرة الآية 43 .

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 488 .

(5) رواه الشیخان عن ابن عباس . انظر بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص 102 .

أساس المخزون من الذهب أو غيره .

وعلى أية حال فإن الزكاة المفروضة في هذه الأموال مقدرة بنسبة واحد إلى أربعين بالقياس إلى مجموع الثروة الموجودة لدى الأفراد ، على أن يؤدي ذلك في كل عام مرة .

وفي تحديد مقدار الزكاة في النقود يقول الرسول ﷺ من حديث طويل : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء . ولا في أقل من مائتي درهم شيء »⁽¹⁾ . وكذلك أخرج الدارقطني عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ « كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً »⁽²⁾ .

وفي اشتراط الحول يقول الرسول ﷺ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول »⁽³⁾ . وربما حاقت بالناس ظروف استثنائية وعصبية كما لو عصفت بهم أحوال حرب أو حلت بهم كوارث كونية أو نحو ذلك مما يتلف الزروع والثمرات أو يشيع في البلاد الخراب فنفت بذلك موارد الدولة فلم تعد الزكاة لتغنى في سد الحلة عن البحث عن وسائل أخرى لسد العجز الناجم . فإنه والحالمة هذه توجب الشريعة الإسلامية أن يتکفل المالكون ببذل ما هو أكثر من الزكوة ما دام في الأمة فقراء أو عالة أو محاویح .

وبعبارة أخرى فإن المالكين والموسرین تناط ذمّهم بواجب آخر غير فريضة الزكوة ، وذلك في الظروف الطارئة الحدقة التي تحقق بال المسلمين خلالها الأباء والشدائد ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن في المال لحقاً سوى الزكوة »⁽⁴⁾ .

هذه حقائق مقتضبة من طرائق الإسلام في محاربة الفقر . وليس من متسع في مثل هذا البحث أن نبين تفصيلاً أساليب الإسلام في إزالة الفقر والحرمان عن الناس ، فموضع ذلك في كتب الفقه الإسلامي الواسع المتيسط .

* * *

(1) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري جـ 2 ص 93 .

(2) الدارقطني جـ 2 ص 92 .

(3) الدارقطني جـ 2 ص 90 .

(4) رواه الترمذی عن فاطمة بنت قيس . انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 356 .

الفصل الرابع : حق الإنسان في الأمان

الأمن أو الأمان ضد الخوف . وهو يستعمل في سكون القلب . أي راحته وطمأنيته ، ومنه الآمن . أي المطمئن غير الخائف . أمن البلد . أي اطمأن أهله . وفيه قوله تعالى : ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ أي البلد الآمن . من الأمان⁽¹⁾ وقوله تعالى : ﴿أَطْعَمُهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾ .

ويراد هنا أن نبين أن الأمان أو الأمان حق أساسي من حقوق الإنسان كيما يعيش على هذه الأرض آمناً سالماً مطمئناً .. فلا تعترىه ظواهر الخوف والوجل ولا تروعه أسباب الذعر والفرق . ومثل هاتيك الظواهر من الترويع والتخريف لا جرم أنها تثير في نفس الإنسان الإضطراب والارتباك ، وتنمى في جوانحه القلق والرعب . وهو ما يقضى في الإنسان قلبه وجنانه ويؤز فيه الأعصاب أزاً . وليس أسوأ على الإنسان من حرمانه الأمان والطمأنينة ليظل بعد ذلك مرتعداً مذعوراً تحيط به أشباح من الحالات المرعبة الموهومة . ومثل هذه الأجراء الرهيبة الكوالح يحرض الإسلام من أول وهلة وفي كل آن على المباعدة بينها وبين الأفراد والمجتمع ليعيش الناس آمنين سالمين مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، آمنين على كراماتهم وشرفهم وذرارتهم ، آمنين في أوطانهم وديارهم . فلا يسمهم فيها ترعيث ولا ترهيب ولا قلق .

على أن هذا الفصل يتضمن ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الإسلام دين الأمان والسلام

بينا في الفقرة السابقة معنى الأمان على أنه يعني الأمان - وهو ضد الخوف - أي سكون القلب وطمأنيته . أما السلام فهو اسم من أسماء الله تعالى . ويأتي

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 199 ومخترق الصحاح ص 26 ، 27 والمصباح المنير جـ 1 ص 29 .

(2) سورة قريش الآية 3 .

يعنى البراءة من العيوب . والأمان والصلح . وهو التحية عند المسلمين . ودار السلام معناها الجنة . ومنه قوله تعالى : ﴿لَمْ دَأْرُ السَّلَامِ﴾ أي الجنة والسلام : الصلح . والمسالمة : المصالحة ^(١) والسلام في الأصل : السلامة وهي البراءة من العيوب والآفات .

وفي الأساس : سلم من البلاء سلامه وسلاماً . وقد تسمى الله جل جلاله بالسلام لما شمل جميع الخليقة وعمهم بالسلامة من الاختلال والتفاوت إذ الكل جار على نظام الحكم ^(٢) والسلام أمان الله في الأرض ^(٣) وعلى هذا فالتقارب وثيق بين السلام والإسلام من حيث الاشتراق ومن حيث المضمنون : فكلا اللفظين يفضي إلى شيع الأمان في الأرض . ويلزم من ذلك أن يسلم الناس من الأذى والشر . فلا يؤذيهما أحد أو يعتدي عليهم . يقال : فلا إله مسلم . أي أنه مستسلم لأمر الله وأنه مخلص لله العبادة . ويلزم من ذلك بالضرورة دخول المسلم في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه ^(٤) أي ظلمه وغشمه وغوايشه وشره . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » ^(٥) ونبادر بالتذكير هنا بأن ذكر المسلمين في الحديث لا يقصد خصوصهم دون غيرهم . وإنما ذكرهم لأنهم الأغلب في المجتمع الإسلامي . ومعلوم أن ذكر الأغلب يطلق على جميع الأمة بن فيها من المسلمين وأهل الكتاب .

ويقول ﷺ : « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » ^(٦) .

يستفاد من ذلك كله أن السلام ليس مجرد شعار أو كلام . ولا مجرد مصطلح فاره ^(٧) منمق ومعسول . مصطلح مشير طنان يتعنى به الشثارون

(١) مختار الصحاح ص 311 والقاموس المحيط ج 4 ص 131 والممعجم الوسيط ج 2 ص 446 .

(٢) تاج العروس ج 8 ص 338 - 343 . (٣) لسان العرب ج 12 ص 291 .

(٤) لسان العرب ج 12 ص 293 . والبرائق . جمع ومردبه باققة . أي الدهمية . انظر مختار الصحاح ص 69 .

(٥) رواه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 2 ص 668 .

(٦) رواه ابن ماجة عن فضاله بن عبيد ج 2 ص 1298 .

(٧) الفاره ، أي البطر الأشر . من الفراهة . أي البطر . انظر مختار الصحاح ص 501 .

والمتشددون والمحذقون أولئك الذين ملأوا الدنيا بالفارغ الفاره من الكلام الكاثر المرصوف عن السلام . وهم في ذلك ليسوا غير أدعية دجاجلة يصطنعون الكلام اللامع الخادع عن الإسلام اصطناعاً . إن أولئك الذين تجتر حناجرهم مصطلح السلام من غير ضمير ولا مصداقية لا جرم أنهم ضالعون في العواية والخداع والرجس . أو هم والغون في جحيم التواطؤ على البشرية في قيمها وكرامتها ومقدراتها وأوطانها .

ليس السلام مجرد هتاف تردد الأفواه والحناجر وهي تصطربخ في نداء رفيع محموم . إنما السلام الحقيقي الصادق الذي ينبعق من داخل النفس السوينة الكريمة . النفس السليمة المطمئنة المرأة من الأدران والشوائب والخلل . النفس التي تعمّرها العقيدة الوعية السمححة . العقيدة التي رضي بها الله للبشرية كيما تكون لها مصدر هداية وخير ونور . العقيدة الكريمة المنسجمة التي قررها الله للناس كافة كيما يكونوا على هذه الأرض إخوة متحابين .

أجل ! إنما ينبع السلام الحقيقي الكامل عن ضمير الإنسان السوي السليم . الإنسان الذي يستكثن في أعماقه وأغواره صدق العقيدة الراسخة الجليلة . ذلكم هو الإنسان الصادق مع نفسه والناس من حوله . الإنسان الذي يفيض قلبه بالرحمة والرأفة والحنو على الناس كافة ، على اختلاف أجناسهم وأوطانهم وأديانهم ومللهم .

إنما الإنسان ذو الضمير اليقظ ، والقلب الرقيق الحاني ، والوجدان المتألق الحرور ، هو الذي تتفجر من أعماقه بوارق السلام ، وتتدفق من عقيدته الوعية السمححة نسائم الأمان الودود الغامر .

إن العقيدة الإسلامية السمححة بتفاصيلها وحقيقة معانيها ومقتضياتها وما ينبعق عنها من قناعات وتصورات ، لا جرم أنها تفيض على الإنسان بكريمخلق وحميد الخصال . وهي ترجي بالمرء كيما يكون بارأً رفيقاً بالبشرية كلها بل بالكائنات جميعاً ، من غير تردد في ذلك ولا مواربة أو تعصب . وإنما ذلك هو شأن المسلم الحقيقي الوعي . المسلم المستمسك بمنهج الله . شأنه إذ ذاك أن

يكون أرحم الناس بالناس وأكثر العباد رفقاً بخلق الله . وإذا لم يكن كذلك فلا جرم أنه متخاذل مفرط أو أنه في عداد الآثمين الضعفاء أو الخائرين التائبين .

على أن السلام بمعناه المشرق الفياض لهو شعار الإسلام والمسلمين جميعاً .
وذلك في عامة أحوالهم وسلوكهم . بل إن شعار السلام لهو التحية الربانية
العليا التي يكرم الله به عباده ، إذ يبادرهم بالتحية الفاضلة المباركة فيحل عليهم
الخير العظيم والنعمة الميمونة ، وذلك بدءاً بالنبيين الأنطهار ، فيقول سبحانه : ﴿ قُلْ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَلَّمَ عَلٰى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّهُمْ ﴾ (١) . وقال جل شأنه ﷺ ﴿ سَبَّحَنَ رَبِّكَ رَبِّ
الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفِيُونَ ﴾ (٢) وَسَلَّمَ عَلٰى الْمَرْسَلِينَ (٣) وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤) .

وقال عز وعلا في تحيته للنبي الكريم . النبي المميز المفضال ، كلمة الله ونوره الساطع ، المسيح عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلَدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعَثُ حَيَاً ﴾⁽³⁾

و كذلك يسلم الله على عباده في الجنة بتحية السلام ، من لدنه مباشرة ، أو بواسطة الملائكة ، فيقول في ذلك : ﴿ سَلَّمٌ فَوْلًا مِنْ رَتِ تَرِحِيمٍ ﴾⁽⁴⁾ .

وتحية السلام شعار المؤمنين في جنة الخلد حيث النعيم الراصِب ، إذ لا لغو ولا إثم إلا التحية الكريمة المباركة : تحية السلام . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْرًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾⁽⁵⁾ إِلَّا قَيْلًا سَلَّمًا ﴿٦﴾ .

وتحية السلام شعار المسلمين في هذه الدنيا . فما يتلاقي المؤمنون والمؤمنات ، أفراداً أو جماعات إلا تبادروا بتحية الإسلام فيما بينهم . ألا وهي تحية السلام . وذلك بقول الواحد لأخيه : السلام عليكم . وذلك من سنن الإسلام المطلوب التي يؤجر عليها المرء المبادر بالتحية ثم يجيئه الآخر بتحية السلام كذلك على سبيل الوجوب من غير إبطاء في ذلك أو استنكاف . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَيَّئُمْ بِتَعْيِيْتِهِ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾⁽⁶⁾ .

(2) سورة الصافات الآية 181 .

. 59 (1) الآية, النمل سورة .

. 59) الآية سورة ياسين (4)

. 15) سورة مریم الآیة (3)

٨٦) الآية النساء سورة .

. 27 , 26 الآية الواقعة سورة (5)

وفي الصير على السفهاء والجاهلين ، والإغصاء عنهم باحتمال حماقاتهم وجهالاتهم ، ومقابلهتهم بالسلام والصفح بدلاً من التصدي والمقارعة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتَلُوا سَلَّمًا ﴾^(١) .

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الكريمة عن السلام . بما يبين أن الإسلام بعقيدته وشريعته وتعاليمه يوجب أن يعم السلام الحقيقى الغامر . السلام الذى تشيىع من خلاله نسائم الرحمة والود . وذلك في كل جوانب الحياة الفردية والجماعية والدولية لدى المسلمين والذين يكتفون من أهل الكتاب : يهوداً ونصارى . فيما من بيت ولا أسرة ولا ناحية من النواحي إلا ويوجب الإسلام أن يعشها السلام . السلام بمعناه الواضح الراسخ حيث الأمان والطمأنينة والراحة والتعرف والتكافل على أكمل وجه .

هذا الإسلام ، وهكذا كان المسلمون إبان مجدهم العابر وسلطانهم التليد . ويشهد على صدق هذه الحقيقة البلجة تاريخ الحضارة الإسلامية الراحلة . الحضارة الماجدة الرائعة التي بنيت على العقيدة الراسخة السمححة . الحضارة الحصبة المعطاءة التي ملأت الدنيا من أقصاها إلى أقصاها بالعلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وألوانها ، يشهد على ذلك الخبراء والدارسون وأولو العلم . يشهدون على حضارة الإسلام الراخمة الوطيدة وعطائها الغامر الهائل . وليس أدل على ذلك أيضاً من سرعة الإقبال لدى الشعوب على الإسلام . وذلك في غير قسر ولا قهر ولا ترهيب . وإنما هو الإقبال المندفع الحر . الإقبال الناشط الراغب الحرر ، في غاية من الحب والطوعانية لا جرم أن هذا الإقبال النشط السريع على الإسلام إنما تكشف سره طبيعة الإسلام .

هذا الدين الذي جاء ليحقق السلام في ربوع الأرض كافة . السلام الذي يفيض به القلب الطيب الكريم وتنقبض به النفس المؤمنة المطمئنة السوية . النفس التي استواعت بادئ ذي بدء عقيدة الإسلام بكل معانيها الخيرة السمححة .

(١) سورة الفرقان الآية 63

وذلك كله على النقيض تماماً من الحضارات المادية الأخرى التي شاعت في البلاد ونكلت بالعباد فاستيأسوا منها استيأساً ، بعد أن سيموا خلالها الاستبداد والاستبعاد ، وذاقوا فيها مرارة الكبت والتنكيل والسلط والإرهاب كحضارة البروم والفرس والإغريق وغيرها من الحضارات التي بادت وزالت فباتت أثراً بعد عين . والسبب الأساسي في زوالها البة من غير أن يكون لها ذكر أو أثر أنها بنيت على مزيج من المادية والعقائد المصلحة الخرفة . وشأن ذلك بالضرورة أن يتمحض عن أسوأ إفرازات نفسية وشخصية واجتماعية وأخلاقية وقانونية . فشاع بذلك الإرهاب بدلاً من السلام والأمن . وكذا الظلم والاستبداد بدلاً من العدل والرحمة . وشاع الطغيان والسلط بدلاً من الديموقراطية أو الشورى .

وجملة القول في هذه القضية أن السلام الحقيقي المتكامل أهلاً يبشق عن الإسلام بعقيدته ونظامه وتصوراته . وما من سلام آخر مصطنع إلا محض افتراء وتهريف . ومحض مخادعة مكشوف وتضليل غاشم لا ينطوي على غير الويلات واستبعاد الشعوب ، والتآمر على البشرية بتمزيقها وقتلها وتشتيتها وامتصاص خبراتها وثمراتها ، واستبعاد شعوبها وأوطانها وإغراقها في ظلال كثيبة مزرية من الإرهاب والتروع ، ومع ذلك كله فإنها تهتف بالسلام وتنادي لشيوخه ونشره في الآفاق كذباً وزوراً .

هذه أوربا سليلة الاستعمار والسلط ، وموطن العراقة الضالعة في استبعاد الشعوب تهتف للسلام وتنادي في حماسة محورة لنشره بين الشعوب . وتشهد الدنيا بأسرها أن هذا النداء لهو اصطنان وزور ، وأنه افتراء مرکوم موغل في الكذب والخداع ، وواقع التاريخ الحافل بالمرارة الملطخ بالشئم والعار يشهد على فطاعة الويلات والأرzae والكوارث التي حاقت بالشعوب المستمرة ، والتي ابتليت بنيران التسلط الغربي إبان الزحوف الأوربية على الأمم المستضعفة . ولقد تجسد ذلك في أبشع ما يتصوره الذهن والخيال وأفحى ما يراود البشرية في حسها وتصورها ما ارتكبه الصليبية الحاقدة الحمقاء في حق المسلمين بالأندلس . هنالك ابتلي المسلمين وزلزلوا زلزاً مرعباً شديداً . فذاقوا من ألوان التعذيب والتنكيل وتجزعوا من مرارة الهوان والقمع والفتنة ما لم يخطر على

ذهن بشر . وبعبارة قصيرة وجيبة ، وهي أن أمة بأكملها قد أيدت أو دمرت تدميراً فقتل من قتل ، وهرب من هرب . ولم يبق غير القلة القليلة التي ارتدت بالقهر والبطش عن دينها الإسلام إلى النصرانية !!

وتاريخ الاستعمار الأوروبي - مصطنع السلام المزعوم - حافل بتمزيق الشعوب والاستيلاء على ثرواتها وخيراتها في غاية من الوقاحة والتبعج والخسنة . لقد تجسد ذلك في الاستعمار الغاشم الذي أanax بكلكله الثقل المنكود على بلاد المسلمين فعاث فيها فساداً وتخريراً ، فضلاً عن أفاعيل التمزيق والبعثرة في الوطن المتجانس الواحد كتمزق البلاد العربية والإسلامية إلى دويلات وشعوب مبعثرة أشتاتاً . ومع ذلك كله يزعم هؤلاء الطغاة الدجالجة أنهم ينشدون السلام بين الشعوب .

ومن أواخر الأفاعيل المنكودة التي اقترفها الاستعماريون في بلاد المسلمين اغتصاب أجزاء من هذه البلاد لتسليمها إلى خصوم المسلمين المتربيين ، كتسليم مقاطعة كشمير المسلمة إلى الدولة الوثنية ، الهند . هذه الدولة ذات الأغلبية من الهندوس الذين يقدسون البقر ، ويحيطونها بسياج من التقديس والإجلال والرهاة ، في غاية من الصلف والحمامة والهمجية . وكان تسليم هذه المقاطعة للهندسي مبعث فتنة وحروب مستديمة بين المسلمين القلائل المستضعفين ، والهندو الكثريين التجبرين .

لكن الجريمة الشنيعة والهول الداهم المرعب إنما يتجلى في أفاعيل المجرمين المتورثين الصربي . أولئك السفاحون القاتلة ، الذين جاسوا خلال الديار الإسلامية وفعلوا في المسلمين الأهوال والفظائع ، ما بين تقتيل وتشريد وقطع لالأجساد ، وهتك للأعراض على نحو مذهل ومرهع . نحو يزلزل القلب والأعصاب ويهز الفرائص والأبدان هزاً .

هذه الولايات والجرائم البشعة ، وهذه الأفاعيل المذهلة النكراء يمارسها مجرمون الصربي في حق المسلمين في البوسنة . وذلك على مسمع من العالم كله وبخاصية الدول الغربية الاستعمارية التي تزعم أنها حضارية وأنها تدعو للسلام . إن هذه الحضارة التي يتغنى بها الغربيون الأميركيون والأوروبيون ومنهم

شعوب الصرب والكروات ، لا جرم أنها زائفه ومصطنعة وأنها مبنية أصلأً على الحقد والكراهية لل المسلمين أيما كانوا . سواء كانوا في البوسنة أو الصومال أو العراق أو نيجيريا أو فلسطين .. لا جرم أن هذه الحضارة الفاضحة الميكافيلية لا تتجاوز في طبيعتها وحقيقة شريعة الغاب ، بل إنها أشد وأنكى .

ولو حققنا مقارنة بين هؤلاء الصليبيين المتعصبين الحاقدين ، وبين أولئك المسلمين الأوائل إبان انتشار الإسلام وسلطانه وهيمته لألفينا أن البوسونيين هائل وشاسع ، إن لم نقل بانتفاء المقارنة بينهما أصلأً !

أين حقارة هؤلاء الطغاة القتلة والسفاحين ، والغاصبين الظلمة ، من حضارة الإسلام . تلك الحضارة القائمة على العقيدة السهلة والميسورة والرحيمة !؟

إن حضارة الإسلام يشهد لها التاريخ المنصف بأنها أشاعت في الدنيا الرحمة والأمان والخير ، وصانت للبشرية كراماتها وأقدارها ورسخت في البلاد الأمن والحرية والسلام ، كيلا يكون إرهاب ولا طغيان ولا عدوان .

إن المسلمين لما سادوا وكانت لهم الهيمنة والسلطان ، ساد معهم الأمان والسلام ، واستظللت البشرية إذ ذاك بظلال من الخير والأمان والحرية . لقد استبان للبشرية كافة أن المسلمين وحدهم هم مبعث الأمان والكرامة والتحرير ل مختلف الطوائف والأقليات . والملل ليعيش الناس جميعاً آمنين سالمين . ولقد حظي اليهود والنصارى في ظل الإسلام والمسلمين بفيض من التكريم والاحترام بعد أن أعطوا حقوقهم كاملة غير منقوصة استناداً إلى شريعة الإسلام التي تفرض لأهل الكتاب كامل الحقوق ، والأصل في ذلك هو أن « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ويشهد التاريخ والمنصوفون من غير المسلمين كم كان اليهود في ظل الإسلام في الأندلس مكرمين محترمين ، وكم كان اليهود والنصارى إبان الهيمنة الإسلامية في الشرق ، موضع اعتبار وتقدير .. فكانت لهم حقوقهم وافية في كل مراقب الحياة في غاية من الأمان والحرية . وما كان لأحد إذ ذاك أن يجترئ على إيدائهم أو الاعتداء عليهم ، لا في أنفسهم وذارتهم ، ولا في كراماتهم أو أغراضهم ، ولا في أموالهم وخيراتهم ، ولا في أوطانهم أو

مساكنهم ، وذلك كله بخلاف الحال التي يعيشها المسلمون في الزمن الراهن في ظل الصليبيين واليهود ، حيث الإذلال والترهيب والتشريد والإبادة والاقتلاع والتطهير العرقي .

أين ذلك من عدل الإسلام لما حكم أهل الكتاب وفيهم اليهود . لقد حكمهم بالعدل المطلق . وساسهم بشرع الله الذي لا يميل ولا يحابي تحت أي سبب من الأسباب . يشهد على ذلك قضاء عمر لمصلحة اليهودي ضد الصحابي الأجل ، والعلامة الساطع صهر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وهو علي بن أبي طالب . فقد أخرج الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أن مسلماً وبهوديا اختصما إلى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به . فقال له اليهودي . والله لقد قضيت بالحق ⁽¹⁾ .

وكذلك الشيوعية والشيوعيون بتاريخهم الملطخ الحافل الأسود . التاريخ المريع الفاضح ، المشرع بالأهوال والعقابيل ⁽²⁾ . وذلك إبان السيطرة الماركسية البغيضة في بلاد السوفيت بدءاً بثورة لينين عام 1917 وانتهاء بانهيار الشيوعية كلياً ، فقد عانت الشعوب المغلوبة إذ ذاك من ويلات هذا النظام الفاسد وكابوسه المرعب الثقيل . وقد كانت المعاناة أو التشكيل والطغيان يتراوح ما بين نفي وتشريد وأحكام بالإعدام ، أفراداً وبالجملة ، فضلاً عن حملات القمع والكبت وخنق الأنفاس ومصادرة الحريات كلياً . لقد بلغ ذلك كله قمة الأوج من الطغيان والإرهاب إبان حكم لينين ، هذا الطاغوت الملحد الأثيم . وكذا خلفه ستالين ، هذا الطاغية المتجر ، الذي ساس الشعوب بالحديد والنار ، والذي ساق الملايين من الناس إلى ساحات الموت سواء بالإعدام أو التصفيات الجسدية في دهاليز المخابرات ، أو الإبادة الجماعية المنظمة ، أو النفي إلى سiberيا حيث الموت الحق . ومع هذه الواقعية الرهيبة والتاريخ الحافل بالويلات والكوارث كان الشيوعيون أشد الناس اصطراخاً وتريداً للسلام . وهم أقدر من غيرهم على الصياغ المدوّي والهتاف الصارخ المجلجل من أجل السلام . لقد

(1) انظر حياة الصحابة للكاندلسي جـ 2 ص 95 .

(2) العقابيل : الشدائدين . والمفرد عقبيل . وهو ذو عقابيل أي شرير . انظر القاموس المحيط جـ 4 ص 20 .

كانوا إبان سطوتهم وطغيانهم أوفر حظاً من غيرهم من حيث القدرة على استهلاك الجماهير صوبهم . هذه الجماهير اليائسة المضطربة والتي استشاطت غضباً وحقداً على الاستعمار الظالم . الاستعمار المنبود البعيض الذي أذاق العرب صنوفاً من الأهوال وال المصائب . ومن أجل ذلك استطاع الشيوعيون أن يستقطبو الجماهير الحائرة المظلومة ليعيدوا لهم حقوقهم وليوطدوا في الأرض أركان السلام .

وأني لهؤلاء الآثمين الجلادين المماشيغ أن يحققوا للبشرية السلام ، وهم الذين أترعّت أنفسهم وطبائعهم بالقسوة والفظاظة فكانوا من أشد الناس رغبة وجنوحًا لقتل الأبرياء وسفك الدماء وانتهاك الحرمات . أني لهؤلاء السفاحين الأشرار أن يصدقهم الناس في دعوتهم للسلام الموهوم المزعوم !؟

وكذلك الصهيونيون يزعمون في كل آن أنهم أهل سلام ، وأنهم يودون أن يشيع السلام في العالم ، وفي الشرق الأوسط خاصة . فهم بذلك من أكثر الناس تردیداً لشعار السلام . إذ يرددونه في كل الأحوال والمناسبات السياسية ، ويرددونه في عامة المحافل التعليمية ، والاجتماعية والدولية . ترددده الدولة كلها ومعها السياسيون والمسؤولون والإداريون وعساكر الجيش . بل يرددده الأفراد جميعاً في اجترار مكرور لا ينقطع ولا يعرف الكلل أو الملل . ذلك هو مصطلح السلام تتحدث به شفاه يهود وأفواههم .. أما ما كان مركوماً في القلوب ، أو ما تخفيه الأستار في مجاهل النفس وأغوارها المظلمة المستورة فلا جرم أنه مخبء مجهول لا يطلع عليه أحد سوى الله ، وكذا الراسخون في التجربة والخبرة ، الراسخون في الوقوف على مقاصد يهود .

وما يكشف عن زيف هاتيك النداءات الصابحة المصطخرة من أجل السلام ، ما نزل بساحة الشعب المسلم في فلسطين من تروع وترهيب وتشريد وتقتيل وتطهير للعرق . يشهد على ذلك تلك التوازل الرهيبة الفظيعة التي مارسها اليهود في شعب فلسطين عام 1948 فأعملوا فيهم السلاح لقتلهم بالجملة في مذابح جماعية رعيبة كالذى حلّ في دير ياسين والدوايمة واللد والرمלה .. إلى غير ذلك من مذابح متفرقة في قبيبة ونحالين وكفر قاسم ، فضلاً عن تشريد الشعب كله من دياره ووطنه « فلسطين » الشعب الذي فر هارباً

لينجو بنفسه من الموت الداهم المحدق فخرج هائماً على وجهه من غير عون ولا نصير . ذلكم الشعب المظلوم الذي راح ضحية المؤامرة الدولية الكبرى . المؤامرة التي رسم خيوطها دهاقنة من أساطير ماسون وصهيون تحت مظلة الكيد الصليبيي الحاقد ، وذلك في فترة من ضعف العرب وبتهافت ساستهم المتخاذلين المتواطئين .

كل أولئك أدعية سلام ويرددون عبر وسائل الإعلام الكثيفة والمتطرفة لإشاعة السلام ، والله يشهد والمؤمنون وأولو القسط من الناس يشهدون أن هاتيك النداءات لا يسعفها دليل صادق ولو بمثقال ذرة ، وتلك حقيقة يصدقها الواقع الحسن ويشهد لها تاريخ هؤلاء . وهو تاريخ حافل كظيق تفوح منه ريح الطغيان الغاشم والخذل الأسود المرركوم . وذلك على التقىض من أمّة الإسلام ذات الأيدي الناصعة البيضاء على البشرية كلها إبان هيمنتها وأمجادها . يوم كان المسلمون يفيضون على الدنيا بالعلوم والمعارف وبالخيرات والبركات ، ويرسخون في واقع الأرض حقوق الإنسانية كافة ، الإنسانية على اختلاف مللها وأديانها وذلك في غاية من الرحمة والتكريم .

* * *

المبحث الثاني : تنديد الإسلام بالإرهاب

الإرهاب معناه في اللغة : التخويف والإذاع والرهبة ، أي الخوف والفزع . وأرعبه ورهبه واسترهبه أي أحافنه وأفرعه . وفي القرآن الحكيم يصف فرعون وجنوده ﴿ وَسَرَّهُوْمَ وَجَاءُوْ سِحْرٍ عَظِيْمٍ ﴾⁽¹⁾ أي استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس⁽²⁾ .

والإرهابيون في مفهوم العصر الراهن يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁽³⁾ .

ذلك هو المراد على وجه العموم من حقيقة الإرهاب والإرهابيين . ومثل هذا المصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلًا غير منطقية

(2) لسان العرب جـ 1 ص 436 ، 437 .

(1) سورة الأعراف الآية 116 .

(3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 376 .

ولا أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف ، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه الأهواء والمصالح غير المشروعة . ذلك هو المعنى المعقول لحقيقة الإرهاب ، والذي يتبارى للذهن عند أول وهلة من غير مواربة أو تكليف أو تمحل ^(١) .

لكن المتمحلين والمكايدين والحاقدين ، قد جاوزوا هذا الحد مجاوزة تثير الدهش والعجب ، فركبوا متون الشطط وغالوا في الماكرة والافتراء لما أدرجوا الدعوة الإسلامية في قائمة الإرهاب ، وأن الدعوة إلى استئناف الحياة الإسلامية إرهابيون !!

لا جرم أن ذلك شطط عجب ، وتمحل فاضح ومكشوف ، وتزييف للحقيقة مشين ومرع . لا جرم أن هذا اللغط الفاجر المحموم فاقرة من الفواقر الفوادح . إنه فاقرة تثير التقرف والاشمئزاز وتثير في النفس فيضاً من الغثيان والسخط ، ومثل هذا الافتراء المكذوب ما نحسب أن له من نظير من حيث الفداحة وشتداد الكذب والتزوير إلا في هذا العصر الراهن . عصر الأبطيل والأكاذيب ، أو عصر الكراهة والحقن والتزوير وموت الضمير .

إن الافتراء على الداعين للإسلام ، العاملين من أجل استئناف الحياة الإسلامية من جديد ، لهو افتراء في الحقيقة على الإسلام نفسه ، وذلك من أجل أن تتزعزع العقيدة في نفوس المسلمين ، ومن أجل أن تحمل الأذهان صورة شائهة بشعة عن دين الإسلام ، كيما يتصور الناس والأجيال في جميع أنحاء العالم أن هذا الإسلام بني على الإرهاب وأنه يدعوه في مفاهيمه ومقاصده إلى الإرهاب ، وأن الداعين للإسلام ليسوا غير إرهابيين ينشرون الذعر والرعب في البلاد !!

إلى غير هذا الكلام الفاضح المكذوب . الكلام الموغل في الزور والدجل ، والمدجج بوسائل كثيرة من الإعلام المقتدر البارع ، ما بين مذيع ينطق ، وتلفاز يجسم ويعرض ، وصحفائق ونشرات ومقالات وتصريحات سياسية تطلق ، ومؤتمرات صحافية تجري بين الحين والآخر . كل هاتيك الطاقات والقدرات تتلاقي وتحتشد من أجل التصدي للإسلام كيلا يظهر أو يشيع . ومن

(١) التمحل : الماكرة والاحتيال . انظر مختار الصحاح ص 616 .

أجل أن ترتسم في أذهان البشرية صورة مشينة شائهة عن هذا الدين . وربما يشتبه كثير من المسلمين عن دينهم لفرط ما يحتاج أذهانهم وقلوبهم من حملات التشويه والتشكيل . وربما يحتشد المشركون والملحدون والحاقدون والمنافقون في صف واحد محاربة الإسلام حرباً حامية مستعرة لا هوادة فيها .

ونريد أن نبين للقارئين والسامعين العقلاً والمنصفين ، وأن نعلنها لكل ذي طبع سليم وفطرة سوية ، ولكل ذي ضمير يقظ وعقل واع غير جائع : أن الإسلام أبعد العقائد والملل والفلسفات والشائع عن الإرهاب . بل إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها سواء فيها المسلمون وغير المسلمين . إن الإسلام بعقيدته السمححة والسهلة والميسرة قد جاء به أصلاً لإشاعة الرحمة والأمن والسلام في هذه الدنيا . ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب بكل صوره وألوانه .

ذلك هو الإسلام ، النظام الأخلاقي الأقل قد جاء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيداً عن الفساد والتخريب والإذلال ، وبعيداً عن التسلط والتروع والترهيب .

إن ذلكم هو الإسلام دين الرحمة للبشرية كلها ، بل لعامة الأحياء جمياً . وهو ما بناه في حينه . وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم ، رسول الرحمة والهدى للعالمين ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁾ . فهو عليه الصلاة والسلام بدعوته ورسالته للناس ، رسالة الخير والأمن والرحمة ، لا جرم أنه بذلك كله رحمة للبشرية جموعه بل للأحياء كافة . وهو عليه الصلاة والسلام يقول عن نفسه « إنما أنا رحمة مهداة »⁽²⁾ ولما أؤذى النبي الكريم . إذ آذاه المشركون والمستكبرون والسفهاء وألحقوه بألواناً في التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعوا على المعاندين الظالمين فأبى وقال : « إنني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة »⁽³⁾ .

(1) سورة الأنبياء الآية 107 . (2) رواه أبو هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 201 .

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 201 .

والقرآن الكريم نفسه جمع فريد من السور المتعاقبة ، ذات الإيقاع العجيب الباهر ، والتأثير المدهش الغامر . وذلك بجمال نظمه المتناسق المتسلق الودود . وعباراته الشجانية ، وألفاظه الموحية الرقة الغامرة ، وأحرفه المترابطة الوثيقة العذاب ذات الحرس القارع النفاد ..

هذا القرآن بعجائبها البلاغية المذهلة ، وبيانه المفرد الفذ ، كل ذلك إنما جاء ليرسخ في الدنيا الأمان والرخاء والخير والرحمة . ولبيدد من وجه هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم . قال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽¹⁾ .

والإسلام يحذر أشد تحذير من ترويع الناس وإخافتهم وإشاعة الذعر في النفوس وذلك بمحظوظ الأسباب والوسائل في الترويع أو الترهيب ، سواء بالإشارة بالسلاح ، أو التهديد بالكلام الظالم أوغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل .

وفي ذلك يروي النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فخفق ⁽²⁾ رجل على راحلته ، فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففزع . فقال رسول ﷺ : « لا يحل لرجل أن يرُوِّعَ مسلماً »⁽³⁾ .

وروي أن رجلاً أخذ نعل رجل قفيبيها وهو يزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم »⁽⁴⁾ .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفراء يوم القيمة »⁽⁵⁾ .

وروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيمة »⁽⁶⁾ .

(1) سورة الإسراء الآية 82 .

(2) خفق : اضطرب .

(3) رواه الطبراني في الكبير . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 483 .

(4) رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة ، انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

(5) - رواه الطبراني . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »^(١).

إلى غير ذلك من النصوص في النهي الشديد عن ترويع الإنسان لأن فيه الإنسان سواء كان ذلك بالمرأة أو الإشارة باليد أو السلاح أو غير ذلك من أشكال التخويف التي تثير القلق أو الرعب في نفوس السامعين أو الناظرين.

ولهن كان هذا النهي أو التحذير بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد ، أي في حق الذين يروعون الناس أفراداً ، فلا جرم أن يكون النهي والتحذير أشد كثيراً في حق من يعتدي على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة والغوضى في صفوته .

ولا ينبغي أن يفهم واحد أن هذه النصوص إنما ذكر فيها المسلم وحده . فهي إذن خاصة به دون غيره من أهل الكتاب . فمثل هذا الفهم زلل ووهم . وإنما ذكر المسلم بالاسم ، بالنظر للأكثرين في المجتمع الإسلامي . والأكثرون هم المسلمون . فنسبتهم الغالبة والكبيرة . وإذا ذكر الأغلب أو الأكثر فإنما يراد به المجتمع كله ، مسلمين ونصارى وبهوداً . وذلك من غير تعصب ولا محاباة لأحد ضد آخر .. ومن غير تفريط في ذلك بين أبناء المجتمع الواحد . بعض النظر عن دياناتهم وما يعتقدون . فإذا ذكر المسلم في النصوص إنما هو لحصول الكثرة في الأعداد والنسبة ، وللغالب الأكثر حكم الكل . هذا ما نفهمه من لغة العرب في بلاغتها وروعة تركيبها . وهو ما يقول به العلماء والفقهاء والمفسرون .

على أننا مع ذلك كله نتساءل : ما بال المطالبة بالتحرر والاتهام بالإرهاب . هل الذين يدفعون عن أنفسهم الشر والضييم والذين يجاهدون للتحرر من إسار الذل والاستبداد إرهابيون !؟

هل الدفاع عن النفس إرهاب ؟ وهل الانتفاض في شجاعة وحمية وحماسة درءاً للهوان والاستعمار والعبودية إرهاب !؟

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

وهل الدعوة للإسلام ليشيع ويتشر وليستظل الناس بظله الرخي الكريم
الوارف ، وكيما تترسخ في الأرض قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب !؟
هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرر والانتقام
ومحور العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب !؟

أم أن المقصود في الحقيقة هو محض الإسلام بالذات ! إن كان كذلك فلا
جرم أن ذلك هو عين التعصب والخذل . بل عين الترويع والإرهاب !!

هكذا يفهم الاستعماريون الغربيون عن الإسلام . لقد أفهمتهم ثقافتهم
المادية المتعصبة والحاقدة أن الإسلام إرهاب ، وأن المسلمين إرهابيون !!

والله في عالياته يشهد ، والمقطوعون الشرفاء من الناس يشهدون أن الإسلام
دين الرحمة والأمان . وأنه دين البر والرفق والسلام والإحسان . وما كان
المسلمون في يوم من الأيام إرهابيين ولكنهم دعاة للحق والتحرر وهم على
الدوم يطالبون أن يعم الخير والأمن والسلام وجه الأرض ولا يتحقق ذلك بتة
إلا في ظل الإسلام .

لقد نسي هؤلاء أو تناسوا أنهم استعماريون غاشمون ، قد عاثوا في البلاد
تخريباً وتلويناً وإفساداً . نسي هؤلاء الجلادون الطغاة أو تناسوا أنهم تآمروا على
الإنسانية في كل أطراف المعمورة - المسلمين خاصة - لاستعمارهم
وإذلالهم . ومن أجل أضعافهم وتدمير عقيدتهم واقتاصاص خيراتهم . وذلك
بمختلف الأساليب في القمع والكيد والترويع والترهيب والإبادة والتعطيم .

وما فتئ الاستعماريون الجلادون ، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام
زوراً ودجلأً - ما فتئوا يكيدون للمسلمين خاصة في كل مناحي الدنيا لتبييد
شوكتهم ، وإزالتهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا ، يشهد على ذلك جرائم
الصليبية الحاقدة الخبيثة ، الصليبية الموتدة الرعناء في إبادة المسلمين في بلاد
البوسنة والهرسك . وكذا ضرب المسلمين في العراق بمحختلف الأسلحة الفتاكه
والصواريخ العابرة للقارات . إلى غير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتآمر
على المسلمين وقياداتهم المؤمنة بالتنسيق الكامل مع كثير من الساسة المستبدلين

المسلطين على المسلمين . الساسة المتأمرين العملاء الذين باعوا أنفسهم وأوطانهم للاستعماريين والماسوبيين والصهيونيين بثمن بخس . ثمن رخيص ومهين ومبتدل يتجسد في أشباح موهومة ومصطنعة من كراسٍ الحكم المتهافت .

* * *

المبحث الثالث : قطاع الطرة وعقابهم

هذه جريمة من الجرائم البشعة التي تروع الناس وتثير في البلاد الارتكاك والقلق والفوبي . جريمة مريرة مفرغة ، وأسلوب فظيع همجي يمارسه فريق من المتخصصين الإرهابيين وهم قطاع الطريق . وأولئك صنف خارج على أمة الإسلام ، متمرد على دينها وعقيدتها وقيمتها . صنف أئم متوجه يقطع الطريق على المسلمين فيسطو على المارة فيهم ليتتبع منهم أموالهم أو يقتلهم قتلاً ، فضلاً عما يصاحب ذلك من تخويف وترعيب للمارة والمسافرين في كل الطرق .

وقالوا في تعريف قطاع الطريق : على أنه الخروج على المارة لأنخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع . سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوه . لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك . سواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعاقة والأخذ^(١) .

ذلك هو المعنى الشمولي لقطع الطريق . وحملته أن يتصدى واحد أو جماعة للمارة في طريق من طرق المسلمين فياغوهم بالتخويف والترهيب ليأخذوا ما لديهم من أموال . وهؤلاء هم قطاع الطريق أو المحاربون الذين يحاربون الله ورسوله . وذلك بمحاربتهم لل المسلمين إذ يروعونهم ويرصدون لهم الطرق للبطش بهم والنيل منهم طمعاً في المال . وفي ذلك من إشاعة للفوبي وإثارة للذعر والهلع والفتنة ما لا يخفى . فلا جرم أن تكون هذه الجريمة النكراء

(١) بدائع الصنائع للكاسائي جـ 7 ص 90 وانظر تفسير القرطبي جـ 6 ص 151 وتفسير الطبراني جـ 6 ص 141 وختصر ابن كثير للصابوني جـ 1 ص 510 وتفسير الرازمي جـ 11 ص 214 وأحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 406 والكتشاف للزمخشري جـ 1 ص 609 وفتاوی ابن تیمیة جـ 4 ص 208 .

مبعد اهتمام بالغ في الإسلام إذ يقرر لهؤلاء الضالين المضللين ، نوعاً من العقاب ما فيه مزدجر بالغ لهم عقاب حاسم صارم يتحقق من وجه الأرض مثل هذه الظاهرة الخطيرة من الإرهاب . وعقاب الشريعة في مثل هؤلاء الخارجين على الأمة والقانون ، المرجفين للعباد الآمنين ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهو عقاب صارم وشديد يكافي حجم الجناية المشيرة البشعة التي يرتكبها هؤلاء الخارجون العتاوة بمنع المارة من المرور في الطريق خوفاً على أرواحهم وأموالهم . وما يرافق ذلك من قتل للناس أو تروعهم ومصادرة أموالهم وتفصيل ذلك من حيث الأحكام التفصيلية في مطانه من كتب الفقه . وفي ذلك كله يقول الله جلت قدرته في محكم التنزيل : ﴿ إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

• • •

. 33 سورة المائدة الآية (1)

الفصل الخامس : حق الإنسان في صيانة عرضه

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صون الأعراض

فقد اهتم الإسلام بالغ الاهتمام في صيانة أعراض الناس أن يبال منها عاشر مفسد أو يجرئ عليها متدعس مخاليل أفالك . ووجه ذلك أن العرض في تصور الإسلام عنوان بارز ورئيس من عناوين الكرامة في المجتمع الإسلامي هذا المجتمع المتماسك المصون . المجتمع الذي تجلله المهابة ويحوطه الإجلال والطهر . لا جرم أن مجتمع الإسلام خير المجتمعات كافة وذلك من حيث انسجامه وائتلاف أفراده وتكافلهم . ومن حيث النظافة الأخلاقية المميزة . النظافة التي ليس لها في المجتمعات نظير . إن نظافة الخلق وتمام العفاف وصون النفس مما يشينها أو يهبط به نحو الرجس والفواحش ، لهي قضايا مسلمة وثوابت في نظام الإسلام وفي تصوره . وفلسفة الإسلام في هذه القضية بالذات ظاهرة مكشوفة لا تقبل المداهنة أو اللين . وجملة ذلك أن الإسلام يبني مجتمعه المصون على قواعد وأسس متينة ، لا جرم أن يكون من أجلها طهارة الفرد والأسرة والجماعة من الداخل . وليس المراد طهارة الجسد من الأدران والأوساخ وكفى مثلما تتصور المجتمعات المادية الراهنة . المجتمعات التي شاعت فيها الرذيلة واستشرى فيها الفحش واللحسا وغمرتها الموبقات الجنسية القذرة .

ولكن المراد هنا علاوة على نظافة الجسد ، طهارة الضمير ، وطهارة الخلق من الداخل واستعفاف النفس في أنفه واستعلاء عن القاذورات التي تهبط بالإنسان إلى منحدر آسن من مستنقع الجنس وذلك في غاية من الفوضى البهيمية المنحدرة .

المراد تركيبة النفس وترفعها عن الدنایا واستعفافها عن الرجس المهين الذي تهوي إليه أجسام المبتذلين المتهتكين الذين خوت فيهم العزائم والهمم فمضوا

سادرين في ذلة و خور خلف النزوة الجنسية العارمة بغير تحفظ ولا وازع . ومن غير ضابط ولا زمام .

إن الأعراض وصونها من العبث والخيانة من القضايا الأساسية الهامة التي يحوطها الإسلام باهتمامه العظيم . لأن الأعراض عنوان لشرف المسلمين وكرامتهم . وأيما تطاول على المجتمع الإسلامي في عرضه إنما هو عدوان فادح على المسلمين في شرفهم وفي كرامتهم . ويستوي في مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر . وسواء كان المعتدى عليه مسلماً ، أو يهودياً أو نصرانياً يعيش في ظل الإسلام وفي كنف المسلمين . فإنه ما من مساس عليه في شرفه وعرضه إنما هو مساس للمجتمع الإسلامي كله .

ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس في أعراضهم كيما كان وجه هذه الإساءة . فربما كانت الإساءة بالتحرش يقحم فيه المرأة نفسه مع نساء فضليات فيتطاول عليهن أو على واحدة منهن بالكلام الفارغ المبتذل في غير حاجة ولا ضرورة . أو يتطاول على إحداهن ببذاعة اللسان المتفحش على سبيل الإغراء والفتنة . أو كان ذلك بالطاردة أو الملاحقة الفعلية بقصد الافتراس وممارفة الفاحشة البشعة (الزنا) . وتلك ذروة العدوان على الإنسان في شرفه وعرضه . وهو ما نهى عنه الإسلام وحرض على سلامة المجتمع أفراداً وجماعات من قبل هذه الظواهر المريبة التي تشير في البلاد الفوضى والظنبون وتشيع مقالةسوء وأخبار الفاحشة بين العباد .

لقد نهى الإسلام عن كل ما يشنن المجتمع أو يؤذيه ، أو يثير من حوله الظن والريبة أو ينشر في أجواءه صبغياً من الكلام الرخيص الفاسد . إن ذلك كله محظور . بل إن طرائقه ومؤدياته من ملاحقات الناس وتتبع عوراتهم ، كل أولئك محظور ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إنك إن اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » ⁽¹⁾ ذلك تحذير ظاهر من ملاحقة الناس وتتبع عوراتهم . لا جرم أن ذلك خلق ذميم وفاسد يكشف عن سوء

(1) رواه أبو داود عن معاوية جـ 3 ص 272 .

النوايا لأولئك الآثمين الذين يطleurون على عورات إخوانهم من الناس الأبراء الغافلين . وفي ذلك من العدوان على شرف المجتمع والتبليغ من حرمة عرضه ما يندد به الإسلام تنديداً . يقول الرسول ﷺ ناهياً ومحذراً : « يا معاشر من آمن ببلسانه ولم يفصح الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته . ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ⁽¹⁾ .

وفي هذا الصدد من الحديث عن المجتمع في صيانة عرضه وشرفه أن ينال منه أفالكون خائنو ، ينبغي التنبيه إلى اهتمام الإسلام وحرصه البالغ على سمعة الإنسان فلا يخدشها كاذب ظنين أو يتطاول عليها معرض مرير بالاتهام الفاضح المبيت ، ومثل ذلك إساءة شنيعة لكرامة الإنسان واعتداء قبيح على حقه في العيش آمناً سالماً مبراً من بذاءات الألسن الفاجرة . وتلكم هي ألسن السوء التي يندلق منها فحش القول ، في غاية من الخسارة والإسفاف وفساد الضمير . ينبغي التنبيه إلى مفسدة القذف . وهذه واحدة من شر ما يأتي على المجتمع الموصون فيعصى به عصيًّا أو يشير فيه الفوضى والظنون .

والقذف في اللغة : معناه الرمي بالسهم والخصي والكلام وكل شيء . قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبِّيْ يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَمَ الْغَيْوَبِ﴾ أي يأتي بالحق ويرمي بالحق . وقال تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْعُمُهُ﴾ وقدف المرأة الحصينة أي سبها أو رماها والقذف معناه السب ⁽²⁾ .

والقذف في الاصطلاح الشرعي معناه : الرمي بالزنا صراحة أو دلالة . وهو أن يرمي إنساناً عفيفاً بالزنا أو اللواط وكان الرمي صريحاً واضحاً ، كما لو قال له : يا زان . أو يا لوطي . أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة في الدلالة على القذف بالزنا . أو كان الرمي على سبيل الكنایة بما يدل على المقصود ، وهو الرمي بالزنا . وذلك ما لو قال لإنسان عفيف : يا قحبة . أو قال لامرأة عفيفة :

(1) رواه ابن عمر . انظر تفسير ابن كثير ج 4 ص 114 .

(2) لسان العرب ج 3 ص 40 وأساس البلاغة للزمخشري ج 2 ص 238 وتأج العروس ج 6 ص 317 .

يا فاجرة . أو قال لها : فضحت أهلك ، أو فضحت زوجك وما شابه ذلك من كلام ظالم بذيء يتضمن عدواً على الإنسان في شرفه وعرضه . يستوي في ذلك ما لو كان الإنسان المعتدى عليه (المقدوف) مسلماً ، أو يهودياً أو نصراانياً⁽¹⁾ .

وجدير بالذكر هنا أن القذف حرام . بل إنه كبيرة من الكبائر التي شدد عليها الإسلام النكير وتوعد الفاسقين الظالمين الذين يجتربون على الناس في تشويه سمعتهم وطعنهم في أعراضهم . وبذلك تشيع مقالةسوء وتتفشى بين الناس الظنون والفتنة وكذلك أسباب الشفاق والتمزق في المجتمع ، فضلاً عن الريبة وكثرة اللعنة والتهويش الذي يحتاج المجتمع اجتياحاً . لقد توعد الإسلام هؤلاء القاذفين الفساق بالعذاب والتنكيل في هذه الدنيا وهو حد الجلد . أو العذاب في الآخرة حيث التحريق في النار⁽²⁾ .

وفي التنديد بقالة السوء ، دعاء الفتنة والريبة ، أولئك الذين يرددون أخبار الفاحشة في المجتمع وهم يتهمون الأبرياء من الرجال والعفائف من النساء بالفاحشة ، يقول الله جلت قدرته : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِبُونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآسِمَّ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ .

وفي عقوبة القاذفين المفسدين يقول الله تبارك أسماؤه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرُ يَأْتُوا بِأَزْبَعَ شَهَادَةٍ فَأَجْمِلُوهُنَّ ثَمَنَ شَهَادَةَ أَبْدَأُوا لَهُمُ الْفَسِقُونَ﴾⁽⁴⁾ .

على أن القذف واحد من كبائر المعاصي الموبقات - أي المهلكات - التي تورد القاذفين الفاجرين موارد الهلاك والخطف حيث العذاب البغيض بتوعد الله به هؤلاء الفاسقين المروجين للفتنة ، المتربيسين بسمعة المجتمع وكرامته وسلامة عرضه . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « اجتبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي

(1) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده جـ 2 ص 386 وشائع الإسلام للحلبي ص 249 والإحكام السلطانية للماوردي ص 229 .

(2) انظر كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » ص 233 مذكورة .

(3) سورة التور الآية 4 .

(4)

حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ،
وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات »^(١) .

* * *

المبحث الثاني : التنديد بجوبية الزنا .

هذه واحدة من كبرى الجرائم البشعة التي تصيب الإنسان في الصميم . ووجه ذلك أن الزنا عدوان فاضح ومشين على الفرد بشدّه كرامته المعتبرة ، وبتدمير سمعته التي يوجب الإسلام صونها ورعايتها لتظلّ موضع تكريم وإجلال . وهو كذلك عدوان قذر على المجتمع الآمن المصون في سموه التخلخل والاضطراب والزعزعة والفووضى وينشر فيه الشك والريبة . وفي ذلك من زلزلة المجتمع وارتجاجه ما يذره شائه السمعة والاعتبار ، مضطرب البنية والأسرة . ذلكم هو المجتمع المتأرجح الواهي . مجتمع الفحش والقذر وفوضى الجنس العارم المسيب . المجتمع الذي تختلط فيه الأجساد العارية المتهتكة في التحام محموم وفاضح من غير ضابط في ذلك ولا زمام . ومن غير مراعاة لفطرة الإنسان الثابتة السليمة . فطرة الحياة والتعفف والصيانة . إلى غير ذلك من قيم أخلاقية فطرية اجتمعت عليها أديان السماء جميعاً ، وأقر بها المنطق السليم .

والمراد تبيينه هنا أن حق الإنسان في صيانة عرضه موضع اهتمام الإسلام وحرصه الشديدين ، وجريمة الزنا لا جرم أنها اعتداء على الإنسان تدنو دونه الاعتداءات جميعاً . إنه اعتداء على الإنسان في كرامته وشرفه بتدنيس بيته المحترم المصون . البيت الذي يحوطه الإسلام بسياج من العناية والحرص والتكريم . ولا مسامغ لأحد بعد ذلك أن يحتاج هذا الحمى المستور . وأيما اجتياح لذلك لا جرم أنه هتك فاضح وصارخ ومجلجل يندد به الإسلام أشد تنديد ويتوعد عليه بالعذاب والنكال .

على أن عاقب الزنا وذيله التي تتعكس على الفرد والمجتمع كثيرة ونكراء .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب ج 3 ص 3 .

أولها : تزييف النسل وإنجاب الأولاد غير الشرعيين . وهذه في تصور الإسلام كارثة نكراء . لا جرم أنها فاقرة تسفع المجتمع سفعاً . فاقرة فادحة ونكراء تودي بالبيت والأسرة إلى الوهن والخواء .

إن من أشد ما يحرص عليه الإسلام نظافة البيت والأسرة وبراعتها من الخيانة والغش وليس كالزناء في تدمير البيت ونصف الأسرة من الداخل . وذلك بما يغول إليه الزنا من عواقب رهيبة مدمرة تتجسد في إنجاب النسل المريض . النسل الذي تخوض عنه السفاح الفاجر في غمرة من التلاقي الجنسي الخائن .

إن تزييف النسل والخلط المقصود في الأنساب واصطناع الذرية والأولاد اصطناعاً مكشوفاً لا ريب أن ذلك من أخطر الظواهر التي يحذر منها الإسلام وهو يعلن الحرب على الفاحشين والمتفحشين . أولئك الزناة والزرواني الذين يستمرئون الحسنة والدنس ويستعبدون التمرغ في وحل الخيانة الجنسية القدرة .

وثاني هذه العواقب النكراء ، خيانة النفس من الداخل . النفس : الجانحة الخائرة التي أحاطت بها الخطية فسولت لها اللوغ في القدر من غير تحفظ ولا وازع . وفي غاية من التدهور والسقوط وانعدام الإحساس بالمروعة والشهامة واحترام الآخرين . يضاف إلى ذلك خيانة الحياة الزوجية . الحياة الأبدية المحكمة التي قدسها الإسلام وببارك فيها وأوجب لها من الرعاية والتقدير ما يسبغ عليها فيضاً من الجلال والقدسية والتماسك .

إن هذه الحياة المباركة الوطيدة التي رعاها الإسلام وقدسها تقديساً ما ينبغي لتلخص جانح ، ولا متدعس مخاتل خرؤون أن ينال منها أو يفرط فيها أبداً تفريط . وإنما يكون ذلك بمقارنة الزنا . هذه الفعلة الخائنة النكراء التي تكشف عن خيانة مجوجة للبيت والأسرة بل للحياة الزوجية برمتها .

وثالث هذه العواقب ، شيوع الشكوك والظنون في أوساط المجتمع بما يفضي إلى انعدام الثقة كلياً بين الأفراد والأزواج والناس جميعاً . وذلك بدوره يفضي إلى انحلال الزوجية . وكذلك تفكك الأسرة وانهيار البيوت والأسر بالكلية . وبالتالي تدمير المجتمع كله من الداخل لينقلب إلى مجتمع مضطرب مفكك

وأهـ . ذلـكم المجتمع المـحـطـم المـتـدـاعـي الـذـي يـضـمـ في خـلاـلهـ أـخـلاـطـاـ منـ البـشـرـ الشـارـدـ المـمزـقـ ، وـالـأـسـرـةـ الـواـهـيـةـ الـمـبـتـدـلـةـ ، وـالـأـفـرـادـ الـهـائـمـينـ الـمـضـيـعـينـ الـحـيـارـىـ .
وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـلـهـ أـعـلـنـ الإـسـلـامـ الـحـربـ عـلـىـ الزـنـاـ وـأـهـلـهـ بـقـدـرـ اـخـتـرـامـهـ وـتـحـريـصـهـ عـلـىـ النـكـاحـ الـفـاضـلـ الـمـشـروـعـ .

يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـعـلاـ فـيـ اـسـتـكـارـ الزـنـاـ : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾⁽¹⁾ وـأـوجـبـ الإـسـلـامـ أـنـ يـحـيقـ العـقـابـ الـزـاجـرـ بـالـذـينـ يـقـارـفـونـ الـزـنـاـ فـيـعـتـدـونـ عـلـىـ حـرـمـاتـ الـجـمـعـ بـتـدـنيـسـهـ وـهـتـكـهـ . وـعـقـابـ الـزـانـيـ أـنـ يـجـلـدـ مـائـةـ جـلـدـ إـذـ ثـبـتـ فـيـ حـقـهـ الـجـنـايـةـ إـمـاـ بـالـإـقـرـارـ الـواـضـعـ الـمـكـشـوفـ مـنـ غـيرـ إـكـراهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ تـرـهـيبـ . وـإـمـاـ بـالـبـيـنـةـ ، وـهـيـ الشـاهـدـةـ الـقـاطـعـةـ الـجـلـيـةـ مـنـ شـهـودـ عـدـوـنـ أـرـبـعـةـ . وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اللـهـ جـلـتـ قـدـرـتـهـ : ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُمَا مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهـاـ رـافـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـيـشـهـدـ عـدـاـهـمـاـ طـلـيـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ ﴾⁽²⁾ .

ذـلـكـ عـقـابـ الـزـانـيـ أـوـ الـزـانـيـ غـيرـ الـمـحـصنـ . وـهـوـ الـذـيـ لـمـ يـتـزـوـجـ . لـكـنـ الـمـحـصنـ ،
وـهـوـ الـمـتـزـوـجـ لـاـ جـرـمـ أـنـ عـقـابـهـ أـشـدـ وـأـبـلـغـ وـهـوـ الـقـتـلـ بـالـحـجـارـةـ . وـذـلـكـ كـلـهـ إـذـ
اسـتـبـانـتـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـكـشـوفـ وـكـامـلـ الـجـلاءـ وـهـوـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ
عـدـوـنـ ضـمـنـ شـرـوـطـ وـضـوـابـطـ يـعـزـ عـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـيـاـنـ أـنـ يـسـتـجـمـعـهـاـ .

وـلـئـنـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ عـقـابـ صـارـمـاـ فـإـنـ وـقـوعـهـ بـالـغـ النـدرـةـ لـصـعـوبـةـ التـحـقـيقـ
مـنـ وـجـودـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ صـادـقـينـ وـقـدـ رـأـواـ عـمـلـيـةـ الـزـنـاـ رـؤـيـاـ الـعـيـنـ وـفـيـ غـاـيـةـ مـنـ
التـشـبـتـ وـالـيـقـيـنـ الـحـازـمـ الـذـيـ لـاـ يـعـتـرـيـهـ أـدـنـىـ شـكـ . وـأـيـماـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ شـبـهـةـ
فـإـنـهاـ تـحـولـ دـوـنـ إـنـزالـ الـعـقـابـ .

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـإـنـ الـزـانـيـ الـذـيـ يـقـارـفـ فـعـلـتـهـ النـكـراءـ عـلـىـ نـحـوـ ظـاهـرـ
وـمـكـشـوفـ بـالـدـرـجـةـ الـتـيـ يـرـاهـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ مـنـ النـاسـ بـأـمـ أـعـيـنـهـمـ لـاـ جـرـمـ أـنـ مـوـغـلـ
فـيـ الـوـقـاـحةـ وـالـاجـتـراءـ . وـهـوـ كـذـلـكـ سـادـرـ فـيـ فـعـلـتـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ نـحـوـ قـبـحـ
وـصـارـخـ . وـلـاـ جـرـمـ أـنـ هـذـهـ صـورـةـ جـلـيـةـ وـعـمـلـيـةـ تـكـشـفـ عـنـ مـدـىـ الـخـسـةـ
وـالـاستـهـتـارـ بـالـقـيمـ وـالـأـعـراـضـ . وـتـكـشـفـ عـنـ مـبـلـغـ الـوـقـاـحةـ وـالـاجـتـراءـ وـالـتـرـديـ

(1) سورة الإسراء الآية 2 .

(2) سورة التور الآية 2 .

إلى أدنى الدركات من فقدان الضمير أو الإحساس بالمرارة والخجل . لا جرم أن مثل هذا المتوقع يستحق أن يتحقق به العقاب الأليم سواء بالجلد أو الرجم . وذلك على ما جنته نفسه التي تستمرة الرذيلة والرجس . وتستمر العداون على المجتمع في كرامته وشرفه بما يفضي في النهاية إلى التدمير والانحلال والأمراض .

جاء في كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » في هذا الصدد من الحديث عن الزنا : الزنا واحد من أكبر الكبائر . وهو رذيلة من كبريات الرذائل التي تتدنس فيها أجساد الزناة ونفوسهم . ولا جرم أن يكون الزنا فاحشة من الفواحش المنكرة والمستقدنة التي شدد عليها الإسلام التكير وأغاظل لها العقوبة في الدنيا والآخرة . وذلك لما يعنيه الزنا في ذاته من خصال الغش والهبوط والخسدة والتدعيس . فضلاً عن العبث بسلامة النسل وما يجره الزنا عليهم من تزيف وإفساد . يضاف إلى ذلك ما يجرجه الزنا على المجتمع من عواقب التهتك والانحلال والانيماع وشتات الأفراد وتدمير الأسر والبيوت لينقلب المجتمع وبالتالي إلى قطuan من البشر الشائئ الممزق . البشر الخاوي المتداعي الذي أتت عليه أسباب التحطيم والتدمير فبات متداعي الوحدة والصف ، خاوي النفس والضمير ، بليد الحس والوجودان . وبات كذلك عرضة لأعتى الأمراض السارية الوبيلة فتنهشه نهشاً وتفتلك به فتكاً . كالذي نسمع عنه في الزمن الراهن وهو مرض الإيدز ^(١) والهيربيس ^(٢) وغير ذلك من أمراض الزهي والسيلان ^(٣) .

وتجدير الذكر هنا ، حرص الإسلام وتحريضه البالغ على الزواج ، لما فيه من

(١) الإيدز : مرض حديث ظهر في أمريكا عام 1981 . وهو عبارة عن فيروس موجود في سوائل الجسم المختلفة كالدماء والسائل المنوي والمدموع واللعاب . وتنقل العدوى بالإيدز عن طريق اللقاء الجنسي . ويهاجم فيروس الإيدز الخلايا التي تدافع عن الجسم ضد غزو الميكروبات . فإذا حدث ذلك فإن هذه الخلايا تعجز عن أداء دورها ويتم تدمير قدرة الجسم على مقاومة المرض . وتؤكد الإحصائيات أن 90 % من المصابين بمرض الإيدز يأتي في مقدمتهم المصابون بالشذوذ الجنسي وبخاصة الشباب . انظر كتاب الإيدز ص 303 إعداد الدكتور رفعت كمال وجريدة القدس العدد 5887 بتاريخ 18 / 1 / 1986 .

(٢) الهيربيس : مرض سببه جرثومة تستقر قرب الدماغ وعند النخاع الشوكي . والتحرك من الجرثومة يؤدي إلى سرطان الرحم والبروستات . والمصاب بهذا المرض يفكر دائماً بالانتحار .

(٣) انظر كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » ص 189 .

صون للنفس وتحصينها من خطر الفاحشة . ولما فيه كذلك من سكينة نفسية واستقرار شخصي يجد فيه الأزواج راحتهم وائتلافهم . وأصدق ما يرد في هذا الصدد من قول كريم وجيز عبر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾⁽¹⁾ .

والنكاح ينسجم تماماً مع الفطرة الإنسانية . الفطرة الأصلية السليمة التي ترجي بالمرء أن يثوي إلى الجنس الآخر في عيش رخي ودود ومستديم . وذلكم هو الشواء الفطري العاطر المريع الذي قرره الإسلام ليكون سبيلاً لأصدق عشرة يغمرها الحب الحقيقي المتبدل طيلة العمر . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لم يُر للمتحاين مثل النكاح »⁽²⁾ .

وفي الترغيب في النكاح والتحضيض عليه يقول الرسول ﷺ مخاطباً الشباب ليبارروا بالزواج : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج »⁽³⁾ .

وفي التذكير بأهمية النكاح وأنه من سنة الإسلام فلا يستنكر عنده إلا مدب عن شرع الله ، يقول الرسول ﷺ : « النكاح من ستى . فمن لم يعمل بستي فليس مني »⁽⁴⁾ .

* * *

المبحث الثالث : تعدد الزوجات :

أباحت شريعة الإسلام الزواج من امرأة واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثة أو أربعاً لدى رجل واحد . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَعَلْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَانِ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ مَئِنَ وَلِكُنْتُ وَرِبِيعَ فَإِنْ جَعَلْتُمْ أَلَا نُعْلِمُ فَوَجِدَهُ ﴾⁽⁵⁾ وبذلك أباح التعدد في الزوجات شريطة العدل . فإن لم يكن ثمة عدل فإنما

(1) سورة الروم الآية 21 . (2) رواه ابن ماجة عن ابن عباس جـ 1 ص 593 .

(3) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود جـ 1 ص 592 .

(4) رواه ابن ماجة عن عائشة جـ 1 ص 592 .

(5) سورة النساء الآية 4 .

يكتفى بواحدة فقط⁽¹⁾.

ومن هنا وجد خصوم الإسلام لأنفسهم ثغرة يلتجون منها للطعن في الإسلام والليل منه بغية تشويه صورته في أعين الناس وفي أذهانهم ولا نحسب قبل هذا اللجاج المصطنع غير تلفيق كذب تردده أقلام الذين يكرهون الإسلام بغير حق. أو يكرهونه بمحض من أنفسهم التي ربت على ازدراء ما يقال لهم من شبهات وأباطيل عن الإسلام. أو يكرهونه لجهلهم المطبق به. وكثيراً ما تتجلّس النفس الضالة ركاماً من الحقد المخزون من غير داع ولا سبب إلا الجهل الممحض . ولا نجد مثل خصوم الإسلام الذين يعلنون عليه حرب التشويه والتشكيل ، في مدى الجهل الكامل بحقيقة الإسلام في قيمه ومعانيه وأحكامه لا نجد مثل هؤلاء في هوان درايتم الهزلة عن الإسلام بروائعة وجماله وصلوحة وكماله . ومن أجل ذلك ترى الذين يعيرون على الإسلام أو يوجهون إليه الطعون والانتقاص أشد الناس جهلاً بحقيقة هذا الدين . وتلك هي كارثة البشرية الضائعة المضليلة ، في جهالتها المطبقة للإسلام . هذه البشرية السادرة في الغي والضلالة ، الشاردة عن منهج الله الحكيم المستقيم ، قد خسرت خسراناً مبيناً عندما حيل بينها وبين فهم الإسلام واستيعاب معانيه وقيمته وأحكامه وفلسفته للحياة . لا جرم أن الجهل قد حجب الإسلام عن عقول البشرية في سائر العمورة . ونحن على يقين جازم أن شطرًا عظيماً من البشر لهو ذو فطرة مفتوحة سليمة أو ذو قلب سوي مبرأ ، ولديه من جهاز الاستقبال السليم ما يجعله أهلاً لتقبل الإسلام بعقيدته السهلة الفطرية السمحنة ، وبتعاليمه الميسورة الكريمة ولو قدر له أن يقف على حقيقة الإسلام في كل مشكلات الحياة لا جرم أن الشطر الأعظم من بني البشر لذو جهاز نفسي صالح للاستقبال لو أن الإسلام أتيحت له فرص العرض والنشر والتبيين . أو لو لم تكن ثمة حوائل تحجب نور الإسلام عن أهل هذه الأرض .

إنه مما لا شك فيه أن جهوداً هائلة ضخمة تبذل لتشويه الصورة الإسلامية لدى البشرية ، ولصرف الأذهان والقلوب جميعاً عن هذا الدين الكامل الرحيم .

(1) تفسير البيضاوي ص 102

إن جهوداً غير محدودة من التحرير والتشكيل والتشويه تبذلها الدوائر الاستعمارية والمؤسسات الماسونية والصهيونية والعلمانية لصرف البشرية . كلها عن مجرد التعرف على هذا الدين . لا جرم أن هذه الجهود الهائلة التي لا تكل ما فتئت تحرض الأجيال والشباب على النفور من هذا الدين . وما فتئت تعمل في الليل والنهار ب مختلف الوسائل والأساليب ، ما بين أقلام تدون الافتراءات والأباطيل ، وكتابين ضالعين في كراهية الإسلام بغير حق ، يخطون المقالات والنشرات والكتب تحمل في مضمونها من أقوال الزور والكذب على الإسلام ما يفوق كل تصور . والله يشهد ، ومعه العالمون وأولوا القسط من الناس يشهدون أن أولئك مفترون مبطلون ، وأنهم كذابون دجاجلة لا تنشي صدورهم إلا على الحقد البالغ للإسلام والإمعان في التامر عليه والكيد له في كل حين من أجل اقتلاعه وتدميره كلياً إن استطاعوا .

أما فيما يتعلق ببعض الزوجات فليس الإسلام وحده الذي شرع مثل ذلك . بل إن غالبية الشرائع القديمة التي سبقت الإسلام قد أباح التعدد .

ومن جملة ذلك التوراة التي كان التعدد فيها مطلقاً بغير حد . وربما وصل العدد في الزوجات لدى رجل واحد ألفاً كما تقول بعض نصوص التوراة ، وكذلك الإنجيل بكتبه الأربع قد أباح الزوج على نحو مطلق غير مقيد بواحدة . وبذلك فإن الإسلام من حيث عدد الزوجات كان أهون الشرائع والأديان كافة . فقد أباح التعدد حتى الرابعة . ولعمري الحق أن ذلك هو الموقف الكريم السليم لأنه الخل الوسط الأمثل . الخل بعيد عن الإفراط والتفريط .

وفلسفة الإسلام في ذلك أنه دين البشرية كلها ، ودين الزمان كله إلى أن ينتهي هذا الزمن . فهو من هذا المطلق - يحسب كل الحساب لعامة الظروف والأحوال . وعامة الأعراف والبيئات والملابسات ، فربما حاقت بالناس ملابسات اجتماعية لم يتوقعها أحد ، أو حلت بهم تحولات وظروف غريبة بيست معها تشريع التعدد ضرورة لا مناص منها .

ذلك هو شأن الإسلام في التحسب المسبق لكل الملابسات والمستجدات

كي يبادرها بالحل الناجز المناسب .

ومن يدري ، فعلج الأ أيام - الجنبي بالأحداث والتطورات - تتمخض عن اختلال في النسبة بين الذكور والإثاث من حيث الكم . (وغالباً ما تمثل النسبة لصالح الذكور فيكونون هم الأكثرين) ، وذلك لأسباب يأتي في طليعتها الحروب التي تأتي على أعداد كثيرة من الرجال دون النساء . وهذه مداعاة ملحة تقتضي تشريع التعدد في الزوجات .

وثمة سبب وجيه وملح وضاغط ، ينبع من داخل النفس الظامنة للزواج من أخرى ، وإلا سيمت هذه النفس الاستحسار والكبت ومرارة التشهي .

والأصل في ذلك أن الرجال أولو طبائع وفطر وشهوات تتفاوت في أحجامها ومقدارها تفاوت المعدن فيما بينها . وكذا الناس يتفاوتون في قدراتهم وطاقاتهم ومهاراتهم . وكذلك يتفاوتون في مدى احتtar الشهوات لديهم . فهم في ذلك كله متباينون شئ . فما شديد مستحر ، إلى فاتر راقد لا يريم . ومن مضطرب خاطئ لجوح ، إلى ساكن هاجع مستقر .

وعلى هذا الأساس من تصور الطبائع والفطر والشهوات المتباينة المتفاوتة ، فإنه ليس من العدل بحال التسوية الملزمة بين الناس في هذا الصدد بالذات . بل إنه من الظلم إلزام الطبائع كلها بحجم محدود واحد من تحصيل الشهوة . إن ذلك حيف يسوم كثيراً من الناس الظامعين إحساساً بالكبت والانحصار في إطار ضيق لا يكفي . وتلك مداعاة حقيقة لوقوع الزنا . فإن أولئك الظالمين أولي الشهوات الخامية ، أو أولئك الغرائز النافرة إلى ما فوق العادة والوسط لا يجدون لأنفسهم من مندوحة عن سلوك الطرائق الملتوية غير المشروعة . وذلك لتحقيل ما تهواه نفوسهم المشبوبة الشبقة ^(١) .

لكن الإسلام في هذه القضية وغيرها صريح واضح . فهو دين واعي وعملي لا يعرف المداهنة أو المواربة أو اصطناع الخلق الكاذب المصنوع .

(١) الشبقة : من الشبق وهو شدة الغلمة . أي شدة الشهوة . فالشبقة ، أي التي هاجت بها شهوة النكاح . انظر مختار الصحاح ص 327 والمصباح المنير ج 1 ص 324 .

الإسلام في ذلك ينسجم مع طبيعة الإنسان على اختلاف هذه الطبيعة لدى البشر مراعياً في ذلك تمام المراعاة تفاوت الرغبات والشهوات بين الناس بعيداً عن الدجل والتکلف واصطناع السلوك .

لقد أباح الإسلام للفرد أن يجد حاجته الكافية من الاستمتاع الجنسي المباح . وذلك بدوره يتضمن بالضرورة تشريع التعدد مراعاة للتباوت في مدى الغرائز والشهوات بين الناس . وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا مناص إذ ذاك من جنوح كثير من الرجال إذ تضطهرهم طبائعهم الحامية تحت وطأة الجنس المشوب . أن يتৎسموا في تلصيص مرير وخائن في جنح الظلام وفي غفلة من القانون والناظرین .

أما الإسلام فلا يعرف غير الصراحة في التشريع . التشريع الواضح المكشوف الذي يهتف في جلاء مستعينين ﴿فَانْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ اَلْيَسَاءِ مَتَّنَ وَلَكُثَرَ وَرَبَّعَ﴾ ومع ذلك جاءت هذه الإباحة مقيدة بعدم الحيف على الزوجة . فإن كان ثمة حيف فلا ينبغي التعدد .

ليس الإسلام في ذلك كغيره من الشرائع - وبخاصة المنبثقة عن الحضارة الغربية الحديثة - تلك الحضارة المبنية على التحرر شبه الكامل ، وفي التلاقي بين الجنسين على وجه الخصوص . إن الشرائع الغربية تستذكر وتستهجن تشريع التعدد . هذا حاصل . لكنها في المقابل أجازت كل صور الممارسات الجنسية من غير تحفظ في ذلك ولا ضابط . لقد أتاحت الحضارة الغربية كل أوجه الاستمتاع بين الجنسين ، وذلك في غاية من الإباحية المطلقة ما دام ذلك في نطاق التراضي بين الاثنين بعيداً عن الاغتصاب . فإن تراضى الاثنين على التلاقي وقضاء الشهوة فلا بأس عليهما ولا غضاضة . بل إنهم يمضيان في الاستمتاع بغير قيد أو ضابط ، لا من نكاح ولا عقد ولا غيرهما من ضوابط الدين أو الفطرة الأصلية .

هذه هي حال الحضارة الغربية في هذه المسألة بالذات . حال قائمة على النفاق والمراؤفة والتناقض وانعدام المنطق السليم . فهي تمنع النكاح المتعدد وتشن عليه حملة مسحورة من الاستهجان والاستنكار . وفي الوقت نفسه - ومع إيجاب

الاكتفاء بزوجة واحدة - فإنها تبيح بل تحرض على المخادنة واتخاذ الخليلات الكثيرات وإن كن بالعشرات . غريب هذا المنطق الخاوي ، وهذه الحضارة المضطربة المتناقضة .

وثمة سؤال تلعقه ألسنة الذين يجترون الأكاذيب على الإسلام . سؤال سقيم ومستهجن لا يستند إلى مسكة عقل ولا ذرة من منطق واع سليم . إذا قالوا : إن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت تعدد الزوجات للرجل حتى الرابعة ، أفلأ تبيح للمرأة أن تنكح أربعة أزواج من الرجال يكونون معاً في عصمتها !؟ سؤال مستهجن ونكر !! ويجاب عنه من باين :

الأول : أن تعدد الأزواج لدى زوجة واحدة يفضي بالضرورة إلى امتزاج المياه وخلط الأنساب واشتباه الذرية والنسل . فهذا الجنين الذي تحمله الأنثى لا يدري أحد سوى الله من هو أبوه من بين الأزواج الأربع أو أكثر . وبذلك يظل مثل هذا المولود مجهول الأب والنسب . وذلك في تصور الإسلام خطير للغاية . فإن من فلسفة الإسلام في هذا الصدد بناء المجتمع على نحو مشروع ومميز ونظيف . ومن أجل ذلك يحذر الإسلام من أن تختلط مياه الرجال في الأرحام فتضيع الأنساب ويترىف النسل ويتحول المجتمع إلى خليط مستهجن من الأولاد غير الشرعيين .

الثاني : عدم احتمال الزوجة الواحدة للنكاح من أربعة رجال معاً . لا جرم أن ذلك في حقها لا يطاق ولا يحتمل . بل إنه مدعاة لأنها كها وإهلاكها كلياً . نقول ذلك ونحن نتصور مدى تناقل المرأة من الزوج من واحد بمفرده وبخاصة في أول سني النكاح ، فكيف بها إذا استحوذ عليها أربعة ناكيين من شباب أشداء تتدفق في عروقهم سورة الجنس المشبوب . لا جرم أن ذلك في حقها غير محتمل ولا طاقة لها به .

الفصل السادس : حق الإنسان في العبادة

العبادة في اللغة تعني : الانقياد والخضوع والطاعة⁽¹⁾ والمراد بذلك في الأصل هو التوجه إلى الله في خضوع لكتابه ، واستسلام لجلاله ، وامثال لأوامره وزواجره . فالله جلت قدرته لهو الخالق البارئ المبدع الديان . وهو في كمال سلطانه وعزته وكرياته وجماله ، لا جرم أنه يستوجب العبادة له من المخالفين . لكي يطيعوه وحده باتباعهم منهجه للعالمين وامثالهم لما كلفهم به في رضى واستسلام وطوعية .

على أن العبادة إحساس فطري عميق يساور الإنسان في السويداء من قلبه وجهازه النفسي كله .. لا جرم أن ذلك إحساس فطري غامر ومستحسن وغلاب . وهو إحساس يستشعره كل إنسان على تفاوت في مدى الاستشعار لدى الأناسي . والأصل أن الإنسان مطبوع على عبادة الله وحده دون سواء . لكن المؤثرات الخارجية التي حاقت بالإنسان حالت دون عبادته لله وحده . وهي مؤثرات كبيرة وخطيرة وضاغطة قد حررت الإنسان عن العبادة الأصلية الفطرية إلى عبادات أخرى ضالة ؛ وذلك كعبادة الكوكب أو النار أو الصنم أو البقرة أو الملوك أو عبادة الذات وما ينبعجس عنها من أهواء ؛ كعبادة المال أو السلطة أو الجاه أو نحو ذلك . وذلك كله بفعل المؤثرات الثقافية والمادية والنفسية التي تجنب بالإنسان عن عبادة الله الواحد الأحد إلى ضروب أخرى من العبادات الفاسدة السقيمة . وفي جملة ذلك كله يقول الله في الحديث القدسي : «إنني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»⁽²⁾ ولقد أمر الله الخلق بعبادته وحده بلا شريك له . عبادة خضوع وامثال لأوامره كلها من غير تردد في ذلك ولا خروج . فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾

(1) المصباح المنير جـ 2 ص 36 ومحitar الصحاح ص 408 .

(2) رواه مسلم عن عياض بن حماد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 516 .

الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿١﴾ .

وقوله جل وعلا : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَى أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ ﴾⁽²⁾ .

وقوله تبارك اسماؤه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾⁽³⁾ .

والملهم بيانه هنا أن الإسلام كلف الإنسان بعبادته ، وجعل ذلك ميسوراً لا حرج فيه ولا عناء .. وقد بينا في الفقرات السابقة أن العبادة شعور وجداً نابعاً من مفطور ومستحسن في أعماق الإنسان . فهو بذلك قد أتاح له الإسلام أن يتبعه بما فيه الكفاية إشفاء لهواه في التدين . يستوي في ذلك ما لو كان العابد مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً .

وعلى هذا فإن هذا الفصل يتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : عبادة المسلم

المسلم الذي يحمل في قلبه العقيدة بأركانها وفروعها وتفاصيلاتها ، مدعي عبادة الله . وعبادة الله تعني الخضوع والاستسلام لله . وكذا الامتثال لما أمر به ونهى عنه ، على أن يكون ذلك كله في غاية من الإخلاص الكامل لله وحده دون سواه . وإيماناً تشريك في التوجيه أو القصد فإنه انحرام خطير يتৎقص من صدق العقيدة وتحبط به الأعمال . وفي ذلك يقول الله جل وعلا في تنزيله الحكيم :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَقَابٌ ﴾⁽⁴⁾ .

وفي التذكير بوحدانية الله وأنه الخالق المبدع المستحق للعبادة والإخلاص له من خلقه يقول سبحانه : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ ﴾⁽⁵⁾ .

على أن العبادة لا تقتصر على أمور معلومة من الدين بالضرورة كالصلوة

(2) سورة الحج الآية 77 .

(1) سورة البقرة الآية 21 .

(4) سورة الرعد الآية 36 .

(3) سورة الأنبياء الآية 25 .

(5) سورة الأنعام الآية 102 .

والزكاة والصيام والحج فقط . فإن هذه العناصر ، وإن كانت في الإسلام أساسية ورئيسة ، أو هي أركان كبريات يقوم عليها الدين الإسلامي ، إلا أن مفهوم العبادة شامل وكبير . بل إنه يتسع في مدلوله ليتناول عامة الأفعال والأقوال التي يتغى بها المرء وجه ربه ليكون بها من زمرة العابدين . ويأتي في طبيعة ذلك طاعة الوالدين والبر بهما والإحسان إليهما . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته في أهمية الإحسان للوالدين : ﴿ إِنَّمَا يَتَّلَعَّنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفَ لَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾⁽¹⁾ وبين النبي ﷺ أن كلاماً من رضا الله وسخطه مرهون بالرضا أو السخط من الوالدين . فلا تغنى الأعمال ولا الطاعات إن كان الوالدان أو أحدهما ساخطاً ، فيقول عليه السلام : « رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين »⁽²⁾ .

وفي حديث جامع يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »⁽³⁾ ويحذر النبي ﷺ من التسبب في شتم الوالد . إذ يسب الواحد أبا الآخر . فيسب هذا أبا . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « من الكبار شتم الرجل والديه » قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أبا ، ويسب أمها فيسب أمها »⁽⁴⁾ .

ومن جملة العبادات وأجلها ، إكرام الجار . وذلك باحترامه ومساعدته وبذل العنون له وتنفيذه ما يصيبه من كربات ، فضلاً عن تجنب إيذائه بأي وجه من وجوه الأذى والضرر . يقول الرسول ﷺ في إكرام الجار وبذل الحير له والمحبة « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأنحيه ما يحب لنفسه »⁽⁵⁾ .

(1) سورة الإسراء الآية 23 .

(2) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(3) رواه الشیخان عن المغيرة بن شعبة . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(4) رواه الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(5) رواه ابن ماجة عن أبي شريح الخزاعي جـ 2 ص 1211 .

ويقول عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك » ⁽¹⁾ .

وكذلك قال النبي عليه السلام : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه » ⁽²⁾ ويقول عليه الصلاة والسلام : « إذا أحببتم أن يحبكم الله تعالى ورسوله فأدوا إذا اتّمتم واصدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم » ⁽³⁾ .

وكذلك من أعظم العبادات التي يتقرب بها المرء من ربه إكرام اليتيم وكف الأذى عنه والمكروره . يقول الرسول عليه السلام : « إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » ⁽⁴⁾ .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه أيضاً : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ⁽⁵⁾ .

وكذلك إزالة الأذى عن طريق الناس كالشوك والعظم والحجر كيلا يتعثروا به أو يتأندوا ، لا جرم أن في إزالته مثوبة وأجرًا وأن ذلك من جملة العبادات الخالصة لله . وفي ذلك قيل : يا رسول الله ذلني على عمل أتفق به قال : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » ⁽⁶⁾ .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « كان على الطريق غصن شجرة يؤذى فأماطها رجل فأندخل الجنة » ⁽⁷⁾ .

ومن أجل العبادات خصلة الرفق ومعناه اللين . أو هو ضد العنف . وهذه شيمة الكرام الأبرار من الناس . أولئك الذين تفيض نفوسهم وسجايهم بالرقة

(1) انظر المرجع السابق .

(2) رواه ابن ماجة عن عائشة جـ 2، ص 1211 .

(3) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي قراد . انظر الترغيب والترهيب جـ 2 ص 407 .

(4) رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 2 ص 407 .

(5) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1213 .

(6) رواه ابن ماجة عن أبي بزره الأسيلي جـ 2 ص 1214 .

(7) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1214 .

والحياة والبشاشة والتوعدة . أو هم الذين تتجاذب أخلاقهم وطباقيهم عن خصال العنف والشدة والفتواحة مما يثير في نفس الآخرين النفرة والامتعاض . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العِنْفِ » ⁽¹⁾ .

ويقول الرسول ﷺ مخاطباً زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « يا عائشة ارقني فإن الرفق لم يكن في شيءٍ قط إلا زانه ، ولا نزع من شيءٍ قط إلا شانه » ⁽²⁾ . وعنده ﷺ قال : « من يحرِّم الرفق يُحرِّم الخير كلَّه » ⁽³⁾ .

ويحضر النبي ﷺ على تكريم الضعفاء من بائسين ومحاريج وخدم وعبيد ليبين أن هؤلاء جميعاً ليسوا غير إخوة لمن يستخدمهم فوجب إكرامهم وإتحافهم ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « إِخْوَانَكُمْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطْعُمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبُسُوهُمْ مَا تَلْبِسُونَ . وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأُعْنِيُّوهُمْ » ⁽⁴⁾ .

وفي جملة الخير والمعروف والطاعات جميماً يقول الله في عبارة وجيبة جامعة تعني عن تفصيل الكلام المستفيض المسبب « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْنَكُمْ تذَكَّرُونَ » ⁽⁵⁾ .

إلى غير ذلك من وجوه العبادات والطاعات التي يتحققها الإنسان في الحياة وذلك في مختلف مناحي الواقع سواء كان ذلك بالأفعال النافعة أو الأقوال الإيجابية السديدة التي ترجي للناس الخير والمصلحة ، وتدفع عنهم غواص الشر والضرر .

* * *

(1) رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل جـ 4 ص 254 .

(2) رواه أبو داود عن عائشة . جـ 4 ص 255 .

(3) رواه أبو داود عن جرير جـ 4 ص 255 .

(4) رواه ابن ماجة عن أبي ذر جـ 2 ص 1216 .

(5) سورة النحل الآية 90 .

المبحث الثاني : عبادة أهل الكتاب

ويراد بأهل الكتاب النصارى واليهود . وهؤلاء يعدون من جملة الأناسي في المجتمع الإسلامي يسهمون في بناء البلاد وإشادة الحضارة . على أن تسميتهم بأهل الكتاب يحمل في مدلوله قدرأً من الاحترام والتكرير لكل من النصارى واليهود لدى عيشهم مع المسلمين . إن هذا الإسم إذان بحفظ العهد لهم وتقرير الحقوق لهم كاملة كيلا يعتدي عليهم أحد من الناس . وأيما اعتداء عليهم لا جرم أنه اعتداء على المجتمع الإسلامي نفسه .

أما وجه الاحترام أو التكرير المستفاد من التسمية بأهل الكتاب ، فهو أن كلاماً من التوراة والإنجيل كتاب مبارك مقدس . لأنه من عند الله . فهما في هذا كالقرآن سواء . لأن هذه الكتب السماوية جميعها إنما تخرج من مشكاة واحدة . وهي أن سبيلها الوحي الذي يتنزل بالرسالة والكلام الإلهي من السماء . من لدن رب العزة خالق النبيين والمرسلين والعالمين جميعاً . والمسلم من جهته مختلف دون أدنى تردد أن يؤمن بكتاب الله المنزلة على المرسلين كالتوراة والإنجيل وكذلك أن يؤمن بالنبيين والمرسلين كافة ودون استثناء ومن بينهم موسى كليم الله ، وكذا المسيح ابن مرريم كإيمان بالنبي الخاتم محمد عليه وعلى النبيين من قبله صلاة الله وسلامه . وكذلك فإن المسلم لا يغrieve إيمانه أو يستقيم إذا لم يؤمن بواحد من هذه الكتب .

لأن الإيمان بها مجتمعة جزء أساسى وركن من عقيدة الإسلام التي لا تقبل التجزئه أو الفرق ، وكذلك الإيمان بالنبيين والمرسلين جميعاً . وفي هذا يقول الله في الكتاب الحكيم يصف الإيمان الحقيقي والصحيح : ﴿ إِنَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَبِّكُمْ مَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكَبُورِهِ وَرَسُولِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا أَمْبَيْرُ ﴾⁽¹⁾ .

ومن منطلق الإيمان والقديس للتوراة والإنجيل ، حفظت الشريعة الإسلامية لأهل الكتاب حقهم في العيش الآمن الحر الكريم داخل المجتمع الإسلامي . فليس لأحد أن يفتئت عليهم في حق ، وبخاصة حقهم في العبادة ، فإنه

(1) سورة البقرة الآية 285

مكفول مضمون . وهو ما يعرف بحرية العبادة . فلكل ذي دين من أهل الكتاب الحرية التامة في أداء شعار عبادته سواء في الكنائس أو الصوامع أو الكنس من غير تدخل من أحد في مثل شؤونهم هذه . وقد تواصى المسلمين بالسلف بالإحسان إلى أهل الكتاب فلا يؤذونهم في أنفسهم ولا أموالهم ولا يعيذون عليهم في عقائدهم وطقوسهم وما يديرون . لقد تواضعوا بذلك واستوصوا ولة المسلمين وقادة عساكرهم بأهل الكتاب خيراً وفي طيبة المسلمين قائدتهم وإمامهم محمد بن عبد الله عليه السلام إذ كانوا يوحى عساكره الفاتحين بعد الظلم أو التمثيل أو التخريب أو قتل الصبيان أو إيداء أهل الصوامع إذ قال : « لا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ^(١) .

وكذلك مقالة أبي بكر الصديق لعساكر المسلمين : « إنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوه وما جبسو له أنفسهم » ^(٢) وذلك في حال الحرب ، فكيف في حال السلم وأهل الكتاب قد باتوا من جملة المجتمع الإسلامي . فلا جرم إذ ذاك أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم .

على أن أصدق ما يستدل به في هذا الصدد هو قوله تعالى في القرآن الحكيم ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ^(٣) وبذلك لا مساغ بحال أن يكره أهل الكتاب على الدخول في الإسلام إكراها . ولا مساغ لأحد أيضاً أن يقهرهم من أجل التخلی عن دياناتهم التي ارتضوها لأنفسهم . ولا مساغ كذلك لمنعهم من أداء عبادتهم وطقوسهم وشعائرهم التي يمارسونها في بيوت عبادتهم . ليس لأحد كائناً من كان أن يصدّهم عن ذلك أو يقهرهم عليه . لأن سياسة الإكراه على الدخول في الدين فهراً وعنوة يرفضها الإسلام لأنها مبنية على الخوف والقسر . ومثل هذا الدخول لا يتجاوز نطاق الحناجر والألسن ولا يمس القلوب والآنفوس أدنى مس فهو بذلك لا يستحق أي اهتمام أو اعتبار .

ويقول الله عز وجل مستنكرة إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام ؛ لأن مثل هذا الدخول سوف لا يأتي بخير إلا التظاهر الكاذب والمصطنع بالإسلام . وذلك

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس ج 9 ص 90 .

(٢) أخرجه البيهقي ج 9 ص 90 .

(3) سورة البقرة الآية 256 .

ما يفضي في النهاية إلى بروز ظاهرة النفاق . هذه الظاهرة الذميمة التي تعدد - بحق - أخطر ظاهرة تحيق بالمجتمع الإسلامي فتنخر في صميمه نخراً . وفي استنكار الاستكراه يقول الله جلت قدرته : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١) .

هكذا يعامل الإسلام أهل الكتاب ، سواء فيهم النصارى أو اليهود أو المحسوس . يعاملهم بالتكريم والحسنى . أو يعاملهم بخلق الإسلام حيث الرحمة والبر والعدل . وإذا ما قورن مثل هذه المعاملة بمعاملة أهل الكتاب للمسلمين في الزمن الغابر أو الراهن فلا جرم أن نجد البون هائلاً شاسعاً . ولعمري إن مجرد المقارنة ضرب من الحيف يصيب المسلمين فوق ما أصابهم من ويلات وألام قد تفنن النصارى واليهود غابراً وراهناً في إزوالها بالمذابح الرهيبة التي أوقعها الصليبيون بال المسلمين في فلسطين إبان الحملات الصليبية الحاقدة وكذا الفظائع المرهوبة التي نفذها التتار في المسلمين في بغداد وغيرها من بلاد المسلمين إبان اجتياح المغول المترหسين لأرض الإسلام في الشرق . وانتهاء بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية واغتصاب النساء المسلمات في البوسنة على أيدي الجلادين المجرمين الصرب . وكذلك ما قام به الصهيونيون من تطهير لعرق وتدمير لحضارة وتشريد لشعب مسلم آمن في فلسطين . وما فتئت حملات التقتيل والتهجير والإذلال وتدمير الحضارة تجري في فلسطين منذ عام 1948 حتى الآن .

فهل بعد ذلك من وجه للمقارنة أو القياس !؟ ليس من مقارنة أو قياس إلا كما يقاس الدنس حيث العفن والقدر والنجلasse ، بالطهير حيث الفضيلة والمرءة والخلق العظيم . أو كما يقاس التنين (الأفعى العظيمة) الحفل بالسم الزعاف باليث الهصور .

* * *

المبحث الثالث : أهل الذمة

وقد بينما سبقاً المراء بأهل الذمة . وذلكم تعبير إسلامي كريم يشي ببالغ الاحترام والحرص على أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمة المسلمين . بيد أن

(١) سورة يونس الآية 99 .

هذا المصطلح الإسلامي ما راق لكتير من الجاهلين الذين انتفخت أوداجهم احتقاناً بالسخط والخذل على المسلمين بسبب تسميتهم بأهل الذمة . لقد كان هذا المصطلح الإسلامي مثار تشويه وطعن في الإسلام من أولئك الذين سخروا أفلامهم في الافتراء وإثارة الشبهات من حول هذا الدين الكامل المبين . لقد سخروا كل الإمكانيات والجهود الفكرية والثقافية وهم ينفثون الأباطيل عن الإسلام في معانيه وقيمه ومصطلحاته . ومن جملة ذلك مصطلح أهل الذمة . إذ راحوا يهتفون المقالات والمغالطات في تأويل هذه التسمية . وذلك على نحو سقيم ومغرض وجهول . لا جرم أنه تأويل موغل في الجهالة والضلالة لا ينم إلا عن جهل فاضح بحقيقة هذا الدين بكل أركانه ومقوماته وتفاصيلاته !

أما مصطلح أهل الذمة فإنه غاية في احتواء التكريم لأهل الكتاب سواء فيهم النصارى واليهود والمجوس . فالذمة والذماء . بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق والكافلة . وفلان له ذمة أي حق . وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . أو لأن لكل أحد منهم من الله عهداً بالحفظ والكلامية⁽¹⁾ . وإذا أعطي أهل الكتاب العهد من المسلمين ، فقد لزم المسلمين الوفاء لهم بهذا العهد . ونقض العهد في الإسلام محظوظ لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً﴾⁽²⁾ .

هذه صورة بيانية شاذة تكشف عن حقيقة التعبير بأهل الذمة . مما يراد إلا الاحترام والتكرير . ولا يراد إلا صونهم وكلاعتهم من كل العوادي والشروع فيهم بذلك في عهد المسلمين وفي ذمتهم : أي في أمانهم وكفالتهم . فالمسلمون بوجب ذلك منوط بهم أن يتحققوا لهم مصالحهم في الأمن والسلامة والرعاية وحقهم الكامل في العبادة . ومنوط بهم كذلك أن يدرأوا عنهم ما يدرأون عن أنفسهم من مفاسد وعقابات .

والنبي ﷺ يوصي بأهل الكتاب - أهل الذمة - خيراً ، وهو عليه السلام يتوعد الذين يحيفون عليهم بالأذى والضرر بالحرمان والحسران إذ يقول : «ألا

(2) سورة الإسراء الآية 34 .

(1) لسان العرب جـ 12 ص 221 .

من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنما حجيجه - خصمه - يوم القيمة ، وأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره - ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً »⁽¹⁾ .

ذلك هو مصطلح الإسلام عن أهل الكتاب إذ سماهم بالذمة . وهي تسمية تحمل من وضوح المعنى ما يدل على أن أهل الكتاب في ظل الإسلام مكرمون . وأنهم بموجب عقد الذمة يعيشون في كنف الإسلام آمنين أحراضاً ، لا يروعهم سبب من ظلم أو تسلط أو عدوان . بل إنهم محفوفون بسياح من حراسة المسلمين ليظلوا على الدوام مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم وأموالهم بما فيها الخمور ولحم الخنزير ما دام ذلك مباحاً في شرائعهم⁽²⁾ . هذه هي ذمة الله التي قررها الإسلام لأهل الكتاب . فهل بعد ذلك من متسع أو مجال لمغرض حاقد جاحد أن يعترض على الإسلام في مثل هذه التسمية !؟

* * *

المبحث الرابع : الجزية

وهذه واحدة من القضايا التي أثارت الدنيا من غير أن تقعدها في وجه الإسلام وال المسلمين . هذه مشكلة قد تدنس من خلالها المستشركون وأعوانهم وتابعوهم من الناعقين واللاعقين . أولئك هم اللاعقون الذين يلعقون في جهالة وبضم مقولات الاستشراق وحذلقاته وأكاذيبه . ألا إنهم اللاعقون الذين تختبر حناجرهم الأباطيل والشبهات اجتراراً ، وتتجشأ قلوبهم وطبايعهم الكزة ، الغيظ على الإسلام والمسلمين تجشاً . فهاهم جميعاً يتحسسون وينتبون في تعاليم الإسلام ومصطلحاته عسى أن يجدوا ما يتثبتون به ليروا أنه موطن ضعف لهم ينفذون منه للطعن في الإسلام . فحسبوا أن في مصطلح الجزية ما يفجرون به

(1) أخرجه البيهقي عن صفوان بن سليم جـ 9 ص 205 .

(2) أحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 287 وشرح فتح التدبر جـ 6 ص 46 ومعنى المحتاج جـ 4 ص 252 والمغني لابن قدامة جـ 8 ص 535 وبدائع الصنائع جـ 6 ص 143 وحاشية الشرقاوي جـ 2 ص 409 وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 1 ص 369 .

غليلهم المريض وهم ينفثون مقالات السوء والنكر عن الإسلام بغير حق إلا ابتغاء التشويه والتنفير . فضربوا من التفسيرات والتخليلات عن مصطلح الجزية ما هو زيف وباطل . واصططنعوا من الكلام حول هذا المصطلح الإسلامي ما كان غاية في الحماقة والافتراء والجهل . وذلك هو شأن الحاقدين الذين يكرهون الإسلام على مر الزمن . وهم عصابات متعاقبة تtra . لا تنزول عصابة منها حتى تأتي عقبتها أخرى لتمضي في طريق الافتراء على الإسلام واحتراق الأكاذيب والشبهات من حوله . وتلك هي سنة الله في البشرية المصطورة التي انشطرت منذ دبيبها على هذه الأرض شطرين . فشطر الحق القائم القسطاس المستقيم . الحق الساطع الواضيءالمتميز بقيمه وجماله وكماله . وشطر الباطل ، بكل ما في الباطل من معنى . الباطل المتفسخ المتقوش الذي يتقاطر منه الفساد والمنكر وكل ما حواه الشر من معان وضرورب . ذلك هو الباطل بأهله ودعاته من استعماريين وصليبيين ووثنيين وملحدين وماوسينيين وصهيونيين ومستشرقين وأعوانهم . أوائل الأعوان التابعون الذين ينبعون في ضلاله ، نعيق الغربان في التيه وظلمة الأigor .

أما الجزية فما كانت لتقتضي كل هذا الضجيج الصاخب المصطنع لو علم هؤلاءحقيقة المسألة في مفهوم اللغة العربية وفي مفهوم الشرع العادل .
أما الجزية في اللغة ، فهي من الجزاء . وهي للجزاء عن حقن دم الذمي أي صونه من أي عدوان عليه . وهي مفرد وجمعة جزئي . مثل لحية ولحى .
والجزية في الشرع هي : المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامةهم مع المسلمين في دار الإسلام ⁽¹⁾ .

وجملة ذلك أن الجزية ما يؤدّيه أهل الكتاب - النصارى واليهود والمجوس - من المال بموجب عقد بينهم وبين الإمام نظير إقامتهم في دولة الإسلام آمنين مطمئنين فلا يمسّهم بعد ذلك أي أذى أو مكره . وذلك إسهام منهم في بناء

(1) المعني جـ 8 ص 495 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 908 وبدائع الصنائع جـ 7 ص 109
وبداية المجتهد جـ 2 ص 343 .

الدولة والبلاد التي يقيمون فيها مثلما يسهم المسلمون . فأهل الكتاب يسهمون بالجزية . وكذا المسلمين يسهمون بالزكاة وغيرها من التزامات ووجائب مالية . والجزية في ذاتها ليست غير صورة من صور الضرائب يؤديها فريق من الناس للدولة من أجل تقويتها والإسهام في بناء البلد . ذلك هو المقصود برمته ، من غير تمحل في ذلك ولا تفصيل . وما يشار من ضجة حول حقيقة الجزية ليس إلا الرغبة المريضية في كراهية الإسلام . ومجرد التحرير على المسلمين للإجهاز عليهم واستصالهم البتة !

أما دليل الجزية من الكتاب الحكيم فهو قوله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْخِزْنَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ ﴾⁽¹⁾

أما قوله ﴿ عَنْ يَدِهِ ﴾ فمعناه : عن غنى وقدرة . أي أن يكون أهل الكتاب قادرين على دفع الجزية للدولة الإسلامية . فإن كانوا غير قادرين فليسوا مكلفين بها⁽²⁾ .

وأما قوله : ﴿ صَنِعُونَ ﴾ من الصغار . والمراد به خضوعهم للدولة الإسلامية والتزامهم بأحكام الشريعة فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس له في شرائعهم وجود . وقيل غير ذلك⁽³⁾ .

ذلك الذي ينبغي أن يقال في تأويل مثل هذه النصوص من غير إفراط في ذلك أو انفتال عن حقيقة اللغة أو الشرع في مفهومه المبدأ الناصع . مفهومه الذي ينظر للبشرية بمنظار المساواة المطلقة من غير تحيز أو محاباة ما دامت هذه البشرية تجمعها وحدة الأصل والنسب على الأقل . فوحدة الأصل هي التراب أو الطين اللازم . ووحدة النسب أن الناس من أبوين هما آدم وحواء . وفي جماع ذلك كله يقول الرسول ﷺ في تقرير هذه الحقيقة : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

(1) سورة التوبه الآية 29 .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 143 وتفسير ابن كثير ج 2 ص 347 وتفسير الطبرى ج 6 ص

77 وأحكام القرآن لابن العربي ج 6 ص 910 .

(3) الأم للشافعى ج 4 ص 179 والأحكام السلطانية للماوردي ص 143 .

على أنه يشترط في عاقد الذمة جملة شروط هي :

أولاً : العقل : فلا تجب الجزية على المجنون الذي أطبق جنونه . وذلك لعدم تكليفه .
ثانياً : البالغ . فلا تجب الجزية على الصبي غير البالغ لعدم تكليفه ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما وجه معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - محظى - ديناراً أو عدله من المعافري . وهي ثياب تكون باليمن . وبذلك لا تجب الجزية على من كان دون سن الاحتلام .

ثالثاً : الحرية . فلا تجب الجزية على العبيد من أهل الكتاب ، إن كان ثمة عبيد .
رابعاً : الذكورة . فلا تجب الجزية على المرأة من أهل الذمة . لأن المرأة ليست من أهل القتال .

وبذلك لا تجب الجزية على النساء . حتى لو طلبت النساء من الإمام أن يعقد لهن عقد الذمة بالجزية أعلمهم أنه ليس عليهن جزية . فإن رغبن في بذلك لها كن بذلك متبرعات . لأن هذه هبة .

خامساً : أن يكون المعقود له من أهل الكتاب : وهم النصارى واليهود .
وكذا المحوس لأن لهم شبهة كتاب . أما غير هؤلاء من المشركين فوضع الجزية عليهم موضع خلاف بين الفقهاء . ويراجع في مطانه من كتب الفقه⁽¹⁾ .

ويضاف إلى هؤلاء أصناف أخرى لا تجب في حقهم الجزية وهم :
أولاً : الزّمني . من الزمن بكسر الميم . من الزمانة . ويراد بها هنا العاهة .
والزمن هو المبتلى بالرمانة وهي الآفة⁽²⁾ والمراد بالزمني ، من كان بهم داء لا يرجى شفاؤه وليس في مقدورهم قتال المسلمين . فمثل هؤلاء لا يجب في حقهم الجزية على الراجح من أقوال العلماء .

(1) معنى المحتاج جـ 4 ص 245 والبدائع جـ 7 ص 111 والخلی لابن حزم جـ 7 ص 347 وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 1 ص 367 والمغني جـ 8 ص 507 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 909 وتفسير القرطبي جـ 8 ص 110 وأحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 283 وشرح فتح القدیر جـ 6 ص 48 والأم للشافعي جـ 4 ص 175 .

(2) القاموس المحيط جـ 4 ص 234 ومختار الصحاح ص 275 .

ثانياً : الأعمى . فإنه لا يجب في حقه الجزية لأنه ليس من أهل القتال .
 ثالثاً : الشيخ الهرم . وهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقوى على محاربة المسلمين فهو كالأطفال والنساء .

رابعاً : الفقير غير المعتمل . وهو الفقير الذي لا يجد عملاً أو كسباً فلا يجب في حقه الجزية . والأصل في ذلك أن الفقير غير مكلف . لقوله تعالى ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾ .

خامساً : الرهبان . وهم من النصارى . ومصدره الرهبة والرهبانية أو الرهبان بالضم . والرهبانية تعني التبعد بما فيه الاختصاء واعتناق السلاسل ولبس المسوح ونحو ذلك من وجوه العزوف عن لذائذ الحياة⁽²⁾ .

فهؤلاء الرهبان الذين قطعوا أنفسهم لعباداتهم لا تجب في حقهم الجزية⁽³⁾ .

يتبيّن من ذلك أن الذين يجب في حقهم الجزية هم الشباب المقتدرون أو الذين يستطيعون الكسب أو العمل . أما غير هؤلاء من عامة أهل الكتاب فلا تلزمهم الجزية . وعلى هذا فإن حجم الجزية المأخذة من أهل الذمة صغير إذا ما قيس بالزكاة التي يؤديها المسلمون . فإنه ما من مسلم مالك للنصاب من المال إلا وجب في حقه أداء الزكاة للدولة . يستوي في هذا الوجوب ما لو كان مالك النصاب صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، مريضاً أو صحيحاً ، هرماً فانياً أو شاباً قوياً ، عاقلاً أو مجنوناً . فإنه يجب الزكاة في حق هؤلاء جميعاً ما داموا يملكون النصاب من المال .

(1) سورة البقرة الآية 286 .

(2) القاموس المحيط ج 1 ص 79 ومخاتر الصلاح ص 259 .

أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 910 وتفسير القرطبي ج 8 ص 112 ومعنى الحاج ج 4 ص 246 والمحلّي ج 7 ص 347 وأحكام القرآن للجصاص ج 4 ص 291 والأم ج 4 ص 176 وشرح فتح القدير ج 6 ص 50 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 910 وتفسير القرطبي ج 8 ص 112 ومعنى الحاج ج 4 ص 246 والمحلّي ج 7 ص 347 وأحكام القرآن للجصاص ج 4 ص 291 والأم ج 4 ص 176 وشرح فتح القدير ج 6 ص 50 .

.. أما مقدار الجزية الذي يجعله الإمام على أهل الذمة فأقله دينار واحد في كل عام أو ما يعادله من المتراع كالثياب ونحوها . أما أكثرها فهو اجتهادي . وهو موكول لرأي الإمام وأهل العلم من الفقهاء والمجتهدين . وقيل غير ذلك مما لا مجال للتفصيل بأكثر من ذلك هنا⁽¹⁾ .

جاء في كتابنا « نظام الإسلام » قوله في هذا الصدد : أما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم القادرون من الرجال البالغين العاقلين الأحرار . فلا تؤخذ إذن من النساء ولا الصغار ولا المجانين أو المتعوهين ، ولا العبيد ، وكذلك فإنها لا تجب على الفقراء ولا على المسنين العاجزين عن الكسب أو العمل . ولا المنقطعين للعبادة في الصوامع والكنائس ونحوهما من معابد أهل الكتاب . وذلك هو الراجح من أقوال العلماء .

هذه هي الجزية . فإنها بالقياس إلى الزكاة المأحوذة من المسلمين تعتبر قليلة ، فضلاً عن أن الزكاة تجب على كل مسلم يملكون النصاب سواء كان من الرجال أو النساء أو المسنين أو العبيد أو المجانين والمتعوهين أو الصغار حتى وإن كانوا في سن الرضاع . لأن الأصل في وجوب الزكوة هو الإسلام وامتلاك النصاب . فمن كان مسلماً أو من أطفال المسلمين وكان مالكاً للنصاب فقد وجبت في حقه الزكوة بغض النظر عن أي اعتبار آخر . لكن أهل الكتاب لا يلتزمون بدفع الجزية إلا أن يكون أحدهم ذكرأ بالغاً عاقلاً حراً قادراً .

ومن جهة أخرى فإن الجزية من أهل الكتاب هي سبيل للإسهام منهم في تقوية الدولة التي يعيشون في ظلها ، وفي بناء كيانها الاقتصادي الذي يغمرهم بالاستقرار والحماية والراحة والرفاـه⁽²⁾ .

الجزية باسم الصدقة

لو قال فريق من أهل الكتاب ممن لهم عقد الذمة للمسلمين : لا نؤدي الجزية باسمها بل نؤديها باسم الصدقة فإنه يجوز للإمام أن يوافقهم على ذلك

(1) الأم للشافعي جـ 4 ص 179 وسبيل السلام جـ 4 ص 66 ونبيل الأوتار للشوكياني جـ 8 ص 63 وبداية المجتهد حـ 1 ص 327 والأموال لأبي عبيد ص 55 ونظام الإسلام للمؤلف ص 351 - 353 .

(2) نظام الإسلام للمؤلف ص 352 ، 353

فيعدونها باسم صدقة لا باسم جزية . وقد ذكر عن الخليفة عمر رضي الله عنه قوله لهم في ذلك : هو عندنا جزية سموها أنتم ما شئتم⁽¹⁾ .

هذه هي الجزية . وهذا هو مفهومها وحقيقة حكمها في غير ما تفصيل . وجملة القول فيها أنها مقدار وسط أو دون الوسط من المال يؤديه أهل الكتاب للMuslimين إذا أمضوا معهم عقد الذمة وهو مبلغ حين وصغير إذا ما قورن بمبلغ الزكاة المؤداة من المسلم . على أن الجزية إنما يؤديها الشباب المقتدرؤن المالكون فقط ، وتسقط عن عامة أهل الكتاب من غير الشباب . وذلك كله على سبيل الإسهام من هؤلاء في بناء الدولة التي تصونهم وترعاهم وتحقق لهم السلامة والأمن والاستقرار والعيش الكريم . فيعيشون في كنف المسلمين آمنين أحراضاً ، لا يسهم ضرر أو مكروه لا في أنفسهم ولا أموالهم ولا مساكنهم ولا كراماتهم ولا معابدهم وطقوسهم .

* * *

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 287 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 46 ومغني المحتاج جـ 4 ص 252 والمغني جـ 8 ص 514 .

الفصل السابع : حق الإنسان في الحرية

الحرية خلاف العبودية . وقيل : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم . والحر ، معناه : الحالص من الشوائب . أو هو خيار كل شيء . أو هو خلاف العبد أو العتيق . أو هو الكريم ، والحالص من الرق ⁽¹⁾ .

ذلك معنى الحر أو الحرية في اللغة . لكن يراد بها في المفهوم السياسي والاجتماعي : قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين .. أو هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين ؛ وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتماد الأفراد بعضهم على بعض ⁽²⁾ .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

المبحث الأول : حرية الفكر

وهذه الحرية قد كفلها الإسلام للإنسان لأنها حق من حقوقه الأساسية الذاتية . وذلك كيما يجول بعقله في الآفاق وفي هذا الكون الرحيب .. الكون الهائل الحافل .. الكون الذي يزخر بالأشياء والخلائق ؛ وهي لا جرم أنها خلائق وكائنات لا يعلم عددها وأنواعها وأثارها سوى بارئها .

هذا الكون بامتداده وشموله . وبانسجامه واتساقه وقوته تخليقه قد أذهل العقول والأباب ، وأثار في النفوس كواطن العجب والدهش ، واستنفر الأذهان من مراقدها لكي تخيل وتتدبر وتعي .

ذلكم الكون الشاسع بعجائبه ومخاليقه قد دعا الله عباده البشر أن يتدبروا أمره وأن يتفكروا بما فيه من آيات ونوميس .

(1) القاموس المحيط جـ 2 ص 7 والمجمع الوسيط جـ 1 ص 165 وقاموس المنجد .

(2) انظر القاموس السياسي . إعداد أحمد عطية الله ص 564 ، 586 .

أجل . لقد دعا الله عباده البشر للتفكير في كونه المدير الذي تتراحم فيه الكائنات والطبياع والنوميس . وفي ذلك من زاخر الأدلة وسطوعها ما ينطق بالبرهان المستعين على حقيقة الإله الصمد^(١) . الإله الخالق البارئ المبدع .

هذه هي حرية التفكير في هذا الوجود وما حواه من مخلوقات وحقائق وقوانين . حرية تحرض الإنسان العاقل المتدبّر على دوام التفكير والتبصرة من غير سأم في ذلك ولا كلل . ومن غير انقطاع ولا تردد . ومثل هذا التدبّر والتفكير لا جرم أن يُؤوّل إلى وقوف عظيم على خير المدرّكات في علم الغيب . وفي طليعة ذلك الإيمان بالحقيقة الكبرى . الحقيقة التي تملأً بآثارها ومقتضياتها كل الوجود من أقصاه إلى أقصاه . تلك الحقيقة هي الإيمان بالله .

وفي القرآن الكريم تحضيض على التفكير في خلق الله وفي الكائنات من أجل التبصر والتدبر والاستفادة . وذلك كقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِ الْأَيْمَلِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بَطَلًا سُبْحَانَنَا فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَوَكِّلُ وَالْأَرْضَ وَمَا بِهِمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَأَجِلٍ مُسْمَى﴾^(٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) وتلكم الآيات المتتابعة المشيرة من سورة (ق) التي يتلو بعضهابعضاً وذلك في سرعة مؤثرة دافقة . آيات مميزات حوافل تتدفق منها المعاني تدفق الأمواه المائحة الشجاجة : آيات باهرات وعداب تتراحم فيها بواعث البهجة والعذوبة والشرح ما يفيض على النفوس جمالاً وسكينة . وذلك في قوله

(١) الصمد : المصمود إليه في الحوائج . أي يقصد . من صمد إذا قصده العباد ، لأن كل خلقه يحتاج إليه يقال : صمده ، أي قصده . انظر تفسير البيضاوي ص 814 ومختر الصاحب ص 369 .

(٢) سورة آل عمران الآية 191 ، 192 . (٣) سورة الروم الآية 9 .

(٤) سورة الأعراف الآية 185 .

تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ① وَالْأَرْضَ مَدَدَنَا وَأَفْتَنَا فِيهَا رَوَسَيْ وَأَنْتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رُوحٍ بِهِمْجِ ② تَبَيِّرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّتَبَّعٍ ③ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا كَانَ مُّبَرِّكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْمَعْصِيدِ ④ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي التَّحْرِيرِ عَلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ وَالنَّظَرِ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِكُلِّ مَا حَوَاهُ مِنْ مُخَالِقٍ أَوْ مَا اسْتَقَرَ فِيهِ مِنْ نُوَامِيسٍ مُطْرَدَةٍ وَقَوَانِينَ مُنْتَظَمَةٍ ثَوَابٌ . ⑤

وكذلك في مجال التشريع وهو من أوسع المجالات الفكرية في هذه الدنيا ، إن لم يكن أوسعها جمِيعاً وبخاصة تشريع الإسلام . ذلكم التشريع الذي يتناول عامة القضايا والأحكام في الدين والدنيا . وذلك ما بين أحكام في المعاملات في كل مسائل الحياة وتفاصيلها ، وأحكام في الجنائيات ، كأحكام القتل والجرح وغير ذلك من صور الجنائية والعدوان التي تلحق الضرر بالآخرين . وكذلك أحكام في العبادات كالصلوة والصيام والزكاة والحج والعمر والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكذلك قضايا الأحوال الشخصية ، ما بين زواج وطلاق ووصايا ومواريث . إلى غير ذلك من الأحكام في النظم الثلاثة الكبرى وهي : النظام السياسي والنظام الاجتماعي ، والنظام الاقتصادي .

وبعبارة أخرى فإن التشريع الإسلامي هائل واسع وشامل يتميز بالأمتداد والسرعة والمرنة ليتناول عامة المسائل والمشكلات في هذه الحياة . فإنه ما من قضية في هذه الدنيا صغيرة أم كبيرة ، يسيرة أم عسيرة ، سهلة أم معضلة إلا وتناولها الإسلام في تشريعه الكبير بالحل والاعتبار . فلا جرم بذلك أن يكون التشريع الإسلامي لهو أعظم وأوسع التشريعات كافة . لا جرم أنه أكبر شمولاً واسعة وامتداداً ، وأكثر تيسيراً ومرنة من أي تشريع آخر عرفته البشرية في تاريخها كله . وهذه حقيقة ثابتة في يقين يعلمها المتمرسون في العلوم الإسلامية وبخاصة علم الفقه .

والمراد تبيينه هنا أن الإسلام يحض المسلمين باهتمام بالغ على الاجتهاد

(1) سورة (ق) الآيات 6 - 9 .

لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها العامة . وليس كالإسلام في هذه القضية بالذات وهي التركيز البالغ على بذل الجهد الذهني وإعمال العقل في جد واجتهاد للوقوف على الأحكام التفصيلية في عامة القضايا والمسائل التي تتعرض لها البشرية في حياتها .

إنه ليس كالإسلام في تكريم العقل وفي تنميته وترويضه على التفكير والاستفادة من كل العلوم والمعارف . ومن بينها وأهمها التشريع . وما يتذكر المسلم في بحر التشريع الراهن إلا كان تفكره وتحصيله ضرباً من ضروب العبادة التي يتقرب بها إلى الله فيحظى منه بالثواب والرضى . يستبين ذلك من تقرير الرسول الكريم لأهمية الاجتهاد وهو بذل الجهد وإعمال النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام منها . حتى أن المجتهد يؤجر ب مجرد اجتهاده وإن أخطأ فيه . وحول هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » ^(١) .

ونتيجة للترغيب الكبير في الاجتهاد وإعمال النظر والتفكير في الشريعة لاستنباط الأحكام في مختلف القضايا والمسائل فقد ظهر العلماء والفقهاء والمجتهدون في كثرة ليس لها في تاريخ الأنظمة والشريائع نظير . وهم علماء وفقهاء ومجتهدون كثيرون قد انبروا للاستفادة من نصوص الكتاب والسنة من أجل استنباط الأحكام التفصيلية في عامة المسائل والمشكلات المتعددة ونتيجة لذلك أيضاً ظهرت المدارس التشريعية المتعددة وفي طليعتها المذاهب الفقهية الكبرى وهي : المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلـي ، إلى غير ذلك من المذاهب الفقهية التي تدور في جملتها في إطار الشريعة الإسلامية الواسعة . هذه المذاهب الراخنة الكبيرة كانت حصيلة لتحضيرهن الإسلام على التفقه والتفكير والاجتهاد . أي دعوته المعاقة لإعمال العقل فيما يغوص على المعاني والأحكام وإظهارها للواقع من أجل الاستفادة والتطبيق . ولقد اتسع الإسلام كذلك لعامة الأفكار . والآراء والمذاهب الذهنية المبنية

(١) رواه الترمذـي عن أبي هريرة جـ 3 ص 615 .

على القناعة الذاتية والتصور الشخصي للإنسان ، من غير حرج في ذلك ولا ججر . وهي أفكار وآراء ومذاهب تعددت بموجبها المدارس الفكرية للمسلمين من غير مغalaة في ذلك ولا جنوح . وهي جميعها على اختلافها وتعدد آرائها وتصوراتها ما بربت إطار الإسلام الكبير . الإسلام الذي يمتد ليشمل كل المعطيات العقلية ذات التفكير الذهني المجرد ، بعيداً عن الشطط في التفكير ، أو الجنوح الشاطح النائمه المتعشر .

وبذلك ظهرت مدارس دينية متفرقة ومختلفة ما بربت واحد منها شمول الإسلام ؛ وذلك كأهل السنة والمعتزلة والشيعة والمرجئة والخوارج والأشعرية والمتصوفة .

ولقد كان التحضيض على العلم والتعلم بما يقتضيه ذلك من جهود في التأليف والترجمة وإظهار المعارف والحقائق العلمية موضع اهتمام الحكام والأمراء والخلفاء وبخاصة في عصور الإسلام الزاهرة . وليس أدل على ذلك مما كان يعطيه الخليفة المأمون على الجهود العلمية . فقد عرف عنه أنه كان يعطي على تأليف الكتاب الواحد في أي باب من أبواب العلم وزنه ذهباً لم يضطلع بتأليفه . فلا جرم أن ذلك غاية في تعظيم العلم والعلماء وفي اعتبار المميز لحرية التفكير .

ويدل على ذلك كذلك كثرة العلماء والمفكرين في مختلف العلوم والمعارف الدينية والدنيوية كعلوم الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والفلسفة . وقد برع في هاتيك العلوم نوابع من جهابذة الفكر الإسلامي من شهدت لهم الدنيا بعقرية الفكر والعطاء . ومن جملتهم البيروني والفارابي وابن حيان وابن الهيثم والكندي والرازي والغزالى . وغيرهم كثيرون .

* * *

المبحث الثاني : حرية الرأي

ويراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي . أما الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ومن غير إحساس بحرج من ذلك أو تخوف .

وهذا الحق - حرية الرأي - مكفول في الإسلام تماماً . بل إنه حق في صورة

واجب يطّوّق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة . وأيما تردد في ذلك أو امتناع من الإدلة بالصواب في كل الأحوال لا جرم أنه ضرب من الضعف والخور أو صورة من الذلة والاستخزاء بهوي فيهما المجتمع وهو تغشاه غواشي النفاق والجبن .

والإسلام من جهته ينعي بشدة على الخائرين الساكتين من الناس الذين لا يصدعون بالكلمة الصريحة الصادقة والذين تنشي صدورهم على الآراء والمقاصد لتظل حبيسة محشورة لا يحجبها عن الظهور غير الجبن أو النفاق . وفي التنديد بالنفاق والمنافقين يقول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ وَنَحْنُ نَحْمِدُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁽¹⁾ ويقول أيضاً ﴿الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا نَعْنَ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ قَسِيمُهُمْ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾ .

ويتوعد الله عباده المتخاذلين الذين جنحوا إلى الدعة والاسترخاء وهم يرون الحكام متmadين في غيهم وطغيانهم . فيقول الرسول ﷺ في ذلك : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »⁽³⁾ .

ويدعو الإسلام في تحريض بالغ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من خلال الكتاب والسنة على نحو ليس له في الشرائع والقوانين والعقائد نظير . ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾ .

ويقول الرسول ﷺ في تحريض الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم »⁽⁶⁾ .

(1) سورة النساء الآية 145 . (2) سورة التوبه الآية 69 .

(3) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي بكر . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 1 ص 327 .

(4) سورة التوبه الآية 71 . (5) سورة آل عمران الآية 104 .

(6) أخرجه ابن ماجة عن عائشة ج 2 ص 1327 .

ويبين النبي ﷺ أن الجهر بكلمة الحق في صراحة وجرأة أمام الحكام لهو أعلى رتب الجهاد ، فيقول عليه السلام في ذلك : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »⁽¹⁾ .

وسائل النبي ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »⁽²⁾ .

إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص التي تكشف عن وجه الإسلام المشرق في دعوة الناس إلى الجرأة في القول وصراحة الحديث ، وبخاصة في وجه الحكام والساسة ، ومن غير تجلجع في ذلك أو اثناء أو تغش . وهذه صورة واضحة وبلحجة تكشف عن تقرير الإسلام لمفهوم الحرية . الحرية الوعائية المنضبطة التي يباح فيها للإنسان التعبير بما يجيشه في نفسه من آراء ومقترفات ، والتي يدللي فيها برأية أو قوله في غاية الصراحة والثقة واليقين ، من غير اضطراب في ذلك ولا خور ، ومن غير مجاملة في ذلك أو لين . وأيمما لين في ذلك أو هواة أو استجداء أمام الحكام لا جرم أنه ضرب من ضروب التفاق . والنفاق شر الكبريات من المعاصي والذنوب التي تنزلق بالمنافقين إلى أسفل سافلين ، والتي يعلن عليها الإسلام الحرب والنكير .

على أن حرية الرأي والتعبير ، أو النقد السليم الإيجابي ، في صراحة كاملة إبان الحكم بشرعية الإسلام في عصوره السابقة فما كان له في تاريخ الدنيا نظير . وهذه حقيقة راسخة ومستوردة في بطون الكتب . حقيقة عز على البشرية في تاريخها الطويل أن تبلغ معاشرها حتى في الزمن الراهن - زمن الديموقراطية وحرية الرأي في أوربا وأمريكا .

ونحن إذ نستيقن مثل هذه الحقيقة عن تقرير الإسلام لحرية الرأي والتعبير ، نستذكر سيرة الساسة السابقين إبان العصور الظاهرة للإسلام وبخاصة الخلفاء الراشدين . وذلك في تحريضهم على قول الحق والجهر بالرأي في حرية تامة . فذلكم الفاروق عمر بن الخطاب . وهو واحد من النوادر الأفذاذ في هذه الدنيا .

(1) رواه أبو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري انظر رياض الصالحين ص 107 .

(2) رواه النسائي . انظر رياض الصالحين ص 107 .

وهو من الذين ملأوا الأرض عدلاً ونوراً . فقد كان رضي الله عنه لا يقطع أمراً إلا بعد مشاورة أترابه من أهل العلم والصلاح . وكثيراً ما كان يتنازل عن رأيه طمعاً في تحصيل العدل والصواب في قول غيره من الناس من غير أن يجد في نفسه من ذلك شيئاً من استياء أو حرج . وكان رحمة الله يحب المشافحة ويشفي على من يخالفه الرأي على سبيل النصيحة وإحقاق الحق . فما كان ليتبرم من ذلك أو يأنف . بل كان يحرض الناس على نصح الحاكم ويعلمهم الجرأة على قولهم للأمراء والحكام « اتق الله » وهي كلمة حق وصدق تجد من نفس عمر موجد الرضى والهشاشة . ومن أقواله المأثورة في ذلك : قولهها - يعني اتق الله - فلا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فيما إن لم نسمعها ، وغير ذلك من نماذج العدل والمشاركة والتحريض على الصدح بالكلمة الحرة في وجه الحكام والأمراء مهما تكن الظروف . وأصدق دليل على ذلك ما قاله رسول الله ﷺ في تكريم الأحرار من الناس الذين لا يعبأون بالمخاطر تحقيق بهم جراء ما يصدعون به من قول حر في وجه الطغاة والظالمين من الساسة المسلمين : « سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائز فأمر ونهاه » ⁽¹⁾ .

* * *

المبحث الثالث : حرية الاعتقاد

الاعتقاد يراد به هنا التدين بدين من الأديان . اعتتقدت كذا أي : عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل : العقيدة هي : ما يدين به الإنسان . وقيل : الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده . والعقيدة في الدين هي ما يقصد به الاعتقاد دون العمل ، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل . والجمع عقائد ⁽²⁾ ذلك ما يراد بالاعتقاد في أصل اللغة .

أما حرية الاعتقاد ، فهي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقده وذلك من غير إكراه في ذلك أو ترهيب . ومثل هذه الحرية مكفول في

(1) رواه ابن عباس . انظر مسند الإمام أبي حنيفة ص 174 .

(2) المصباح الميرج ج 2 ص 71 والمجمع الوسيط ج 2 ص 614

الإسلام . وذلك في الجملة . وتفصيل ذلك أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس لهم مطلق الحرية في اعتقاد ما يديرون به وفي ما يمارسونه من شعائر وعبادات وطقوس خاصة بآديانهم من غير تعير لهم في ذلك أو تضييق . وهو ما يبناه في حق الإنسان في العبادة .

وبذلك فأهل الكتاب أحرار فيما يضمرونه في أنفسهم وتصوراتهم من معتقدات في النصرانية أو المجوسية أو اليهودية . وليس لأحد كائناً من كان أن يتحول بين واحد من أهل الكتاب وما يدين به أو يعتقده . فأهل الكتاب في كنف الإسلام والمسلمين لا يسمهم من أحد ضير أو إكراه وليس لأحد من المسلمين أن يعرضهم في أي من تصرفاتهم التي يجدون أنها منبثقة عن دياناتهم وشرائعهم . والقرآن الكريم يبين هذه الحقيقة ليعيها من يريد الوعي وليعلم أن حرية الأديان لأهل الكتاب مكفولة في ظل الإسلام ، فقال سبحانه ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ يَهُهُ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا يَهُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوهُ فِيهِ ﴾⁽¹⁾ وذلك يدل على وحدة الأديان كلها من حيث الأصل والمورد والمضمون وأن أديان السماء إنما سببها الوحي من السماء ، ومصدرها المشرع الخالق ، لكن الشرائع مختلفة متفاوتة تبعاً لتبدل الأحوال واختلاف الظروف . وفي ذلك يقول سبحانه ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾⁽²⁾ .

على أن الإسلام يقيم رسالته على القناعة الراسخة في النفس والذهن . ووسيلته في ذلك الحجة الدامغة والبرهان الساطع . والإسلام في ذلك لا يقبل القسر والإكراه على الانساب للله الإسلام . وما من قسر أو إكراه في ذلك إلا الإفضاء إلى التفاق ، والغش في المقاصد والتوايا ، وهو يعيذ أهله ومتقاديه عن خصلة التفاق أو الرياء أو فساد النية والضمير . الإسلام في هذه المسألة إنما يعول على المنطق السليم والقناعة التامة . فقال سبحانه في ذلك : ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَلْحِكُمْ وَالْمَرْعَظَةُ أَحْسَنُ وَهَدِلَّهُمْ بِالْقِيَ هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽³⁾ ذلك تكليف من الله للMuslimين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمـة ، وهي المقالة

(1) سورة الشورى الآية 14 . (2) سورة المائدة الآية 48 . (3) سورة النحل الآية 125 .

الحكمة الصحيحة أي الدليل الموضح للحق ، المزيل للشبهة . وكذلك بالمعظة الحسنة أي بالإسلوب الرقيق المؤثر . وكذلك تكليفهم بمجادلة الخالفين من غير المسلمين والتي هي أحسن ، أي بأحسن الطرق والأساليب في المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة في ذلك أو تعنيف ^(١) .

على أن وجه التكليف بالدعوة للإسلام والتي هي أحسن من غير غلظة ولا قسر ولا فظاظة ، هو طبيعة الإسلام نفسه ، وذلك من حيث عقيدته السمحنة السلسة الميسورة . العقيدة الحببة للنفس والمنسجمة مع طبيعة الإنسان أكمل انسجام . العقيدة المتسقة المترابطة التي لا تتغير مع المنطق السليم ولا مع حقائق العلوم وطبائع الأشياء أدنى مغایرة .

وذلك من حيث تشريعه . فهو التشريع الهائل المتكامل ، الذي يتسم بأصدق الخصائص التي تميزه عن غيره في إكسابه حقيقة الصالح للإنسان في كل زمان ومكان . وذلك أن شريعة الإسلام وافية وشاملة ووسط ، لبعدها عن الإفراط والتفرط ولمراعاتها للطبائع البشرية خير مراعاة خلافاً للشائع الأخرى التي تميل في الغالب لواحد من المتناقضين وهما الإفراط والتفرط . وفي كل واحد من هذين ما يفضي بالإنسان إلى ضلل النفس وأضطرابها ، وفساد الشخصية وجنوحها . فالإسلام بكماله وصلوحته عقيدة وشريعة ليس بحاجة إلى القسر والإكراه لحمل الناس على اعتقاده . ليس من شأن الإسلام في خصائصه الكمالية الرائعة ، وفي شموله واتساعه ومرونته ، أن يعول في اعتقاده والدخول فيه على الإجبار والقهر . وإنما يعول الإسلام على إشراقة العرض وسلامة الأسلوب الميسر الودود .

الأسلوب الكريم الرحيم وما يعززه من قوة البرهان والدليل وسطوع الحجة البليجة المستفيضة التي لا تثبت أن تنفذ إلى آفاق القلب والذهن لتتجدد فيها الطمأنينة والرضا وحسن الاستقبال .

على أن حرية الاعتقاد في حق المسلم بالذات منضبطة . فإذا لا مساغ

(١) تفسير الكشاف ج 2 ص 435 .

للمسلم أن ينقلب عن دين الإسلام جهاراً إلى ملة أخرى غير الإسلام . فإن ذلكم هو الارتداد .

أجل . لا مساغ بحال لامرئ مسلم أن يتحول عن دينه (الإسلام) إلى أية ديانة أخرى وذلك في صراحة منطقية . أما إن كان هذا الارتداد أو التحول غير منطوق ولا صريح ، وإنما هو محشور ومركم في داخل النفس من غير أن يطلع عليه أحد من الناس . فإن كان كذلك فمرده (المرتد) إلى الله فهو الذي يتولى أمره .

ووجه التكليف بعدم الردة عن الإسلام هو خشية الكيد للإسلام والطعن فيه من أجل تشويعه والإساءة إليه بما يدعوه إلى تنفير الناس منه . ومن أجل ذلك وسدًاً مثل هذه الذريعة لا يجوز للمسلم أن يتحول عن دينه إلى ملة أخرى . كيلا يقى مجال لخيث مخادع أو مغرض ظالم متدسّس يدخل في الإسلام اصطناعاً ونفاقاً ثم يخرج منه ليظهر للملأ أن هذا الدين لا يصلح . فهو إنما كان اعتناؤه للإسلام من باب الذريعة التي تمكنه من الطعن في هذا الدين بعد الخروج منه . من أجل ذلك دفع الإسلام هذا القصد الذي يخفيه المنافقون بسد ذريعتهم المبيتة فحذر من الارتداد عن الإسلام أشد تحذير .

يقول القرآن الكريم في هذا الصدد ﴿ وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَنُوا وَجَهَ الْتَّهَارِ وَأَفْرَادٌ أَخْرَجُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾⁽¹⁾ أي أظهروا الإيمان بالقرآن وادخلوا في الإسلام ظاهراً ثم اكفروا به آخره لكي يرتاب المسلمون ويشكوا في دينهم ظناً بأنكم رجعتم خلل ظهر لكم فيه⁽²⁾ نقول ذلك ونحن على يقين لا يتعريه ذرة من شك أن الإسلام دين الفطرة السليمة القوية . أو هو الدين الذي ينسجم انسجاماً كاملاً مع طبيعة الإنسان . بل إنه الدين أو الملة التي تراعي الطبيعة البشرية أكمل مراعاة . سواء في ذلك العقيدة بأركانها وأجزائها ، أو التشريع بقواعدـه وأصولـه وفروعـه وتفاصيلـاته . كل ذلك إنما يتـناسب مع طبيـعة الإنسـان بكلـ ما فيـ الإنسـان منـ أهـواء وـمـيـول وـنـواـزع . فهو بـطـبيـعتـه المـيـزة هـذـه ، لا يـحـيد عـنـه منـ دـخـلـ فـيه . ولا يـجـدـ منـ حـاضـرـ العـقـلـ

(1) سورة آل عمران الآية 73 .

(2) تفسير البيضاوي ص 77 .

والضمير ولو بمثقال ذرة ما يحمله على ترك الإسلام بعد الدخول فيه .

إن هذا الدين المتكامل المنسجم ، الدين الكريم الرحيم بالخلائق ، لا يكاد المرء يلح في حومته حتى يزداد مع مرور الأيام تشبتاً واستعداباً وذلك لفطر ما يجده في الإسلام من روعة القيم والمعاني ، وجمال العقيدة والتصور ، ومحاسن الأخلاق والفضائل ، وسلامة الوسائل والأساليب . هكذا يستشعر من يلح في ملة الإسلام . إلا أن يكون من المغرضين المنافقين الذين يعتقدون الإسلام حاجة في صدورهم . أو يبتغون النيل منه بالطعن فيه والافتراء عليه .

أما أولئك المشركون الضالون من غير أهل الكتاب فهم صنف من البشر التائه الواهم . البشر الذي جنح به العقل جنوحًا أودى به في مستنقع السخاف والحمامة . البشر الذي تعطلت في نفسه ظواهر الاستقبال ، فما عاد ليستمر غير فاسد الأوهام والتصورات . وما عاد يعبأ بنداء المنطق أو الفطرة السليمة . أولئك صنف من الناس قد غارت فيهم روافد الخير وبراءة الطبع . وانطفأت فيهم جذوة العقل والتفكير المستقيم . فراحوا يستمرون ما تنفر منه الطبائع السليمة ، وتتقرز منه نفوس الصغار من الناس وأحلامهم ⁽¹⁾ كأولئك الذين يبعدون الأواثان على اختلاف صورها وأنواعها . وهي ما بين صنم راكد جامد أو طاغوت رهيب ⁽²⁾ جاحد ، أو نار مستعرة تتأجج ، أو جرم في السماء سيار كالفرقد ⁽³⁾ . أو أولئك الذين يقدسون البقرة وينظرون إليها نظرة تقديس وإجلال ، ويلتلون من حولها في غاية من الصمت والرهب . لا جرم أن ذلك استخفاف بالعقل واستهانة سحقيقة بقيمة المخلوق المفضل سيد المخلوقات والكائنات . لا جرم أن ذلك انحدار بالإنسانية إلى الدركات الموجلة في الإسفاف والحمامة . فليس بعد ذلك مثل هؤلاء السفهاء أن يجدوا لهم في

(1) الأحلام . جمع ومفرد الحلم بكسر الحاء وسكون اللام . ومعنى الأناة وضبط النفس . أو العقل . انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 195 .

(2) رهيب : رجل رهيب يفتح الهاء أي مرهوب . انظر مختار الصحاح ص 259 .

(3) الفرقد : نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً . ولهذا يهتدى به . ويسمى النجم القطبي . انظر المعجم الوسيط جـ 2 ص 686 .

الإسلام شيئاً من اعتبار أو تكريم كالذي قرره الإسلام لأهل الكتاب .

* * *

المبحث الرابع : حرية التصرف

هذه الحرية ممتاحة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مهما تكن قوميته أو ديناته . وذلك لأن جواز التصرف في شريعة الإسلام منوط بكل إنسان مكفل ذي مسؤولية . أي أن التكليف أو المسؤولية إنما تناط بكل بالغ عاقل ذي إرادة . أي غير مكره . وبذلك فكل إنسان مكفل له حر التصرف تماماً بغض النظر عن أصله ودينه ما دام واحداً من آحاد المجتمع الإسلامي . هذا المجتمع الذي تألف فيه عناصر شتى من مختلف الديانات والقوميات واللغات . المجتمع الذي يستوصيه الإسلام خيراً بأولي الديانات الأخرى من أهل الكتاب وهم الصارى واليهود . قال سبحانه في الاستئصاء بهم والإحسان إليهم في التعامل وغيره ﴿ لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ أَنْ بَرُوهُمْ وَقُسِطْلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾⁽¹⁾ .

على أن حرية التصرف تتناول عامة أوجه السلوك أو التصرف الفردي للإنسان بما يحقق له مصالحة وحوائجه الشخصية . فهو في ذلك كله له حرية التصرف بما يجده مناسباً . ويأتي في طليعة وجوه التصرف عقود المعاملات بأنواعها . وذلك كعقود البيع والإجارة . وعقود الشركات والمضاربات على اختلاف صورها وأنواعها . وكذلك عقد الرهن والمزارعة والاستصناع . إلى غير ذلك من وجوه المباعات والمعاملات التجارية . فأياً فرد مسلم أو كتابي عائش في ظل المجتمع الإسلامي له كامل الحرية في التصرف وعقد الصفقات التجارية من أجل الكسب والاستراحة ما دام ذلك كله في نطاق أحكام الشريعة وما تقرره لجواز العقود من أركان وشروط ، توثيقاً للمعاملات وإبعاداً للظلم أن يمس أحد المتعاملين وتجنبها للنزاع أو الخصومات بين المتعاقدين .

وتتناول حرية التصرف أيضاً قضايا الأحوال الشخصية ، وذلك ما بين زواج

(1) سورة المتحنة الآية 8

وطلاق ووصايا ومواريث ، وما يحل أو يحرم أكله . وينظر في مثل ذلك إلى شريعة كل واحد . فإن كان مسلماً عومل تبعاً لشريعة الإسلام . وإن كان كتابياً عومل تبعاً لما تفرضه شرائعه . أما إذا لم يكن له ذكر في شريعتهم لزم أن يتحاكموا فيه إلى شريعة الإسلام . ووجه هذا النزوم في ذلك هو حق المواطن وهي العيش مع المسلمين في وطن واحد مشترك . وذلكم عيش واحد مؤتلف . فالاحتكام إلى شريعة الإسلام - والحالة من الاختلاف هذه - لا جرم أنه أولى ، ما دامت ديانتهم يخلو منها موضع النزاع أو التعامل .

أما إن كان حكم المسألة في العقد أو التعامل موجوداً في ديانتهم فهم حينئذ أحرار في الأخذ لذلك بشرعيتهم من غير حرج . ومن جملة ذلك شريهم للخمر وأكلهم الخنزير أو مبایعاتهم في هذين . فكله ماضٍ ومشروع في حقهم ما دام ذلك جائزاً في ملتهم .

على أن الفقه الإسلامي شاسع وشامل ومديد ، وكما بيناه مراراً . فهو بذلك يجد فيه الإنسان متسعًا عظيماً من حرية التصرف والنشاط بما يتبع للأفراد سرعة التعامل وسهولته بعيداً عن التعرّض أو الإحراج ، تمشياً مع طبيعة الشريعة التي تتنافى مع الضيق أو الحرج ، ولأنها مبنية أصلاً على السهولة والتيسير تحقيقاً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد عنهم .

وعدة الفقه البالغة تتعكس على امتداد السعة في حرية التصرف لدى الإنسان كيما يمارس أفعاله المختلفة من عقود ومعاملات ، وذلك في تحرك ناشط مبسوط ، وفي غير ما ضيق ولا حرج .

ومن أعظم الظواهر في سعة الفقه الإسلامي ومرؤته ، اتساع دائرة الشروط بين المتعاقدين في كل أنواع العقود . فمجال الشروط في شريعة الإسلام عظيم في مداه ، ومحيط في شموله . ومن شأن ذلك أن يراعي الرغبات لدى الأفراد في مختلف تصرفاتهم وعقودهم . فهم بذلك تتحقق لهم رغباتهم وما يصوبون إليه من مصالح ، من خلال الشروط التي تراضوا عليها عند إجراء العقود . لاجرم أن ذلك يزيد من فرص الحرية في التصرف لدى الإنسان في شريعة

الإسلام . الإنسان الذي يستظل ظل الإسلام سواء كان مسلماً أو غير مسلم من ارتضى العيش في كنف المسلمين وفي رعايتهم .

وفي تقرير الشروط بين الناس واعتبارها في معاملاتهم وعقودهم يقول الرسول ﷺ : « المسلمين على شروطهم » ⁽¹⁾ وفي رواية أخرى عنه ﷺ « المسلمين عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك » ⁽²⁾ .

ومن خلال هذا النص وغيره في الشروط يجد الفقهاء متسعًا عظيمًا للMuslimين لقضاء مصالحهم وتحقيق رغائبيهم المتعددة المتطرفة . وفي ذلك ما يزيد من سعة الدائرة في مدى التصرف الحر : وهذه حقيقة منطقية وملمودة تشهد على صلوج الشرعية الإسلامية ؛ لما تتسم به من مرونة ومراعاة لتجدد الأحوال والظروف وقابلية للتتطور في المسائل التفصيلية الفرعية الكثيرة .

* * *

(1) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 668 .

(2) رواه الحاكم عن أنس وعائشة . انظر المصدر السابق نفسه .

الفصل الثامن : حق الإنسان في الصحة البدنية والنفسية

لعل الهدف الأساسي والكبير الذي جاء الإسلام لتحقيقه هو خلق الإنسان السوي الصالح كيما يعيش حياة كريمة من كل الأمراض والعيوب الجسدية والنفسية ، والاجتماعية . ذلك فضلاً عن دعوته لعبادة الله الواحد الأحد . ذلكم الإنسان السوي الصالح العابد ، وظيفة الإسلام الكبرى .

ومن دواعي استقرار الإنسان على هذه الأرض وعيشها الآمن السليم الراغد أن يجيء معافي في جسده ، سليماً في نفسه . وذلك من كل الأدран والشوائب والعلل على اختلافها وتعدد صورها .

وعلى هذا يتضمن هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول : حق الإنسان في الصحة البدنية

وصحة البدن تستوجب سلامته من عامة الأمراض . لا جرم أن ذلك واحد من أهداف الإسلام الثابتة التي لا تخضع للتغيير أو التحول . ووجه ذلك في الأصل أن جسد الإنسان بكل مركيباته وأجزائه العضوية لهوأمانة عظيمة ، والإنسان مؤمن عليه ، وهو منوط به تنميته وتقوايته ورعايته من كل الأمراض والأضرار . إن هذه الحياة العملية حافلة بالأمانات الثقال التي يناظر بالإنسان حملها على الوجه السليم والأثم ، وإلا كان من المقصرين المفرطين .

والقرآن الكريم من جهته يذكرنا بالأمانات ليبين لنا ضرورة رعيتها وصونها وتنحيتها عن أوجه التقصير والتغريب . ولا يفرط المرء في أمانة من الأمانات التي تنقل كاهله إلا كان من المسرفين الخائبين . يقول القرآن في أهمية الأمانة وحفظها والاعتناء بها : ﴿ وَالَّذِينَ هُرُبْلَأْمَانَتِهِمْ وَعَهْدَهُمْ رَعُونَ ﴾^(١) ذلك في وصف المؤمنين الحقيقيين . ومن جملة أوصافهم أنهم يحفظون الأمانة ويرعنونها

(١) سورة المؤمنون الآية 8 .

حق رعايتها . ويقول سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِفُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْوِفُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ ويقول تباركت أسماؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَكَتْ إِلَيَّ أَهْلَهَا ﴾⁽²⁾ ويستفاد من عموم ذلك مدى حرص الإسلام على القيام برعى الأمانة وعدم التغريب فيها كيما كان نوعها أو معناها . ف فهي في جملتها أمانة تتناول كل ما أنيط بالإنسان صيانته والمحافظة عليه .

ولقد جاء في علم الأصول في هذا الصدد أن من مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل⁽³⁾ .

والذي يهمنا هنا من هاتيك الضروريات ثنان وهما حفظ النفس والعقل وهذا عنصران أساسيان رئيسيان في قيام الشخصية الإنسانية . وبذلك توجب الشريعة الإسلامية المحافظة عليهما والاهتمام بهما وذلك بدرء كل وجوه الضرر والفساد عنهما . وفي النهي عن الضرر بكل صوره وأشكاله وفي وجوب إزالته إذا وقع يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁴⁾ أي ليس للرجل أن يضر أخيه ابتداء ولا جزاء . فقوله : « لا ضرر » أي ليس لأحد أن يضر أخيه بإطلاق سواء ضرره أخوه أم لم يضره . وقوله : « لا ضرار » أي ليس له أن يضره نظير ما أوقعه به الآخر من ضرر على سبيل الجزاء⁽⁵⁾ .

وعلى هذا فإنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو العقل كيما كان وجهه الضرر أو صورته . فالعقل واحد من أنعم الله على الإنسان . بل إنه النعمة المسداة الكبرى التي رقى بها الإنسان ليكون سيد الكائنات . فهو (العقل) بذلك أمانة ربانية جليلة استودعها الله الإنسان وكلفه بصونها ورعايتها ونهي أشد النهي عن إفسادها أو الإضرار بها .

(1) سورة الأنفال الآية 27 . (2) سورة النساء الآية 58 .

(3) انظر المواقف للشاطبي جـ 2 ص 10 .

(4) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 749 .

(5) انظر الأشباه والنظائر لابن تجيم ص 85 .

ويأتي في طليعة الأسباب المفسدة للعقل تناول المسكرات والمخدرات كالخمر على تعدد ألوانه وسمياته . وكذا الأفيون والحسبيون ونحو ذلك من أنواع المخدرات أو المفترات التي تتلف الأعصاب وتذهب بالعقل مما كان مدى هذا الإذهاب . فذلك كله في شريعة الإسلام حرام فضلاً عن العقوبة التي أوجبت الشريعة إزالتها بالشارب أو السكران وهي الجلد .

ومن عجائب هذا العصر الراهن بحضارته الحاوية المهزومة من الداخل . الحضارة القائمة على الشكل أو الصورة المغالية في التوهيم ، والبنية على الدعاية المستطيرة الصالحة - من عجائب ذلك ما نسمع عنه من اصطناع لسميات البراقة للخمر لتسمى بغير اسمها . ويأتي في قمة هذا الاصطناع المشير المذهل أن تسمى الخمور - وهي الماسحة للعقل ، والمحطمة للأعصاب والمنهكة للمعدة والشرابين وسائل الخلايا في الجسم ، والفضية لكل صور الجريمة والتخييب والانتحار - أن تسمى بالمشروعات الروحية ، وسلامة الروح منها براء .

لقد كان للإسلام السبق في تحريم الخمر بكل صوره وأنواعه وسمياته . فما من مشروب أو مأكول تضمن شيئاً من إسکار فإنه حرام من غير خلاف . وفي هذا يقول الرسول ﷺ في ذلك : « كل مسکر خمر . وكل مسکر حرام » ⁽¹⁾ .

وعنه ﷺ قال : « كل مخمرٌ خمرٌ . وكل مسکر حرام » ⁽²⁾ .

وعنه ﷺ قال : « ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ » ⁽³⁾ .

وفي تبيان أنواع الخمر يقول الرسول ﷺ موضحاً ذلك : « إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً . وإن من العسل خمراً . وإن من البر خمراً . وإن من الشعير خمراً » ⁽⁴⁾ .

ويقول عليه الصلاة والسلام في ذلك أيضاً : « إن الخمر من العصيّر ،

(1) رواه أبو داود عن ابن عمر جـ 3 ص 327 .

(2) رواه أبو داود عن ابن عباس جـ 3 ص 327 .

(3) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله جـ 3 ص 327 .

(4) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير جـ 3 ص 326 .

والرَّبِيبُ، والتمرُ، والحنطةُ والشعيرُ، والذرةُ . وإنِي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ »⁽¹⁾ .
ويأتي تحريم الخمر في القرآن بالقطع وفي غاية من النهي والتحذير . فيقول
سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ .

وفي التنديد البالغ بالخمر وإعلان النكير على الذين يشربونها أو يعملون فيها
أو يشجرون بها ، يقول الرسول ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها
ومبتاعها وعاصرها ومحاملاها والمحمولة إليه »⁽³⁾ .

وثانيهما : حفظ النفس . وهي حياة الإنسان ووجوده على هذه الأرض .
وهي واجب صونها ودفع الأضرار والمجاصد عنها . سواء في ذلك ما أصاب
النفس بالإزهاق - أي القتل - أو ما أصاب ما دون النفس منأعضاء اليدين
والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأصابع . وغير ذلك من أجزاء البدن
الجوفية . وهي ما كان منها في جوف الجسم كالمعدة والأمعاء والكبد والرئتين
والقلب ونحو ذلك من أعضاء الجسم . فقد أوجبت الشريعة أن تصان هذه كلها
وحترمت كل ما يفضي إليها بأذى أو ضرر . ويستفاد ذلك كله من عموم قوله
تعالى : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا ﴾⁽⁴⁾ وكذلك قوله ﷺ :
« لا ضرر ولا ضرار » فعموم ذلك كله يدل على تحريم كل ضرر يصيب النفس
فيزهقها . أو يصيب ما دون النفس من أطراف البدن وأعضائه فيفسده أو يؤذيه .

ومن جملة الأضرار المفسدة للبدن والمفضية إلى إفساد الإنسان والتي حذر
منها الشرع الإسلامي : الإفراط في الأكل ، وهي التخمة . وهذه عادة مشينة
ومقبحة تتدنس بها نفوس البطرين أولي النهم .

إن هذه العادة المرذولة دين الصعفاء المتخدمين الذين تستهويهم شهوة البطن
فتذلهم إذلالاً . والذين يغالون في الأكل وملء البطون فوق ما يحتاجه الجسم .

(1) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير جـ 3 ص 327 .

(2) سورة المائدة الآية 93 .

(3) رواه أبو داود عن ابن عمر جـ 3 ص 326 .

(4) سورة النساء الآية 29 .

ولا يتوالى المتتخمون الفارغون ، وهم يلتهمون الطعام في أكلات مكرورة ، التهاماً حتى تجتاحهم جوائح المرض الويل . المرض الذي يفتك بالبدن وينهض بالصحة والعافية ، ويندر الجسد كثيراً مهترئاً من الأعضاء المركومة التلقة . إن ذلكم أساسه التخمة أو الإفراط في الأكل بغير حساب أو حاجة . وذلكم سبيل المرض بأنواعه المختلفة . وفي طليعتها مرض العصر المزمن الساري المرض العضال المشئوم . مرض السكري .

ومن أجل ذلك فقد حذر الإسلام من بالإفراط في الأكل أشد تحذير وشدد في النصح على الإمساك عن الطعام دون الشبع المتخم . فقال عليه الصلاة والسلام : « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه . بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه . فإن كان لا محالة . فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه »⁽¹⁾ هذه هي الصورة الواضحة عن حقيقة الإسلام في كيفية الأكل . الكيفية السليمة الوسط التي تباعد بين الآكلين والإفراط المتخم . لتجاذفي بهم عن السقوط في براثن المرض . لا جرم أن أسلوب الإسلام في حجم المأكل لهو العالية المثلث في السداد والاستعصام . وذلكم السبيل الحقيقى الفعال من أجل النجاة والسلامة من العلل . وجمله ذلك أن يستوعب البطن ثلاثة أثلاث متساوية . وهي الطعام والشراب والنفس . أي الغذاء والماء والهواء . ولا شك أن ذلك سداد أمثل . وأن ما دونه ضرر أخططل .

ويقابل ذلك سورة الجوع⁽²⁾ . وهو في ذاته لا يفضي بالضرورة إلى الضرر . فكثيراً ما كان الصوم أو الحمية خير علاج لكثير من الأمراض . ويشهد على ذلك جوع الصائمين في شهر رمضان . فإن فيه من البركات والمنافع الصحيحة ، الجسدية والنفسية والروضية ما يدركه الخبراء والعلمون من أهل التخصص في قضيائنا الطبية . فمثل هذا الجوع نافع ومعقول . لكن الجوع الذي

(1) أخرجه الترمذى عن مقدام بن معد يكرب . انظر جامع الأصول لابن الأثير ج 8 ص 259 .

(2) سورة الجوع : وثوبه . سورة الغضب ، وثوبه . وسورة الشراب وثوبه في الرأس . وسورة السلطان ، أي سطوهه سار يسور إذا غضب . والسورة : الغضب والحدة . انظر مختار الصحاح ص 320 والمصباح المببر ج 1 ص 315 .

يفضي إلى الضرر ، ما كان منه دائمًا غير انقطاع . ومثل ذلك مداعاة لضعف الجسد وتعریضه للأمراض فلا يقوى على مقاومتها . وذلك الذي استعاد منه النبي ﷺ في دعائه إذ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بشس الضجيج ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بست البطانة » ^(١) .

ومن الأضرار التي حذر منها الشرع كذلك ، الأوساخ والقاذورات وانعدام النظافة ، لما في ذلك من بالغ الأضرار والمحاذير التي تنقلها الجراثيم المؤذية إلى الأجساد السليمة فتحيلها إلى أجساد ضعيفة معتلة . وليس ذلك من ديدن المسلمين الحقيقيين الأطهار . إنه ليس من ديدنهم ولا دأبهم أن يرموا ، بغير النظافة الكاملة الناصعة .

أجل . إن من شأن المسلمين وسماتهم الذاتية أنهم أنظف الناس طرأ . هكذا علمهم الإسلام . وهذا ما أوجبه عليهم ليكونوا للبشرية على الدوام المثال المحتدى في كل القيم ، وبخاصة في النوايا وروعة الأخلاق وجمال السمعت والصورة .

وفي التحضيض على النظافة يقول الرسول ﷺ : « الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » ^(٢) وعنده ﷺ قال : « إن الله طيب يحب الطيب . نظيف يحب النظافة . كريم يحب الكرم . جواد يحب الجود . فنظفوا أفينتكم » ^(٣) .

وحذر الإسلام كذلك من انتقال الأمراض عن طريق العدوى . فإذا ما حل المرض ببلد لا ينبغي لواحد من أهله أن يبرحه إلى بلد آخر سليم . ولا ينبغي كذلك للمقيم في البلد السليم أن يلتجي البلد المصايب خشية من أن يصيبه المرض . وذلك ما يعرف في اصطلاح العصر الراهن بالحجر الصحي .

وفي مرض الطاعون والوباء ووجوب الفرار منه يقول الرسول ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1113 .

(٢) رواه الطبراني عن عائشة . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 1 ص 474 .

(٣) رواه الترمذى عن سعد بن أبي وقاص جـ 3 ص 112 .

(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى والموطأ عن أسامة . انظر جامع الأصول جـ 8 ص 362 .

وعنه عليه السلام قال : « إن هذا الوجع رجز ⁽¹⁾ وعذاب أو بقية عذاب ، عذب به أناس من قبلكم . فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » ⁽²⁾ .

ولا يفوتنا بعد ذلك أن ننوه برجس جديد راهن . وذلكم فاقرة البشرية ، وداهية الزمان في هذا الزمان . إنه البلاء الذي حاقد بالعالمين رجالاً ونساء ، البلاء الذي أحاط بالناس شباباً وشيباً ، يستوي فيهم العقلاء والسفهاء والمأفونون ، وذلكم هو التدخين . هذا الوبا العossal المستطير الذي استحوذ بريحة المزكم المموجج ، على عقول البشرية فيسائر أنحاء الدنيا ، وأرخي بدخانه ذي الإيذاء والنتن على قلوب الرجال وأعصابهم فأفقد فيهم الهم والثقة والإرادة بل استدلهم بعجاجه المتطاير المنفوخ استدلاً . ذلكم التدخين المشهوم مرض العصر ، وبلاء الأمم جيلاً بعد جيل ، وسيط الأمراض الخطيرة إلى صميم الأجساد . وهو بالرغم من ثمنه غير القليل نسبياً ، وبالرغم مما يستقر في أذهان الناس جمياً من قناعات جازمة حول التدخين وما له من مخاطر جسيمة فإن البشرية لا تزداد بمرور الأيام غير زيادة النهم للتدخين . فضلاً عما تثيره وسائل الإعلام على اختلافها من دعايات وإغراءات لغواية الناس بالتدخين . إن ما تنضح به الوسائل الإعلامية العالمية من تحريض على التدخين يفوق ألف مرة ما يذاع عن قضاياها تتفنن الناس كقضايا العلوم وقضايا الأخلاق والقيم الإنسانية .

يستفاد من ذلك كله مدى حرص الإسلام على تحقيق الصحة البدنية للإنسان . وقد بينا سابقاً أن الإسلام برمه إنما جاء به لهذه الدنيا ليتحقق الخير والراحة والسلامة للإنسان في كل مجالات الحياة .. جاء الإسلام لهذه الأرض ليأخذ بيده الإنسان إلى حيث السعادة والنجاة والعاافية من كل العيوب والأمراض على اختلاف صورها وأشكالها . وفي جملة هذه المعاني كلها يقول الله في آية جامعة وشاملة ووجيزة : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

* * *

(1) الرجز ، بكسر الراء معناه العذاب . وقيل القدر ، والرجس أي النحس . انظر مختار الصحاح ص 234 .

(2) أخرجه الموطأ والترمذى عن عامر بن سعد . انظر جامع الأصول ج 8 ص 364 .

المبحث الثاني : حق الإنسان في الصحة النفسية

من أعظم القضايا التي عنى بها الإسلام ، حرصاً وتركيزًا واهتمامًا هي صحة الإنسان النفسية .

والنفس من حيث معناها قد ورد فيها جملة أقوال متعاكبة ومختلفة . فكانت النفس تعني الروح ، وهو مذهب الفلسفه الإغريقي في المسألة ، خلافاً لأرسطو إذ اعتبر النفس مرادفة للعقل . وقيل فيما بعد : إن معناها الشعور . أي المعرفة والإدراك وهو الذي يتميز به الإنسان اليقظ عن النائم . ويراد بالشعور ما يتأمله الشخص بنفسه تاماً باطنياً ، وعرفها علماء النفس المتأخرون على أنها صورة عن السلوك البشري . وبذلك فإن علم النفس معناه دراسة سلوك الأفراد من الناحيتين الشعورية واللاشعورية كأعضاء في مجتمع .

والذي يعنيها هنا هو أهمية النفس البشرية في واقع الحياة . فالنفس في الإنسان منطلق الحركة والنشاط والسلوك ، سلباً أو إيجاباً . وهي مبعث الإرادة والهمة والجد .

وقيل في تقسيمها على أنها ثلاثة أقسام أساسية يتكون من جملتها الجهاز النفسي المتكامل كله . وتلكم هي الأقسام :

الأول : الشعور أو (الأنا) وهو الإحساس الذاتي لدى الإنسان المستيقظ . أو هو الإدراك الشخصي المحسوس الذي بوجهه يستشعر الفرد كل أنواع النشاط المبذول أو السلوك الواقع . فتقول مثلاً : أنا أقرأ ، أو أنا أكتب ، أو أنا أمشي ، أو أنا أنظر ، أو أنا أسمع ، أو أنا أعمل كذا وكذا ، مستشاراً حقيقة ما أعمله أو أقوم به . فذلكم الشعور .

الثاني : الشعور . أو (الهو) وهو الإحساس الفردي حال غياب الشعور أو اليقظة . ففي غياب اليقظة واسترخاء الإنسان للنوم يركد فيه الشعور ، لينبعث بدلاً منه ما يسمى باللاشعور . فما لم يستطع الإنسان تحقيقه في عالم الحس والواقع ، عالم اليقظة (الشعور) يستشعر تحقيقه في غياب اليقظة . أي في النوم حيث الانبعاث النفسي المنفلت ، وانطلاق النفس المحسورة من مرقدها إلى

حيث الانتقام والتنفيس والتحقيق الحالم⁽¹⁾.

ذلكم هو اللاشعور بإطاره المعنوي الكبير الذي يحوي فيضاً هائلاً من الرغبات المحسورة والمكبوتة ، والتي لم تجد متنفسها في عالم الشعور ، عالم الحقيقة والواقع نظراً للعوامل البيئية والاجتماعية المختلفة . لكنها أفاقت حال غياب الشعور وفي انعدام اليقظة أي في النوم عن طريق الأحلام ، وذلك لتحقيق ما كانت ترغب فيه وتمناه .

ذلك الذي تصوره كثير من الباحثين في علم النفس . ومثل ذلك مجرد أقوال وتأويلات خاضعة للنقد أو الشك لأنها غير مبنية على استقراءات علمية قاطعة . بل مبنية على تخيلات من التحليل النظري الشاطئ .

الثالث : الضمير . وهو الوازع الذي يراقب سلوك الفرد في ممارسته الشعرورية والواقعية فهو إحساس معنوي مغروس في أعماق الجهاز النفسي ، ينشأ لدى الإنسان نتيجة لتأثير العادات والتقاليد .

ومثل هذا التحليل قابل للنقد والمناقشة أيضاً . لأنه لم يعبأ كثيراً بأثر العقيدة الصحيحة التي تتمخض عن أرهف وازع وأكرم ضمير . وذلكم التقوى . وإنما كان تركيز هؤلاء الباحثين على أثر التقاليد والأعراف في تخلص الضمير .

الأصل في النفس البراءة والسواء⁽²⁾

هذه حقيقة لا شك فيها . حقيقة لا ينكرها أو يجاجي فيها إلا واهم .
الأصل في النفس البشرية الاستقامة والاستواء . فإن النفس ما خلقت منحرفة أو جانحة ولا جيء بها - يوم اندلقت من الأرحام إلى هذه الدنيا - معوجة ملتوية قد حاق بها المرض والشذوذ . ولكنها خلقت سوية سليمة ،

(1) انظر علم النفس التربوي ص 15 تأليف رياض معرض .

(2) السواء : الاعتدال . استوى الشيء أو المكان ، اعتدل ، استوى جالساً أي استقر معتدلاً . قوله تعالى ﴿لَوْ تُسْوِي بَهُمُ الْأَرْضَ﴾ أي تستوي بهم . فتكون مستوية . انظر مختار الصحاح ص 324 والمصباح المنير جـ 1 ص 319 .

مبدأ من الأدران والعيوب النفسية على اختلاف صورها وتعدد أنواعها . ذلك هو تصور الإسلام لهذه المسألة . وخير دليل على مثل هذه الحقيقة قول القرآن الكريم في هذا المعنى : ﴿وَقَنِيسٌ وَمَا سَوَّنَهَا﴾⁽¹⁾ أي خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القوية⁽²⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَأَقْدَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطْرَتَ اللَّهِ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾⁽³⁾ فطراً الله هي الإيمان به وتوحيده وأنه لا إله غيره وهذا ينفي بالضرورة أن يخلق الإنسان مشركاً أو ملحداً . وإنما يجزم بالضرورة أنه يخلق على الفطرة السليمة وهي فطرة التوحيد الخالص . الفطرة التي لا تعرف الخلل والانحراف في بدايتها أو لدى نشأتها⁽⁴⁾ فهذه هي فطرة الله التي لا تقبل التبديل . أي لا مجال بحال نكران هذه الحقيقة . وليس لأحد من مستطاع على تغيير هذه الخلقة المركوزة في صميم الكينونة البشرية لأنها من صنع الله . وجملة ذلك أن الإنسان مفطور في الأصل على السواء ، من غير انحراف ولا اعوجاج . وما من انحراف أو اعوجاج إلا كان لاحقاً وبفعل المؤثرات الخارجية الفاسدة .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «إني خلقت عبادي حنفاء فحجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»⁽⁵⁾ ومعنى حنفاء من الحنيفة وهي الخلقة على فطرة التوحيد الخالص بعيداً عن كل انحراف أو اعوجاج أو إشراك . وقوله «فاجتالتهم» أي حولتهم . اجتال الشيطان فلاناً أي استخفه فجال معه في الضلال . اجتال الماشية : ساقها وذهب بها⁽⁶⁾ .

ويقول الرسول الكريم ﷺ كذلك قريباً من ذلك : «إن ربي عز وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتكم مما علمني في يومي هذا : كل ما نحلته عبادي حلال .

(1) سورة الشمس الآية 7 .

(2) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 515 .

(3) سورة الروم الآية 30 .

(4) تفسير ابن كثير جـ 3 ص 432 وتفسير البيضاوي ص 538 .

(5) أخرجه مسلم عن عياض بن حماد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 516 .

(6) المعجم الوسيط جـ 1 ص 148 .

ولاني خلقت عبادي حنفاء كلهم . وإنهم أتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحالت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً »⁽¹⁾ .

يستفاد من ذلك كله أن الإنسان خلق سنوياً مستقيماً . وذلك من حيث طبعه وفطرته . فما خلق مغوجاً ولا متحرفاً . ذلك هو الأصل في خلقه الإنسان يوم جيء بها إلى هذه الدنيا ، وكم كانت الغاية في الاتكتمال والسلامة والسعادة لو ظل الإنسان على هذا النحو من سوء الفطرة واستقامتها . لا جرم أنه إذ ذاك عظيم كريم . بل إنه السوي المستقيم . ذلك لو لم يتغير الإنسان بتغير فطرته والتواء طبعه وجنوحه جنوحًا أورده الهلكة والخسران والتغس .

إن الذي جنح بالإنسان نحو الفساد والهاوية ، أو سامتهم نحو الباطل والضلال سوقاً هم الشياطين بصنفيهم ، وهم شياطين الجن . وهؤلاء خلائق شريرة من الجن تسول للإنسان من داخل نفسه فعل الشر وصنع المنكر والجيدة عن طريق الله . وسبيل هذا الصنف من الشياطين ، هي الوسوسة حيث الإيحاء الخفي السارب الذي يتدسّس إلى أعماق النفس ليثير فيها الشك والريبة ، أو يثير فيها الرعب والقلق . أو غير ذلك من وجوه الانحراف عن سوء الفطرة .

. ثم شياطين البشر ، وهم الضالون المضللون من ذرية آدم ، الذين يوحون للإنسان فعل الآثام والخطايا والمنكرات ، ويزينون لهم كل أوجه الشر والفساد والمنكر ، وينفرونهم من الحق ومن فعل الحيرات تنفيراً . أولئك هم الأشرار والمناكيد المفسدون من الأدميين الذين أخذوا على عواتقهم إفساد البشرية بعد اجتياحهم عن دينهم العظيم المستقيم ، فيسوقونهم إلى مستنقع الشر والرذيلة ، أو مهاوي الضلال والجهود والتخريب .

أولئك هم الأشقياء من الناس من أولي الخبرة والمهارة والافتتان في إغواء الإنسانية وفي تحويلها عن الخير إلى الشر ، وعن الحق إلى الباطل ، وعن الفضيلة والطهر والخلق الصالح إلى خلاف ذلك من الباطل بكل ما فيه من ألوان الرذيلة والدنس والخلق الذميم .

(1) أخرجه أحمد عن عياض بن حمار . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 433 .

إن أولئك الفتنانين الدجالجة قد أضلوا البشرية بما اصطنعوه من أسباب شتى في الإفساد والتخريب ، وذلك ما بين أفلام مريمة تنفتح في القراطيس كل سقط المعاني وأرجاسها ، وكل صور التضليل والتدمير ، أو وسائل إعلامية متعددة تثير في الدنيا الغرابة والفتن . وتبدد من وجه الأرض ما بقي من خير وفضيلة .

لقد فعلت الثقافات الفاسدة المزمرة والأقلام المريرة المأجورة فعلتها بما نفثته في أذهان البشرية وفي رووعها وتصوراتها من الأفكار الجاحدة الشريرة . الأفكار التي تستخف بالفضائل والأخلاق الكريمة ، وتستهجن كل ما ورد عن طريق العقيدة الربانية السمححة من المعاني والقيم والثاليات . . .

أجل لقد جهد أولو الأقلام بما أوتوه من حظ واسع في التسهيلات والتذليل والتغطيات المالية المسرفة . لقد جهدوا بالغ الجهد في إفساد النفس الإنسانية لكي تسام الانمياع والتحلل . وذلك بمخالف الأسلوب الفكري المسخرة لهم تسخيراً ، وذلك كالمنشورات والبيانات الإعلامية والصحافة والتمثيل من على المسارح . وكذا المذيع والتلفاز . لقد أسهموا بذلك كله في تحطيم المبادئ الكريمة ، وفي إبادة القيم الإنسانية العليا . فمحوا من طبائع البشرية - وبخاصة في هذا الزمان - كل مقومات الإنسان السليم الرaci . مقومات المروءة والحياء والرحمة والصدق والغيرة وحب الآخرين والإشراق على الضعفاء والمنكوبين والمظلومين . وغرست نفوسهم بدلاً من ذلك كل مثالب الشر والباطل ، كالإفراط في الأنانية والكذب واللؤم والخسنة والوقاحة والقصوة وانعدام الضمير ، وعقدة التلذذ بتعذيب الآخرين وجراحاتهم وويلاتهم ، فضلاً عما أصاب النفس البشرية من مسخ وشذوذ وهي تستمرئ كل أوجه الرذيلة والعار والشذوذ ، كالللواظ والزنزا وتعاطي المخدرات مما يحيل الناس إلى قطعان ضالة ومضطربة وخاوية من المخمورين والمرضى والسكارى إلى غير ذلك من وجوده الفساد والموبقات . كل ذلك بفعل الثقافات المضللة على اختلاف صورها وأنواعها . فقد فعلت هذه في البشرية الأناعيل بعد أن قضت على منابع الخير وسلامة الفطرة فيها . وبعد أن زعزعت عقيدة الخير والأمان . عقيدة الإسلام .

لقد تراكمت كل قوى البغي والشر والتخريب وذلك من ثقافات للتضليل ،

وأقلام لنفث الباطل والرذائل ، وإعلام ناشد في الترويج للفساد وهدم القيم .

لقد تراكم ذلك كله في مواجهة الإسلام خاصة ، من أجل تدميره واستئصاله كلياً . وما فتئت كل هاتيك الأساليب المتواطعة المتمالة تكيد للإسلام ابتغاء تشويهه وثنى الناس عنه .. وما من يوم تغيب فيه عن وجه الأرض شمس الإسلام إلا وتشيع المفاسد والفتن والفوبي الأخلاقية والجنسية وانحلال المجتمع . فبغایب شمس الإسلام عن هذه الدنيا يستخوذ على البشرية ظلام المادية الثقيلة ، وتنهرم في نفوس الناس أفراداً ومجتمعات كل بواطن الخير والجمال والرحمة ، لينقلبوا أشباحاً من البشر التائه المخطم . البشر الحائر الخائز الخاوي . البشر الذي لا يعبأ بقييم ولا فضائل ، ولا يبالي بالشر أو العار أن يغمر وجه الأرض . ذلكم البشر الممزق المضليل الشارد الذي أفسدت فطرته ثقافات الهوان والباطل ، وأقلام الشياطين الذين حشدوا كل جهودهم وإمكاناتهم لاجتياح الإنسانية عن منهج الحق ، منهج السماء ، وتحويل فطرتها من البراءة والسلامة والتوحيد إلى التلويث والشذوذ وعبادة الشهوات .

على أن اجتياح البشرية عن فطرتها السليمة لسوف يفضي بالضرورة إلى أفحح العواقب من الأمراض النفسية الرهيبة . الأمراض التي تؤز النفس أزاً ، والتي تقض الأعصاب لتذرها مستديمة الإضطراب والهزة . ذلك ما نجده ونلمسه في الإنسانية المعدبة . الإنسانية التي نخرتها الأمراض والعقائل ، بعد أن انحرفت فيها الفطرة عن مسارها القويم وعن سلامتها وبراعتها من العقد .

لقد أتت على البشرية الأرzaء⁽¹⁾ والفوّاقر⁽²⁾ والويلات فأصابتها في صميمها فتجرعت بذلك من ألوان شتى من الأمراض النفسية المضرة⁽³⁾ . وهي أمراض متعددة ومختلفة وكثيرة ، ومن جملتها القلق⁽⁴⁾ والاكتئاب ، وشدة الخوف ،

(1) الأرzaء : جمع ومفرده رزء ومعناه المصيبة . انظر المعجم الوسيط ج 1 ص 341 .

(2) الفوّاقر : جمع ومفرده فاقرة ، وهي الداهية أو المصيبة . انظر المعجم الوسيط ج 2 ص 697 .

(3) المضرة : المؤلة . والمضر أي المصيبة . انظر مختار الصحاح ص 626 .

(4) القلق : انفعال يتميز بالشعور بخطر مسمى وتوتر وحزن مصحوب بيقظ الجهاز العصبي . انظر مدخل إلى علم النفس ليندا ديفيدوف ص 57 وانظر عيادات العلاج النفسي د . محمد خليفة برّكات ص 151 .

وشدة الوسسة ، والشذوذ الجنسي ، وازدواج الشخصية ، وانفصامها ، والإفراط في الشح وحب المال ، والإفراط في الأنانية وعبادة الذات ، ونضوب الرحمة من القلب . إلى غير ذلك من ألوان الأمراض النفسية الأليمة التي يزداد اطرادها بازدياد الشroud عن منهج الله ، والتي تخلو منها المجتمعات السليمة ذات الفطرة المبرأة من الانحراف والمعايب . المجتمعات التي صنعها الإسلام على عينه فرسخ في أعماقها قواعد الخير والحق والفضيلة ، وباعده بينها وبين كل ما عرفته الدنيا من مفاسد وأمراض وأباطيل .

هذه حقيقة مستتبنة لا شك فيها . حقيقة يشهد لها الحس الصادق ويؤكدها المنطق السليم . تلك هي حقيقة النفس المؤمنة المطمئنة ، النفس المبرأة من العلل والمثالب والعيوب بكل صورها وسمياتها . النفس التي صنعها الإسلام بعقيدته وشرائعه ومنهجه الكامل للحياة . فلا جرم أن تنشأ النفس في ظل الإسلام سوية تمام السواء . سوية لا تعرف المرض أو الالتواء أو الشذوذ . وذلك بفعل العقيدة الإسلامية الميسورة السمححة ، بأركانها الكبريات الثوابت . ولا جرم أن أعظمها في الركبة والأهمية الإيمان بالله . وهذه كبرى الحقائق الكونية في الوجود كلها . الحقيقة التي تملأ القلب والذهن والوجدان . والتي تحبط بأقطار النفس الإنسانية كلها لتسكب في أعماقها السكينة والدعة والأمن وتثير فيها الهمة والخير والرحمة . ذلك هو الإيمان بالله وحده ، ببعث الخير والجمال للكون كله ، وناشر⁽¹⁾ القرور والطمأنينة في عميق الإنسان . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَلَا إِنْكَرَ اللَّهَ تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ﴾⁽²⁾ أي تسكن إليه وتقر .

ومما تستأنس به النفس وترتاح بالغ الراحة ، الدعاء إلى الله وحده في توسل وتضرع وحب . لا جرم أن ذلك يهيج في النفس بالغ الخبر والانشراح والرضى . ويسبغ على القلب والمشاعر أقصى الدرجات من السكينة والقرور . فما تصيب الإنسان المؤمن رزية أو بلية إلا بادر في همة واستعجال بالدعاء إلى

(1) القرور ، والقرار ، وقر به عيناً . وقرت عينه تقر ، ورجل قرير العين . انظر مختار الصحاح ص 528 .

(2) سورة الرعد الآية 28 .

الله كيما يذهب عنه ما أصابه ، أو يمده بالعون والقدرة على الاحتمال والاصطبار .

وستأنس النفس كذلك وستقر ، وهي يجعلها الإحسان بحلوة التدين وزرعة التوكل على الله . وذلكم استشعار فياض ومؤثر حقاً . وهو الإحسان بجمال التوكل وما يخالط ذلك من استسلام كامل لله وحده دون أحد سواه . ذلكم هو استسلام النفس بمركياتها الشعورية والوجدانية كيما يذوق المتوكلا حلوة الإيمان وبرد العقيدة واليقين .

وفي التحضيض على التوكل الحقيقى للمؤمن يقول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا عَزَّتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽¹⁾ .

وقال جل وعلا : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَّرْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾⁽²⁾ وقال عز وعلا : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾ .

على أن الإيمان بالقدر سبب عظيم وهائل في إفراج الراحة والقرار في نفس الإنسان المسلم . وهذه واحدة من سبل الإسلام في نشر الراحة والطمأنينة في قلب الإنسان . بل إن ذلك أسلوب ظاهر وفعال في تمييز الإنسان المسلم بهمته وعزمه ومصائه من غير أن تفله الشدائيد والعراقيل . ومن غير أن تهدئه أفاعيل الشياطين البشرية . ذلكم هو الإيمان بقدر الله ، الذي ينزع من أعماق النفس المؤمنة كل إحساس بالخور أو النقص أو الهزيمة من الداخل بل إنه يشير في الأعمق كل الإحساس بالثقة والقوة وعلو الهمة . ذلك هو الإيمان بالقدر الذي ربا عليه المسلمين الأوائل الذين ملأوا الدنيا عدلاً وعلماء وخيراً ورحمة . لقد كان أولئك مثلاً في الإيمان بقدر الله والتوكلا عليه دون سواه . فكانوا أكثر البشرية عطاء ، أجزلها خيراً وسخاء ، وأكرموا خلقاً وفضائل ، وأعظموها سداداً ورحمة .

وفي التحضيض على الإيمان بالقدر يقول من قائل : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا﴾⁽⁴⁾ .

(2) سورة النساء الآية 81 .

(1) سورة آل عمران الآية 159 .

(4) سورة الأحزاب الآية 38 .

(3) سورة المائدة الآية 23 .

وقال سبحانه : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِعِقْدَارٍ ﴾⁽¹⁾ وقال عز وعلا : ﴿ إِنَّا
كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقِدْرَتِنَا ﴾⁽²⁾ .

ذلك بيان وجيز وعام عن الكلمة الإسلام في ترسيخ الحق للإنسان في صحته البدنية والنفسية . وللإسلام في ذلك من عظيم الأساليب ومختلفها ما يكفل للإنسان المؤمن كامل السلامة وتمام العافية في بدنه ونفسه . وقاعدة الإسلام في ذلك أصلاً تحريره لكل أوجه الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه . فأيا ضرر يتحقق بالإنسان فإنه في شريعة الإسلام محظور . أو هو وجه من وجوه الباطل ينبغي دفعه وإزالته . وفي ذلك كله ما يضمن للإنسان المسلم تمام الصحة في بدنه وفي نفسه .

* * *

. (2) سورة القمر الآية 49

. (1) سورة الرعد الآية 8

الفصل التاسع : حق الإنسان في التعليم

ليس في تاريخ الشرائع ولا الملل ولا العقائد ولا الفلسفات من حيث تقدير العلم وتكريم العلماء كالمسلمين . إن العلم وأهل العلم في نظر الإسلام يرقون إلى الذروة السامية من الاحترام والتكرير . الذروة التي لا يبلغها عظماء ولا شهداء . أولئك هم الأعلون من أولي الدرجات والمراتب .

لقد كرم الإسلام العلم حين جعله غاية في العبادة والعمل الصالح . العمل المبارك المقدس الذي يقرب العالم أو المتعلّم من ربِّه .

لقد حرض الإسلام على طلب العلم وعلى تكريم أهله على نحو ظاهر يستوقف النظر ويشير الانتباه . كان ذلك في القرآن الكريم بآياته الباهرات العذاب ، وكلماته المعبرة المؤثرة والمحجوبة ، ذات الجرس اللامس ، والإيقاع الحاني . فقال سبحانه في مسألة استفهامية تبعث على الاهتمام وإثارة الحس من الداخل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ هذه مسألة استفهامية يتبدّل منها الجواب تلقائياً على أنّ هؤلاء لا يسّتون .

وفي سنة الرسول ﷺ فيض عظيم من التحرير على الانتهاء من العلم ، وعلى التكريم للعلماء والمتعلّمين بما ليس له في العالمين وفي سير المصلحين والنابغين نظير .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة »⁽²⁾ .

وعنه ﷺ قال : « من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع »⁽³⁾ .

وفي حديث جامع ومثير يقول ﷺ : « من سلك طريقاً يبتغي فيه علمًا

(1) سورة الزمر الآية ٩ . (2) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة جـ ٥ ص ٢٨ .

(3) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك جـ ٥ ص ٢٩ .

سلك الله له طريقاً إلى الجنة . وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم . وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء . إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إلّا ورثوا العلم . فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » ⁽¹⁾ .

وروى الترمذى عن أبي أمامة الباهلى قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجالاً : أحدهما عابد والآخر عالم . فقال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير » ⁽²⁾ .

وفي حديث طويل يكشف عن منزلة العلم والعلماء . وهي المنزلة العالية الرفيعة التي لا يبلغها إلا النبيون والصديقون والملائكة فيقول عليه الصلاة والسلام ذاكراً مبيناً : « تعلموا العلم فإن تعلمته لله خشية ، وطلبته عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة لأنّه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة . وهو الأنبياء الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحذث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزرين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير قادة قائمة تنتص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، ويتنهى إلى رأيهم ، ترحب الملائكة في خلتهم ⁽³⁾ وبأجنحتها تسحّبهم ، ويستغفر لهم كل القلوب من الجهل ، ومصابيح الأ بصار من الظلم . يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة . التفكير فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام . وهو

(1) أخرجه الترمذى عن أبي الدرداء جـ 5 ص 48 ، 49 .

(2) الترمذى جـ 5 ص 50 .

(3) خلتهم : من الخلة ، بفتح الخاء ، وهي الصحبة . أي ترافقهم الملائكة وتدعو لهم .

إمام العمل ، والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء »⁽¹⁾ .
وعنه عليه السلام قال : « من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبین إلا درجة النبوة »⁽²⁾ .

على أن الجدير ذكره هنا أن طلب العلم في حق المسلمين مفروض فرضاً .
وعلى هذا لو تخلف المسلمون عن طلب العلم ثم ركعوا بعد ذلك للجهل لا
جرم أنهم جميعاً آثمون . يقول الرسول عليه السلام في ذلك : « طلب العلم فريضة
على كل مسلم »⁽³⁾ وقوله « مسلم » لا يفيد خصوص الذكور دون الإناث .
ولئما هو يتناول العموم من الذكور والإإناث . وكلمة مسلم اسم جنس يفيد
الاستغراق . فهو يعم في مدلوله كل المسلمين ، الرجال منهم والنساء .

ومن جهة أخرى لا يفوتنا أن نكشف زيف المقوله الفاسدة التي أثارها
المفترون على الأديان السماوية والذين ينشرون في الآفاق كل بواطن التغور
والاستدعاء في وجه الرسالة السماوية إذ قالوا للناس الخيار ، ، فإذاً العلم ، وإنما
الدين . أما كلاهما فلا يجتمعان . لا جرم هذه المقوله في ميزان الإسلام ساقطة
وكاذبة . وقد بینا في الفقرات السابقة أنه ليس ك الإسلام في تاريخ البشرية
كلها من حيث تکريم العلماء وفي التحریض على طلب العلم .

وعلى هذا فمثل ذلك التخییر فاسد بالغ الفساد . ووجه الفساد فيه أن طلب
العلم نفسه جزء أساسی وركین من أجزاء الدين الإسلامي . أي أن طلب العلم
نفسه تدین ، أو فريضة يضطلع بها المسلم فلا يحید عنها . بل إن الحيدة عنها
لهي خروج عن ملة الإسلام . فلا مجال هنا للخیار بين الإسلام نفسه وبين جزء
من أجزائه . وذلك كالتخییر بين الإسلام والصلوة . فإذاً الإسلام وإما الصلة .
أو كالتخییر بين الإسلام والزکاة . فإذاً الإسلام أو الزکاة . فإن هذا التخییر
ضلال وجهل . بل لا يقول به إلا مأوفون أحمق ، لا يدری عن منهج الإسلام

(1) رواه ابن عبد البر النمری في كتاب العلم من روایة موسی بن عطاء القرشی . انظر الترغیب والترھیب ج 1 ص 94 .

(2) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . انظر الترغیب والترھیب ج 1 ص 56 .

(3) رواه ابن ماجة عن أنس بن مالک ج 1 ص 81 .

شيئاً. ذلك أنه لا خيار بين الكل وواحد من أجزائه أو مركباته !

إن مثل هذا العرض من التخيير ليس إلا نتيجة لفساد العقل الباطن (اللاشعور) لدى الغربيين الذين حيل بينهم وبين المسيحية لظروف وملابسات تخصهم هم أنفسهم وليس المسلمين . وذلك بالنظر للفظائع والويلات التي ارتكبها الكنيسة إبان سلطتها وسلطتها على الشعوب في أوروبا . لقد ساست الكنيسة الناس في أوروبا بالظلم والتنكيل والإرهاب وأحمدت فيهم كل صوت حر وأحالتهم إلى ظلام التخلف والهمجية والخرافات . ونكلت بالأحرار والعلماء أشد تنكيل . فتمخض ذلك عن ردة نفسية مريرة لدى الغربيين ، غرست في قلوبهم وأذهانهم ذكريات رهيبة من الامتعاض والكرابية للكنيسة ورجالها بل للدين كله . حتى كان مجل أماناتهم الخلاص من طغيان الكنيسة وجرائمها .

وذلك هو الفصام المنكود بين الغربيين والدين عموماً .

لكن الإسلام ليست له أية علاقة بهاتيك المهازل والملابسات . إن الإسلام بطبيعته يختلف عن ذلك اختلافاً أساسياً . ذلك أن دين الإسلام أساسه العلم ، وهو دعوة هاتفة حرسى لطلب العلم وأخذ الحكمـة والمعرفة حيثما كانت . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها » .

* * *

مكانة المرأة في الإسلام

المرأة والرجل صنوان . أي أنهما جنسان من أصل واحد . وهما عنصران لطبيعة متكاملة متسقة ويراد بهما الذكر والأثني . فما للذكر أن يستقيم أمره وحده . وما للأثني كذلك أن يستتم شأنها من غير الرجل . وإنما الذكر والأثني صنوان متكاملان ، إذ يستتم كل منهما بالآخر هكذا تخلق البشر . أخلاقاً من الذكور والإثاث يضمن في الحياة سادرين متكاملين في غاية من الاختلاف والتباين والانسجام ، وهما تفاضل عليهما غمرة من الرحمة والسكنينة والرغبة الجامحة في العلام الودود ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَفْسِيرٍ وَجَدَّهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا ﴾⁽¹⁾ قوله : ﴿ لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا ﴾ . أي ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزءه أو جنسه . والسكنينة أي الوداع والوقار والرزانة⁽²⁾ .

ومن أروع وأجل ما يرد في هذا الصدد من دليل على صدق العلاقة الرحيمة الوثقى بين الرجل والمرأة ، وأنهما شطران لإنسانية واحدة . شطران موتلفان متشاردان كيما يلجا حومة البيت المصون على نحو ما شرعه النبيون الأطهار لهذه البشرية ، هو قول الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »⁽³⁾ وذلك إعلان مستطير ومؤثر يهتف به النبي ﷺ لبيان للبشرية على مر الزمن أن النساء والرجال أصناف متجانسة من الأناسي من غير تفاضل بينهما ولا تمایز إلا باثنين : أولهما التقوى . وثانيهما العلم . قال عز من قائل في وحدة الإنسانية وأن الأفضل فيها أكثرهم تقوى : ﴿ إِنَّ أَكْتَرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ ﴾ ويقول جل وعلا في ذلك أيضاً : ﴿ يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾⁽⁴⁾ .

على أن المرأة قد أحلاها الإسلام خير المنازل والمكانت . وذلك في الاهتمام بها وفي تكريها وفي إسباغ أفياء من الاحترام والرحمة عليها . لقد فرض الإسلام للمرأة من أسباب الصيانة والاعتبار ومن ظواهر الإكرام المميز ما لم

(1) سورة الأعراف الآية 189 .

(2) تفسير البيضاوي ص 231 والمصباح المنير ج 1 ص 303 ومخاتر الصحاح ص 307 .

(3) رواه أحمد وأبوداود والترمذى عن عائشة . حديث صحيح . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 1 ص 391 .

(4) سورة المجادلة الآية 11 .

تحلم به البشرية عبر تاريخها الطويل . فرض الإسلام لها من كامل الحقوق ومن جمال العناية والقرار ما جاوز الظنون والأحلام وفاق كل التقديرات والتصورات .

ذلك هو الإسلام في تعظيم شأن المرأة وفي إحلالها أسمى ما يليق بها من مرمر الدرجات . وذلك كله في مسار سليم ومنسجم يلائم فطرة المرأة . تلك الفطرة الحانية الرقيقة . الفطرة الندية المشبوبة الرؤوم .

ولسوف نسمع من حين لآخر مقالات السوء تعجني على الإسلام لتناول منه نيلًا . وبخاصة هنا حيث الحديث عن المرأة من حيث مكانتها وحقوقها .

لسوف نسمع من افتراءات الخراسين المستشرقين وأتباعهم المنافقين الخائرين في بلادنا وفي كل مكان ما يثير السخط والاشمئزاز لهول ما نسمع عنه من جهل فاضح عن حقيقة الإسلام في مثل هذه القضية بالذات وفي غيرها من القضايا .

لسوف نسمع باستمرار ما تخطه أقلام المتعصبين الذين أشربت نفوسهم حقداً وكراهة للإسلام والمسلمين . وكذلك ما تتحذلق به أفواه هؤلاء وأتباعهم من مهزومي النفس وهم يقولون منكراً من القول عن حقيقة الإسلام وزوراً .

ونحسب في يقين لا يعتريه شك أن المرأة لم تلق من كريم العاملة وعظيم التقدير ، وجعل الشأن والاعتبار ما لقيته في ظل الإسلام . هذه حقيقة يستيقنها الذين يعون حقيقة الإسلام بكل معالمه وتصوره عن المرأة . حقيقة يتفق عليها أهل الدراسة من الذين أوتوا حظاً وافياً من حقيقة هذا الدين المفترى عليه .

ونحن هنا لا نستطيع الحديث عما لاقت المرأة من المأساة والويلات في تاريخها الطويل . تاريخها الموجل فيما حاق بها من وجوده في الحيف والمهانة والإهمال . كان ذلك كله تحت سمع الدنيا كلها وفي طليعتها المفكرون والنابغون وال فلاسفة ومن جملتهم أرسطو وأفلاطون وغيرهم من يعتقد بعقر يرثهم ونبوغهم في الفكر والتصور والمنطق .

أجل . لقد لاقت المرأة من صور الهوان والعدوان والإجحاف ما يدهش اللب وما يستنفر التقرز والمضاضة ، وذلك لفرط ما انحدرت إليه المجتمعات السالفة من تحقر المرأة وزرايتها ، ومن اعتداء عليها في إنسانيتها وكرامتها .

لقد كانت المرأة في تصور المجتمعات الفائتة سقطاً من السقط وصنفاً من الخلية المبتذلة المرذولة . الخلية التي طغى عليها الرجل في غاية من القسوة والظلم والأناية . فانتفضها كل حقوقها واستباح لنفسه أن يحيف عليها بمختلف الوجوه من العدوان الغاشم . ما بين ضرب شنيع مبرح ، إلى حبس خانق حاشر ، إلى قتل بغير حق ، إلى وأد في الثرى وهي حية . إلى غير ذلك من ألوان الحرمان والإهانة وأكل الحقوق ظلماً وطغياناً .

كذلك أو أشد كانت حال المرأة عبر السنين الطوال الخوالي . حتى جاء الإسلام فانتقل بالمرأة نقلة فاقت كل تصور وجاؤرت كل النقلات . نقلة إسلامية شامخة أعادت للمرأة كل اعتباراتها وما تستحقه من تشريف وتكريم . وذلك في تجاوز سريع معجز لا يعرف التهيئة أو الإرهاص . ولكنه الانتقال بها في مبادرة كاملة حاسمة إلى حيث الذروة السامية من الإعزاز والشرف .

ولسوف نقف على حقيقة ذلك بالحججة والدليل من خلال الأحوال التي تم ربه المرأة طيلة حياتها بدءاً بولادتها وانتهاء بموتها حيث التكريم الأولي والتقدير الأجل . وتلكم هي الأحوال نعرض لها هنا في هذا التفصيل ، مستفيدين في ذلك من كتابنا عن حقوق المرأة في الإسلام . وذلك باقتضاب وتصرف :

الحال الأولى : المرأة لدى ولادتها .

فقد انتقل الإسلام بها أعظم نقلة . نقلة ليس لها في تاريخ المجتمعات نظير . لا جرم أنها نقلة هائلة استحوذت على العقول وخلبت الألباب . وذلك بعد أن كانت المجتمعات والشرائع والتقالييد طيلة الأزمنة الماضية تتبرم وتسخط لدى ولادة الأنثى . أو كانت تسكت سكوت المتأقل الذي يخامره الاستخفاف والاستهانة والخرج من ولادة البنات .

هكذا كانت حال الأنثى ، وعند ولادتها على وجه الخصوص . لكن الإسلام جاء لينتقل بالبشرية إلى اعتبار مثالي آخر للمرأة . جاء لينشر في القلوب والأذهان أحسن تصور عن المرأة وهو تصور قائم على الاحترام والتكريم والرعاية .

لقد جاء الإسلام ليقرر للأنثى أفضل استقبال عند ولادتها . وذلك بعد أن

حدى أعظم تحذير من الاستخفاف بها أو الامتعاض من جيئتها . فأيما امتعاض أو تبرم من جيئتها فهو في تصور الإسلام فسق ومنكر ، بل إنه التسخط والخرج من عطاء الله ومن تفضله المقدور . وهو الخروج عن منهج الله الذي يقرر للأثني كل اعتبارات الود والرحمة والتكرير . قال سبحانه وتعالى في ترسيخ الاعتبار للأثني وفي خطورة الامتعاض أو السخط من جيئتها وذلك في تعبير رباني وجيز ومؤثر ومعجز : ﴿فَإِذَا بَشَّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْوَنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ⁽¹⁾ يتوارى من القبور من سوء ما يبشر به أيسكهم على هون أمر يدسم في الثواب ألا ساء ما يحكمون ⁽²⁾ فقد كان المرء إذا أخبر عن ولادة الأثني اغتم وجهه اغتماماً وعلاه الانكسار والكآبة وغمرت قلبه لوعة الحزن والإحساس بالعار ، حتى إنه ليستحي من الظهور أمام الناس لسوء ما يجده في نفسه من الحزن والضيق لمقدم الأثني . فهو حينئذ يؤثر لو يتوارى عن أعين القوم استثاراً من رؤية الناس .

أما المسلم الذي صنعه الإسلام بعقيدته وقيمه وتعاليمه فإنه لا يتبرم لمقدم البنات ولا يغناط أو يكتسب . وإنما إحساس بشيء من ذلك لا جرم أنه منكر وحرام . بل إن الواجب في حق المسلم إذ ذاك أن لا يغتنم أو يحزن إذا رزق أثني وإنما يجد في نفسه برد الحبور والرضى ثم يلهج لسانه بحمد الله وشكراً أن امتن عليه بنسمة من النسمات البريئة الحانية . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات العاليات » ⁽³⁾ .

وعلى هذا فإن المسلم لا يمس قلبه طائف من كراهية أو نفور أو امتعاض إذا رُزِقَ الأثني . وقد علم أن ذلك عطاء كريم من رب كريم . وأنه فضل من الله يؤتى به من يشاء من عباده : ﴿هُوَ لِلَّهِ مُلْكُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ شَانِعٌ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ﴾ ⁽⁴⁾ أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنهم علیمٌ فـ ⁽⁵⁾ .

الحال الثانية : الأثني قبل الزواج

وتبدأ هذه المرحلة عقب ولادة الأثني حتى الزواج . وفي هذه الفترة من حياة

(1) سورة السحل الآية 58 ، 59 .

(2) أنسريه الطبراني وأحمد بن عقبة بن عامر . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 744 .

(3) سورة الشورى الآية 49 ، 50 .

الأُنثى أحاطها (الأُنثى) الإسلام بكثيف من الرعاية والعطف وفرض لها من التربية ما جعلها محفوفة بالمرودة والرحمة . وما من تقدير في ذلك أو تفريط إلا كان خيانة لواحدة من الأمانات الشقال التي تناط بالمؤمن . أيمما تفريط في ذلك فهو الإثم المفترف والفضاظة التي تتلطخ بها قلوب صماء نضبت فيها لوعج الخير والإنسانية .

والأُنثى في مثل هذه المرحلة بالذات لا جرم أن يكلف أبوها بالاهتمام بها من حيث الإنفاق والرعاية والتأديب . فإن لم يكن الأب ، فالجد ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات أولي القربى . لكن الوالدين في ذلك يفيضان على المولودة الأُنثى بكامل الود والرحمة والتكرم والعطف . يدفعها إلى ذلك عاطفة الأبوة والأمومة وذلك ما يذكر في الوالدين حرارة الحس ولهب المشاعر .. لا جرم أن يحنو الوالد على ابنته جنوأ يجعلها بالراحة والسعادة والرحمة . وله في ذلك من جزيل الثواب عند ربه في الآخرة ما يجعله في مرتب الأولياء في عاليين . ذلك أن الأُنثى سبيل مهند يسلكه الآباء والأمهات الذين يرعون البنات خير رعاية ويكرموهن أحسن تكريم - إلى الجنة .

وقد روی في ذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسأليني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي عليه السلام فحدثه فقال : « من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » ⁽¹⁾ .

وعنه عليه السلام قال : « من كان له ثلات بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » ⁽²⁾ .

وعنه عليه السلام قال : « من كانت له أُنثى فلم يعدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » ⁽³⁾ .

وعنه عليه السلام قال : « ما من مسلم يكون له ثلات بنات فينفق عليهن حتى يبنّ

(1) أخرجه مسلم والترمذى . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 7 .

(2) أخرجه الترمذى وأبو داود عن أبي سعيد الخدري . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 7 ، 8 .

(3) أخرجه أبو داود عن ابن عباس . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 8 .

أو يتن إلا كن له حجاباً من النار » فقلت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : « وبنتان » ⁽¹⁾ .

ذلك قليل من كثير في الشواهد على تكريم البنات والإحسان إليهن والتحذير من إهانتهن أو التضييق عليهن أو إشار الذكور عليهن لكونهم ذكوراً . فإنه يحرم على الآباء والأمهات أي قدر من المخاوة أو الجنوح للذكور ضد الإناث . فإنه لا يميل للذكر ليؤثره على ابنته الأنثى إلا خاسر لغيره أو ظالم لنفسه غشوم ، ولا شك أن إشار الذكر على حساب الأنثى له ضرب من فساد القلوب ، أو هو صورة تكشف عن طبائع فاسدة لا تستمرئ سوى اللئم والحمامة والهمجية .

إن من أوجب الوجائب التي تناط بالوالدين تربية الأولاد على أحسن ما تكون عليه التربية من كريم الحصول . وأن ينموا في أنفسهم سجية الخير والثقة . وأن لا يميلوا نحو الذكور في تعامل أو عطاء أو خطاب . وأيما إشار في ذلك أو جنوح لسوف يؤدي أخيراً إلى كثير من المفاسد والسلوك الشاذ لدى الأولاد . ومن جملة ذلك : القطعية والانشقاق ودوم التنافر والكرابية فيما بينهم .

على أنه منوط بالآباء الإنفاق على البنات . وهذه وصية مفروضة ، وحق للبنت على أبيها بداعاً بولادتها إلى أن تتزوج . وليس له في ذلك أن يمْنَ عليها في أي وقت من الأوقات . ولكنه تكليف ديني يتضطلع به الأب دون مناص فإذا لم يكن ثمة والد ، فدولة الإسلام يناظر بها ذلك من بيت المال . يقول الرسول الكريم ﷺ في هذا : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك ديناً فإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته » ⁽²⁾ .

الحال الثالثة : الأنثى بعد الزواج

وهذا حق من حقوق الزوجة الأساسية . فإن تزوجت الأنثى وجب لها من الحقوق بقدر ما يتضطلع به من واجبات . والزوج في ذلك منوط به وجبية الرعاية والتكريم لزوجته فيحوطها بالاهتمام والاحترام . وما من تفريط في ذلك إلا كان تفريطاً في واجب ديني عظيم . واجب لا يزيغ عنه إلا ظالم لنفسه ..

(1) رواه الطبراني عن عوف بن مالك . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 67 .

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 137 .

ولقد كان النبي ﷺ وهو سيد البشرية وإمامها الحتدى في إكرام الزوجة والإحسان إليها وبذل الخير وكل وجوه البر إليها . وما من شك أن تكريم الزوجة والإحسان إليها شاهد حقيقي يكشف عن طبيعة كرامة فضلى تتجلى في الرجل الكريم المفضل . وليس في القسوة على الزوجة أو ظلمها والإساءة إليها إلا دليل اللئم وسوء الطابع بما يكشف عن طبيعة شاذة في رجل غاشم عَنْهُ⁽¹⁾ . يقول النبي ﷺ في هذا الصدد : أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنَهُمْ خَلْقًاً وَخَيْرَكُمْ لِنْسَائِهِمْ⁽²⁾ .

وعنه ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »⁽³⁾ .

وسأل رجل النبي ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن يطعمها إذ ظعمت ويكسوها إذا اكتسي ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح »⁽⁴⁾ . وكذلك قال النبي ﷺ : « لا يفرك (يبغض) مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي آخر »⁽⁵⁾ .

الحال الرابعة : الأنس الأنم

وللأم في دين الإسلام أسمى المراتب والدرجات من التكريم والتجليل . فقد فرض الإسلام للأم خاصة - من عظيم الإجلال والصون مالم تبلغ معشاره شرائع الدنيا كلها . وما لم يخطر على قلب أحد .

لقد حظيت الأم في ظل الإسلام من الاهتمام والاحترام ما جاور بها آفاق الملل والأعراف كافة . ومثل هذا الكلام لا يقال إلا يقيناً . فهو الحقيقة الراسخة المشهودة لكل ذي لب وجنان . حقيقة تقررت في ظل العقيدة الإسلامية واقعاً عملياً مثالياً . وفي ذلك فإن المسلم ليجد نفسه مكلفاً بغير إبطاء لـإحلال أمه أعلى الدرجات من التكريم والبر والتواضع .

(1) العتل : باللام المشددة ، وهو الغليظ الحافي . انظر مختار الصحاح ص 411

(2) رواه الترمذى وابن حبان عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 49 .

(3) رواه ابن حبان عن عائشة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 49 .

(4) أخرجه البيهقي جـ 7 ص 295 عن حكيم بن معاوية عن أبيه .

(5) أخرجه البيهقي جـ 7 ص 295 عن أبي هريرة .

ومن بديهيات الواقع والحقائق في هذه الحياة أن تستأهل الأم مثل هذه الدرجة الرفيعة وكل هاتيك الاهتمامات التي حواها الإسلام وخص بها الأم دون غيرها من الناس . لا جرم أنها تستأهل كل ذلك التعظيم لما جبت عليه من إخلاص وعاطفة لا نظير لها نحو المولود . ولما جعل في أعماقها من طاقة الوجودان الغامر الفياض .

إن الأم تستأهل كل هذا الاعتبار ؛ لما تبذله من بالغ الجهد في إنجاح النسل الذين يستوجبون من الرعاية والاهتمام ما لا يقوى على احتماله سوى الأم . فمن الحقيقة أن نقول إنه ليس في الأناسي جمِيعاً من يتحمل العناء مثلما تحمله الأم . وهي في إخلاصها من أجله لا يضاهيها في الناس أحد . فلا جرم إذن أن يقرر لها الإسلام فيضاً مميزاً من الاهتمام . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَمْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى تَشْهِيدَهُمَا فَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾⁽¹⁾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَتْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَافِي صَيْغِيرًا ﴿⁽²⁾﴾ المعنى : وانخفض لهما جناحك الذليل - من الرحمة - أي من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهمما وبرك بهما من أجل كبرهما وافتقارهما إلى من كان أفقر الناس إليهما بالأمس .

وقال عز وعلا فيما يشي بالاعتبار المميز للأم ﴿ وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصْبُلُهُمْ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾⁽³⁾ وهذه إشارة تكشف عن الاهتمام الخاص بالأم .

وفي التركيز على اعتبار الأم خاصة روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال : ثم من قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك »⁽⁴⁾ .

وعنه ﷺ إذ سُئل : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك »⁽⁴⁾ .

(1) سورة الإسراء الآية 23 ، 24 . (2) سورة لقمان الآية 14 .

(3) رواه الشیخان عن أبي هريرة . انظر الناج الجامع للأصول جـ 5 ص 4 .

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر الناج الجامع للأصول جـ 5 ص 4 .

إلى غير ذلك من النصوص التي يفيض فيها الإسلام بالاهتمام والتقدير للأم . وقد بلغ في ذلك من التقدير للأم ما جعل الإحسان إليها والبر بها درجة تعلو على ما سواه من صالح الأعمال . يدل على ذلك قوله ﷺ : «الجنة تحت أقدام الأمهات»⁽¹⁾ .

على أن عقوق الوالدين - والأم خاصة - جريمة نكراء ندد بها الإسلام أعظم تنديد . فإنه لا يقترب العقوق إلا هالك خاسر . وذلكم هو الظالم المنتكس الذي أحاطت به الخطية الفادحة . وفي مثل هذه الجنائية النكراء يقول النبي ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات وكراه لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال»⁽²⁾ .

* * *

(1) أخرجه الخطيب في الجامع عن أنس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 1 ص 563 .

(2) رواه الشیخان عن المغیرہ بن شعبة . انظر ریاض الصالحین ص 162 .

عقوبة الاعتداء على المرأة

أيما اعتداء على المرأة حرام . وما من اعتداء عليها كيماً كان نوعه أو مداه إلا أوجب فيه الإسلام عقاباً يحيق بالمعتدي . ويستوي شأن المرأة في ذلك وشأن الرجل من حيث الجنائية عليهمما وعقوبة ذلك . على أن العدوان على المرأة يتعدد ما بين العدوان على نفسها بالإزهاق أو جسدها بالجراحات ، أو مالها بالسرقة والأخذ بالباطل أو شرفها وكرامتها (عرضها) بالطعن الآثم (القذف) . وفي واحد من هاتيك الجنائيات عقاب يستحقه الجنائي .

أما الاعتداء على المرأة في نفسها بالقتل فإن فيه القصاص . وهو القتل بالمثل . من غير تردد في ذلك أو لين . وذلك الذي اتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً ، إذ قالوا إن المرأة تقاد⁽¹⁾ من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك . وإن قتلها قتل بها . ودليل ذلك من الكتاب الحكيم قوله تعالى : ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَا لَنَفْسِي﴾⁽²⁾ وقوله « النفس » يفيد الإطلاق من غير تقييد فأيما نفس أزهقت عمداً وعدواناً وجب القصاص في حق القاتل بغض النظر عن صفة القتيل . فيستوي فيه ما لو كان صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، سليماً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة .

ويستدل من السنة أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه إلى أهل اليمن : « أن الذكر يقتل بالأثنى »⁽³⁾ .

وما يستدل به على قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى في عبارة شاملة كاملة ﴿وَكُلُّكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِي إِلَّا يَنْتَبِ﴾⁽⁴⁾ أي أن في قتل المعتدين الطالبين ما يحول بين الناس والقتل ، وبذلك يعيش في المجتمع آمنين مطمئنين على أرواحهم . وعكس ذلك الفوضى وشیوع الخوف واجتراء الطالبين على القتل . فلا مندوحة بذلك من تنفيذ القصاص في القتل العمد ، كيماً كان المقتول ما

(1) تقاد : من القود ، بالفتح . وهو القصاص أي القتل بالمثل . فالمرأة إذا قتلت عمداً فإنه يقاد لها - أي

يقتضى لها من الرجل . (2) سورة المائدة الآية 45 .

(3) رواه مالك من حديث عمرو بن حزم . انظر نيل الأوطار ج 7 ص 19 .

(4) سورة البقرة الآية 179 .

دام مصون الدم . وفي ذلك ما يحقق للناس حياة حافلة بالأمن والطمأنينة .

وكذلك الاعتداء على المرأة فيما دون النفس وذلك بالحراب أو المتروح . وهو جمع ومفرده جرح بضم الجيم ومعناه الشق في البدن . ويسمى أيضاً جراحة .

على أن الجنابة فيما دون النفس إما أن تكون عمداً أو غير عمد وهو الخطأ وشبة العمد . فإن كانت عمداً فقد وجب فيها القصاص من الجنائي سواء كان الجنى عليه ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُبِّلَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ يَالْيَسِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وذلك يفيد ياطلاقه كل الجنبي عليهم ، إن كانت الجنابة عمداً وعدواناً .

وكذلك أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن .

وأما القياس فقالوا : إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه . وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه⁽¹⁾ .

ومن جهة أخرى فقد أوجب الإسلام أن تؤمن المرأة على مالها صوناً لحقها في العيش الراغد المطمئن . فأياً اعتقد على مالها بالسرقة أو النهب أو السلب أو الغش أو المخداعة أو غير ذلك من وجوه الباطل فهو حرام . وهو توجب الشريعة من أجله إنزال العقاب بالمعتدي على المرأة ، وهو ما بيناه في حينه سابقاً .

وكذلك أوجب الإسلام أن تحاط المرأة بسياج من الصون وحسن السمعة . فلا ينال منها متربص وضيع ، ولا متطاول متفحش بالكلام البذيء الممتهن مما يخدش كرامتها ووجданها ، أو يسيء إلى سمعتها وشرفها . وذلك بالقذف . وهو ما بيناه في موضعه في الفقرات السابقة . وحملته أن يقام الحد على الذين يتقولون على النساء بالكلام الفاحش الذي يسيء إلى شرفهن وكرامتهن . ويأتي في قمة ذلك إتهامهن بالزنا ، وذلكم القذف الذي أوجب فيه الإسلام عقوبة الجلد . وما كان دون ذلك من ضروب الإساءة إليهن بالكلمات البذيئة أو

(1) بدائع الصنائع ج 7 ص 297 والمغني ج 7 ص 703 والكافي لابن قدامة ج 3 ص 18 وحاشية المخشي على مختصر خليل ج 8 ص 14 .

الإشارات التي تحمل في مضمونها الوقاحة وسوء القصد ؛ ففيه التعزير ، وهو عقوبة غير مقدرة . يخول فيها الإمام ومعه أهل العلم بتقدير ما يرون من العقاب الرادع المناسب .

* * *

القضاء والحكم

هذا مدخل آخر من جملة المداخل التي يلجع منها خصوم الإسلام للنيل من هذا الدين وللطعن . فيه هذا مجال مصطنع يتدسّس منه المتربيصون الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لتشويه صورة الإسلام في أنظار العالمين . لقد راح هؤلاء الجهلة يهربون الأباطيل هرّقًا حول حقيقة الإسلام العظيم الناصع ، وهم يأخذون عليه أنه حظر على النساء وغير المسلمين أن يتقدّموا وظيفة القضاء أو الحكم في المجتمع الإسلامي . وهنا تصطنع الشبهات والأقوایل ، ويثار الصخب الفاجر للجحود حول الإسلام من غير روية في ذلك ولا موضوعية ولا قسطاس مستقيم .

ويريد أن ندحض ببساطة مثل هذه الافتراضات لنبين أن خصوم الإسلام غارقون في الجهلة الصماء عن حقيقة الإسلام في المسألة وأنهم لا يفهمون عن الإسلام في مثل هذه القضايا شيئاً إلا ما تشتهي به أنفسهم من رغبة جامحة في كراهية الإسلام والمسلمين وفي الكيد لهم في سائر أجزاء الزمان .

على أن الرد على هذا الافراء الملحق يأتي من ثلاثة مركبات :

الأول : أن فلسفة الإسلام في هذه المسألة قائمة على التحذير من تولي القضاء أو الحكم أو آية مسؤولية من المسؤوليات . بل إن فلسفة الإسلام في ذلك تثير في نفس المسلم أصلًا بالغ النفور والرهبة من مجرد الرغبة أو المطالبة به مثل هذه الوجيبة الثقيلة الخطيرة ، التي تكثر فيها احتمالات الزلل والميل والتعسف أو الحكم بغير الحق . نقول ذلك ونحن ندرك بالاستقراء أن المحاكمين والمتسلطين والقضاة كثيراً ما يخالط أحکامهم الهوى ليضلوا بذلك عن سبيل الحق ويحكموا بالإثم والباطل .

وفي هذه الغمرة من الظلم والاعتساف في الحكم والقضاء تضيع حقوق الناس ويتفشى بين الناس الجور والحييف . وتغشى المجتمع كله موجة عاتية من الاشمئزاز والتظلم وإفرازات الألم والظلamas والشكوى .

ويريد الإسلام أن يرسخ في المجتمع أسس الحق والعدل ليقطع بذلك دابر الظلم والباطل في القضايا والأحكام . فهو بذلك يحذر أشد تحذير من التهافت

على تقلد المراكز وبخاصة القضاء والحكم . كيلا ينبري لهاتين الوجبيتين غير
الأكفاء الأبرار من الناس . الذين يعدلون في الحكم ولا يميلون أو يحيفون مهما
تكن الظروف وقليل ما هم !

ومن جملة النصوص في التحذير والترهيب من تقلد المناصب في القضاء والحكم قوله ﷺ : « من ولِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »⁽¹⁾ وهذه كناية عن التغليظ في العذاب لمن يتقلد القضاء فيقضون بغیر حق وهم الأغلبون . والذبح بغیر سکین أشد إيجاعاً للمقتول من ذبح السکین . وكذا القاضي المتجانف⁽²⁾ .

وكذلك قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيمة ، فنعمت المرضعة وبعشت الفاطمة » ⁽³⁾ وفي ذلك استعارة . فقد شبه التلذذ بالولاية بالارتضاع من المرأة ، وشبه الانقطاع عن الولاية بالفطام . فاشتق من ذلك ثنتين هما : مرضعة ، أي نافعة . وفاطمة للنفع . والمراد من ذلك أن ما يصيب الأمير من الأباء لهو أشد وأبلغ مما يصيبه من النعماء والسراء ، فعلى العاقل أن لا يتلذذ بلذة تتبعها حسرات ⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله ﷺ : « ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للأمناء . ليتمنين أقوام يوم القيمة أن نواصيهم معلقة بالشريя يتخلخلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً » ⁽⁵⁾ .

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً . قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال : تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا

(1) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة ج 3 ص 612 وأبو داود ج 3 ص 298 .

(2) التجانف : من الجنف بفتح الجنين والنون ، ومعناه الميل . قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصَى جَنْفًا أَوْ إِلَيْهَا﴾ وتجانف لإثم ، أي مال . انظر مختار الصحاح ص 113 .

(3) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

(4) انظر تعليق مصطفى عمارة بهامش الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

(5) رواه البيهقي عن أبي هريرة ج 10 ص 97.

تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ . قال : نعم . قال : فإنني أعود بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضياً قضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً قضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً قضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً . فما أرجو بعد ذلك ! » ⁽¹⁾ وقوله : « سأل التفلت كفافاً » تأويله : أنه رجاً أن يفلت من وحدة هذا المنصب أو الوظيفة الخطيرة ، كفافاً . أي استغناء عن ذلك خشية الوقوع في المحظور . أو ليكف نفسه عن التردد في العذاب .

ويقول ﷺ في التحذير من ذلك : « ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة فقط » ⁽²⁾ .

وفي التحذير أشد التحذير ، والتخويف أشد التخويف يقول ﷺ : « إن شئتم أنباتكم عن الإمارة وما هي ؟ فنادي عوف بن مالك بأعلى صوته : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيمة ، إلا من عدل . وكيف يعدل مع قريبه » ⁽³⁾ .

وروى المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال : « أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريضاً » ⁽⁴⁾ الكاتب هو الذي يقوم بتنقييد الأعمال وإحصائها وضبطها فهو عرضة للميل أو المحاباة . والعريف ، هو الذي يدير أمر الجماعة ويقوم بسياستهم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر . إنك ضعيف وإنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ⁽⁵⁾ .

(1) رواه أبو يعلى وابن حبان عن عبد الله بن موهب . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 156 .

(2) رواه أحمد وابن حبان عن عائشة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 157 .

(3) رواه البزار والطبراني في الكبير عن عوف بن مالك . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 157 .

(4) رواه أبو داود . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 159 .

(5) رواه مسلم . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

بمثل هذه النصوص يتبيّن مدى التحذير من التسارع نحو المناصب من أجل تقلّدها والتثبت بها . ويتبين كذلك أن فلسفة الإسلام في ذلك مبنية على أن تولي المناصب كالحكم والقضاء إنما ذلك تكليف عسير ومرهق وليس تشريفاً ينال منه المتنصبون رفيع السمعة والاشتهر .

هذه هي أخلاق الإسلام في صنع الأفراد والمجتمع على التواضع وليس على التسارع المتهافت الخسيس نحو المراكز والمناصب كديدين المجتمعات الراهنة ذات الطابع العلماني . المجتمعات النافرة من منهج الله ، المدير عنده إدباراً جامحاً . لا، جرم أنها مجتمعات قائمة على المادية الثقيلة الصماء . المادية التي تستثفر في المرء الشهوات وتثير فيه سورة الرغبة اللحاجة في تولي المراكز والمناصب لإرضاء لشهوة التسلط وحباً في التعالي والظهور ولو في تهافت مسف غاب فيه الضمير . وتبدد فيه الإحساس بالمروعة .

إن المجتمعات الحديثة الشاردة عن منهج الله تسُرّ للإنسان التكالب على المناصب والمراكز . وفي هذا التكالب الخسيس والجحتر تبذل الجهود العظيمة وتنفق الأموال الطائلة لتبلغ الملايين في كثير من الظروف والأم ، كالإنفاق الهائل على الدعاية في الانتخابات الأمريكية أو الأوروبية . لا جرم أن هذا التكالب المذهل ، ببنقاته الفاحشة يكشف عن طبيعة الإنسان في مثل هذه المجتمعات أو النظم . وهي طبيعة من اجترار المادية الصماء التي لا ترحم . طبيعة ماتت فيها قيم الخير من تواضع وأنفة وإيثار . وأمسكت بزمامها برائين الغريرة إمساكاً . طبيعة خالطتها الهوى واستحوذت عليها المادية الثقيلة الطاغية .

ثانياً : المراة الكاملة لفطرة المرأة وطبيعتها . هذه الفطرة أو الطبيعة المبنية على غلبة العاطفة بكل أبعادها ومقتضياتها ، ما بين وجдан رقيق حرور ، وشعور مرهف فياض ، وإحساس كريم زاخر . ذلك هو شأن المرأة في طبيعتها الجياشة الدافعة ، وقلبه الرؤوم الحاني . ويعايشها في اختلاف التخليل وهو صنوها الرجل بطبعاته الغليظة المشتدة ، وذهنه المتدبر في روية ، وقلبه الكاتم المستسر ، ودرايته البصيرة الخبيرة .

ذلك تحليل وجيز ومقتضب عن شخصية المرأة مقابل الرجل . الرجل الأشد من المرأة بأساً ومراساً ، والأمراض منها شكيمة وعزيمة ، والأصلب منها أعصاباً وإرادة ، والأقدر منها على التحليل والتبصر والتخطيط . فلا جرم - والحالة هذه - أن يكون الرجل أكثر صلواحاً من المرأة لتقليد القضاء والحكم ، لما يقتضيه مثل هذه الوظيفة الخطيرة من اشتداد في العزم والإرادة ، وتجافي عن الجنوح والمواربة والخابة .

إن مثل هذه الوجيبة (الوظيفة) الثقيلة لا يقوى على احتمالها أو طوقيها إلا ذو عزيمة مستمسكة لا تلين ، أو ذو إرادة مشحودة صلبة لا تعرف الهواة أو الضعف لدى إصدار الأحكام في حق الأفراد في قاعات المحاكم . لا جرم أن الرجل في ذلك كله أجدى . ولا يعني ذلك أن الرجل خير من المرأة أو أفضل . وإنما التفضيل في ميزان الإسلام تابع للتقوى والعمل الصالح . فأي الاثنين أتقى وأنفع فهو عند الله خير وأفضل .

ولكن المقصود هنا هو أن المرأة يعز عليها أن تطبق مثل هذه الوجيبة الكفوف . الوجيبة التي ينبغي أن يحال فيها بين العاطفة ورقة القلب والوجدان ، وبين إصدار الأحكام القاسية وتنفيذها . والرجل في ذلك أبعد من المرأة عن احتمالات الضعف أو اللين أو الرهبة ، لما يبناه من أسباب خلقية وذاتية لدى كل منها . ومن أجل ذلك كله أناط الشرع الإسلامي وظيفة الحكم أو القضاء بالرجال دون النساء صوناً للحقوق فلا تضييع . ولأنهم (الرجال) أقدر على اتخاذ القرارات الهامة أو المصيرية الخطيرة وتطبيقها في الواقع . وذلك لغلبة البصر في حكمة وثبتت عند الرجال ، وغلبة الحنون والإشفاق ، والجنوح للضعف أو اللين أو التخوف في كثير من الأحيان لدى النساء .

فهل بعد ذلك من مصداقية لحلقة مفعولة ، أو مجال لكلام فارغ ملتف يطأول فيه المارقون والجاهون على الإسلام في هذه المسألة !

ثالثاً : وهذا في حق غير المسلمين الذين لا مساغ لتقليدتهم القضاء أو الحكم . ذلك لأنهم يعوزهم شيئاً للاقتدار على الاضطلاع بهذه الوظيفة .

وهما الإيمان بشرعية الإسلام وما ينتهي عنها من أحكام . ثم العلم الكامل بهذه الشريعة وأحكامها . وهذا الشيئان لا وجود لهما في غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالإسلام أصلاً ، ولا يعون من تشرعه وأحكامه شيئاً . وقرار الإسلام في ذلك أن وظيفة القضاء أو الحكم لا تناط إلا من ينتهي قلبه على الإيمان الصادق بأحكام الشريعة فضلاً عن التفقة الوافي في هذه الأحكام . ذلك ما يقرره الإسلام ويفرضه المنطق والمعقول . فإنه ليس من المنطق أو المعقول في شيء أن ينطط القضاء أو الحكم بإنسان لا يؤمن بما يقضي به . وكيف يصلح من يحكم بشرعية أو نظام وهو جاحد له أو مستخف به !؟

كيف ينطط هذا الحكم بغير المسلم وهو جاحد بعلوم الإسلام وأحكام الشريعة ، فضلاً عن تكذيه لنبوة محمد ﷺ ورفضه التصديق بالكتاب الحكيم ، القرآن !؟

* * *

الفصل العاشر : حق الإنسان في التكريم بعد الموت

الإنسان في تصور الإسلام كائن مكرم سواء في الحياة أو في الممات . فقد يينا مدى تكريم الإسلام له حال حياته . أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس له في ضروب التكريم مثيل .

علي أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل رتبية ومنتظمة ، تشي ببالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل المميز . وذلك ما نعرض له في هذا التفصيل .

فإذا مات الإنسان المؤمن نزعت ثيابه باستثناء ما بين الركبة والسرة فإن ذلك ينبغي ستره بساتر من قماش أو نحوه . ثم يهرأق عليه الماء لغسله أكثر من مرة . فقد روی أنه توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال : « اغسلنها وتراً : ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » ⁽¹⁾ والكافور من الطيب ، يرش منه على الميت بعد غسله لتطهير رائحته ، أو يرش عليه من المسك فإنه أطيب الريح . وعنده ﷺ في هذا الصدد قال : « أطيب الطيب المسك » ⁽²⁾ .

إذا فرغ من غسل الميت شرع في تكسينه بما يستر سائر جسده بثوب واحد على الأقل وإن كان ثلاثة أثواب فأفضل . فقد روی عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض . فإنها من خير ثيابكم ، وکفناها فيها موتاكم » ⁽³⁾ .

وروي عن السيدة عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض

(1) رواه الترمذی عن أم عطیة جـ 3 ص 315 .

(2) رواه الترمذی عن أبي سعيد الخدري جـ 3 ص 317 .

(3) رواه الترمذی جـ 3 ص 320 .

يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه »⁽¹⁾ .

ويوصي النبي ﷺ بتحسين الكفن إنقاذاً لعملية التكفين وإكراماً للميت فيقول عليه السلام : « إذا ولی أحدكم أخاه فليحسن كفنه »⁽²⁾ .

وبعد التكفين يسجى الميت للصلوة عليه وهي مفروض على الكفاية . أي يجزى فيها ما لو صلى فريق من المسلمين على الجنازة . فقد روى عن سمرة بن حنذب قال : « صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها »⁽³⁾ .

وعقب الصلاة على الجنازة تحمل على أكتاف الرجال حملاً ويكره الركوب إلا للضرورة كما لو كانت المسافة بعيدة وفي قطعها مشياً حرج ، أو كان الطقس بارداً والمطر ينهمر من السماء فلا بأس والحالة هذه من الركوب لبلوغ المقابر ، ويرافق الجنازة جمع من المشيعين إذ يمشيون خلف الجنازة وأمامها صامتين خاشعين من غير صخب ولا كلام .

وإذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام لها إن كانوا قاعدين ، وذلك على سبيل الخشوع والذكرى والتكريم للميت . فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع »⁽⁴⁾ وعنده ﷺ قال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع »⁽⁵⁾ وروى عنه ﷺ أنه أمر بالقيام لجنازة يهودي إذ قال « إن الموت فرع فإذا رأيتم جنازة فقوموا »⁽⁶⁾ .

ويستوي في هذه الأحكام ما لو كان الميت ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً . وبذلك فإنه ما من إنسان تلده أمه حياً ثم يموت ولو بعد دقائق وجب تكريمه من الغسل والكفن والصلوة وغير ذلك كالكبير تماماً . فقد روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ،

(1) رواه الترمذى جـ 3 ص 320 . (2) رواه الترمذى عن أبي قفادة جـ 3 ص 321 .

(3) رواه أبو داود جـ 3 ص 209 . (4) رواه أبو داود عن عامر بن ربيعة جـ 3 ص 203 .

(5) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن أبيه جـ 3 ص 203 .

(6) رواه أبو داود عن جابر جـ 3 ص 204 .

والطفل يصلى عليها »⁽¹⁾ .

وروى عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة »⁽²⁾ .

وتحب الصلاة على الميت مهما تكون الظروف حتى ولو على قبره ، لما في الصلاة من تكريم له ، واستغطاف الغفران والرحمة من الله عليه . فقد روي عن أبي هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل : مات فقال : « ألا آذنموني به » قال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليه⁽³⁾ وقوله « آذنموني به » أي أخبرتوني عن موته . ويقام المسجد ، من القمامنة ، أي ينظفه ويكتنه منها .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقام المسجد ، أي تخرج القمامنة منه . فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت . فقال : « أفلأ كتنتم آذنموني » فكأنهم صغروا أمرها . فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه فصلى عليه⁽⁴⁾ .

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب فقط وليس غير ذلك مما جرت عليه تقالييد كثير من الأمم القديمة والراهنة . وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلاً . وفي ذلك ما لا يخفى من إثارة اللوعة في نفوس الأهل والأقارب فضلاً عما يحتمله ذلك من أهانة للموتى بجعلهم هدفاً مقصوداً للأبصار ، فيرمقهم الناظرون طيلة الوقت ، وفي غاية من التفور والدهش .

وكذلك تحريق الموتى في النار حتى يستحيلوا إلى رماد . وذلك ضرب من التقاليد يشير في النفس السليمة التفور والاشمئزاز . ونجس أن ذلك صورة من عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا إلى الآخرة . وإنما تكريمهم بسترهم في

(2) رواه أبو داود ج 3 ص 207 .
(4) متفق عليه . انظر سبل السلام ج 2 ص 99 .

(1) رواه الترمذى ج 3 ص 350 .
(3) رواه أبو داود ج 3 ص 211 .

التراب يقول الله تعالى في جملة ذلك كله عن خلق الإنسان وعن مآلهم ﴿مِنْهَا خَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾⁽¹⁾.

إذا تم دفن الميت فإنه يندب لأهله والناس من حوله أن يدعوا له بما هو خير وفي ذلك روي عن عثمان قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأنبياءكم وأسألوا لهم الشفاعة الآن يسأل »⁽²⁾.

ومن ظواهر التكريم للميت النهي عن إيدائه بأي وجه من وجوه الإيذاء كالعبث في جسده . ومن جملة ذلك كسر شيء من عظمه ، فإن ذلك حرام . وفي ذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « كسر عظم الميت ككسره حيًّا »⁽³⁾ ويستدل من مثل هذا النص على وجوب القصاص في الذي يكسر عظم ميت . وقد ذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المسلمين ، وهذه صورة باللغة في التعبير عن مدى تعظيم الإنسان وتكريمه سواء كان حيًّا أو ميتاً .

وينهى الإسلام عن سب الأموات لما في ذلك من إيداء للأحياء من أهلهم وذويهم فضلاً عن إسفاف اللسان وبذاته في السب وهو مالييس من شيم المسلمين . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا تسبوا الأموات فنذدوا الأحياء »⁽⁴⁾.

ويبلغ الإسلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت ، وهو ينهى عن القعود على قبره . فإن مجرد القعود أو المشي على القبور حرام . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »⁽⁵⁾.

وعنه ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »⁽⁶⁾ وعن عمرو بن حزم قال : رأني

(1) سورة طه الآية 55 . (2) رواه أبو داود . انظر سبل السلام ج 2 ص 112 .

(3) رواه أبو داود . انظر سبل السلام ج 2 ص 110 .

(4) رواه الترمذى عن المغيرة . انظر سبل السلام ج 2 ص 119 .

(5) رواه الترمذى عن أبي مرثد الغنووى ج 3 ص 367 .

(6) رواه أبو داود عن أبي هريرة ج 3 ص 217 .

رسول الله ﷺ متوكلاً على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه »⁽¹⁾ ومن مظاهر التكريم كذلك التحضيض على زيارة القبور لما في ذلك من تذكير بالدار الآخرة ، ولما فيها من رحمة وغفران يصيّان الميت بفضل الدعاء له من الحي وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها (القبور) فإنها تذكر الآخرة »⁽²⁾ .

إلى غير ذلك من أحكام الميت بما يشير إلى اهتمام الإسلام بالإنسان حياً وميتاً . وهو اهتمام كريم وبالغ يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان .

وذلك لكي يعلم الناس والمنصفون وأولو الألباب أنه لا مثيل للإسلام في مدى اعتبار الإنسان وفي إقرار حقوقه كافة في الحياة وفي الممات .

إن ذلك مما يعز على البشرية بأسراها أن تبلغ فيه دون معاشر الإسلام . ولسوف تظل البشرية تتجرع ألواناً من المعاناة والهموم والكوارث . وذلك تحت سمع وبصر أولي الزمام والمقاليد من الساسة والقادة والمفكرين والمنظرين الذين أودوا بالبشرية إلى وحدة الشقاء والظلم والفساد . وقد أفضى ذلك بالضرورة إلى العدوان الصارخ على حقوق الإنسان .

* * *

(1) رواه الترمذى عن بريدة جـ 3 ص 370 .

(2) رواه أحمد . انظر نيل الأوطار جـ 4 ص 99 .

مراجع الكتاب

أولاً : كتب تفسير القرآن الكريم

- 1 - تفسير ابن كثير .
- 2 - تفسير البيضاوي .
- 3 - تفسير الطبرى .
- 4 - أحكام القرآن للجصاص .
- 5 - تفسير القرطبي .
- 6 - تفسير الكشاف للزمخشري .
- 7 - في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب .

ثانياً : كتب الحديث

- 8 - بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني
- 9 - الترغيب والترهيب للمنذري .
- 10 - الناجي الجامع للأصول . إعداد منصور علي ناصف .
- 11 - جامع الأصول لابن المنذر .
- 12 - الجامع الصغير للسيوطى .
- 13 - رياض الصالحين للنووى .
- 14 - سنن الترمذى .
- 15 - سنن ابن ماجة .
- 16 - سنن أبي داود .
- 17 - سنن البيهقي .
- 18 - سبل السلام للصنعاني .

- 19 - سنن الدارقطني .
- 20 - صحيح البخاري .
- 21 - صحيح مسلم .
- 22 - مسند الإمام أبي حنيفة .
- 23 - موطأ مالك .
- 24 - نيل الأوطار للشوكانى .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله

- 25 - أسهل المدارك للكشناوى .
- 26 - الأشباه والنظائر لابن نجيم .
- 27 - الأم للشافعى .
- 28 - الأحكام السلطانية للماوردي .
- 29 - بدائع الصنائع للكاسانى .
- 30 - بداية المجتهد لابن رشد .
- 31 - بلغة السالك على شرح الدردير .
- 32 - تحفة الفقهاء للسمرقندى .
- 33 - حاشية الحرشى على مختصر خليل .
- 34 - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .
- 35 - المغني لابن قدامة .
- 36 - مجمع الأئم فى شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده .
- 37 - المخلی لابن حزم .
- 38 - مغني المحتاج للشربيني .
- 39 - المواقف للشاطبى .

رابعاً : قواميس اللغة

- 40 - تاج العروس للزبيدي
- 41 - القاموس المحيط للفيروزابادي .
- 42 - مختار الصحاح للرازي .
- 43 - المصباح المنير للفيومي .
- 44 - المعجم الوسيط لجماعة من العلماء .
- 45 - لسان العرب لابن منظور .

خامساً : كتب أخرى

- 46 - حياة الصحابة للكاندھلوي .
- 47 - علم النفس التربوي . تأليف : رياض معوض .
- 48 - عيادات العلاج النفسي . د . محمد خليفة برکات .
- 49 - القاموس المحيط . إعداد أحمد عطية الله .
- 50 - مدخل إلى علم النفس . تأليف ليندا ل دافيدوف .
- 51 - الأموال لأبي عبيد .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
7	الفصل الأول : نظرة في حقيقة الإنسان
7	المبحث الأول : معنى الإنسان
7	المبحث الثاني : الإنسان كائن مفضل
11	المبحث الثالث : الإنسان كائن مميز
18	المبحث الرابع : الإنسان كائن متكمّل
20	المبحث الخامس : الإنسان كائن متوازن
21	المبحث السادس : الإسلام يرفض التعصب
23	تصور خاطئ
29	المبحث السابع : الإسلام دين الرحمة
38	الرحمة بالبهائم
41	الفصل الثاني : حق الإنسان في الحياة الكريمة
41	المبحث الأول : بشاعة العدوان على النفس
44	المبحث الثاني : الانتحار
46	المبحث الثالث : التعدي على الإنسان في بدنه واعتباره
48	اصطلاح أهل الذمة
59	الفصل الثالث : حق الإنسان في العيش الكريم
59	المبحث الأول : حق الإنسان في التملك
66	المبحث الثاني : الاعتداء على المال ظلماً
74	المبحث الثالث : محاربة الفقر
81	الفصل الرابع : حق الإنسان في الأمن
81	المبحث الأول : الإسلام دين الأمن والسلام
91	المبحث الثاني : تنديد الإسلام بالإرهاب

المبحث الثالث : قطاع الطرق وعقابهم	97
الفصل الخامس : حق الإنسان في صيانة عرضه	99
المبحث الأول : صون الأعراض	99
المبحث الثاني : التدديد بجريمة الزنا	103
المبحث الثالث : تعدد الزوجات	107
الفصل السادس : حق الإنسان في العبادة	113
المبحث الأول : عبادة المسلم	114
المبحث الثاني : عبادة أهل الكتاب	118
المبحث الثالث : أهل الذمة	120
المبحث الرابع : الجزية	122
الجزية باسم الصدقة	127
الفصل السابع : حق الإنسان في الحرية	129
المبحث الأول : حرية الفكر	129
المبحث الثاني : حرية الرأي	133
المبحث الثالث : حرية الاعتقاد	136
المبحث الرابع : حرية التصرف	141
الفصل الثامن : حق الإنسان في الصحة البدنية والنفسية	145
المبحث الأول : حق الإنسان في الصحة البدنية	145
المبحث الثاني : حق الإنسان في الصحة النفسية	152
الأصل في النفس البراءة والسواء	153
الفصل التاسع : حق الإنسان في التعلم	161
مكانة المرأة في الإسلام	165
عقوبة الاعتداء على المرأة	174
القضاء والحكم	177
الفصل العاشر : حق الإنسان في التكريم بعد الموت	183
مراجع الكتاب	188
فهرس الكتاب	191

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

شارع الأزهر - ص. ب 161 الفوريه

ن 2741750 2741578-2704280-5932820

